

أرقام

ح^٤

مغنية المصطفى شرح مغنية المصطفى للكاشغري ٥٧٠ هـ

تأليف الحلبي، إبراهيم بن محمد ٥٦٧ هـ

كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديم ١٠

١٤٩ ق ٣١ س ٢٠٥ × ١٥٠ سم

٦١٣٦

نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن ، طبع

الاعلام ٦٤:١ الحرم المكي (الفقه) : ١١٨

١- العبادات ، الفقه الاسلامي و اصوله

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ

ج- شرح مغنية المصطفى للكاشغري

١٥٥٩

7147



Copyright © King Saud University

فريض الوضوء ٣
الفصل ١٠
النبعم ١٦
احكام المياه الحيض ٢٤
المسح على الخفين ٢٩

نواقض الوضوء ٣٥
النجاس ٤١
ما يلزم البير ٤٣
الاسار وغيرها الطهارة من النجاس ٤٩

ستر العورة ٥٨
استقبال القبلة ٦١
الوقت ٦٢
الوقت المكروهة فيها الصلاة ٦٦
فريض الصلوة الكبرى ٦٩

القيام ٧٠
القراءة الركوع السجدة ٧٥
القعدة الاخيرة لخروج بضعه واجبات الصلاة ٧٨

تقدير الاركان ٧١
صفة الصلوة ٧٩
مكروهات الطلوع ٩٠
تن الصلوة النوافل ٩٨

الكسوف مفسدات الصلوة ١٠٦
سجود السهو زلة القاري احكام القراءه الملهة وغيرها ١٢١
١٢٣

سجدة الالكاف الامام ما يتابع المقتدي فيه الاطام قضا الفوائت ١٣٤

صلوة المسافر صلوة الجمعة ما يلزمه صلوة العيد صلوة الجنان ١٤١

احكام المسجد ١٤٦

هذا كتاب منية المصلح الشيخ
مستأخ الإسلام وفدوة فقرا

الإمام الشيرازي
بن محمد بن إبراهيم
بروالة الله
وتفهام المسلمين
أحمد بن

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين



كتاب منية المصلح

كتاب منية المصلح
الرقم: ٦١٤٦
العنوان: منية المصلح
المؤلف: الإمام الشيرازي
تاريخ النسخ: -
اسم الناشر: -
عدد الأوراق: ١٢٩
ملاحظات: -

هذا الكتاب
منية المصلح
الإمام الشيرازي
بن محمد بن إبراهيم
بروالة الله
وتفهام المسلمين
أحمد بن

Copyright © King Saud

هكذا انجزت

هذا الكتاب في سنة ١٠٠٠
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الامر واجعل
النتائج

بسم الله الذي جعل الصلوة مفتوح السعادة ومطعم السيادة وملجأ
للحسني والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذرورة سنامها وعمدة
احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت
في الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين
بالحسنة وعينه **وبعد** فيقول المصنف الى رحمة رب العلي ابراهيم بن
محمد بن ابراهيم الحلبي قد كتبت شرح كتاب منية المصلي
شرحاً وسميته بغنية المتقي لكن رأيت فيه بعض الاطالة التي
ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاجت ان احتصم
نوايد لايله وازيد في فوائيد مسائله تسهلاً للطالعين وتتبلاً
للمراعين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدؤ اليه
المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم يتمناو تبركاً واقتداً
بالقران وكذا قوله **الحمد لله رب العالمين** واتبع ذكر الله تعالى
بذكر رسوله فقال **والصلوة على رسوله محمد وآله** اي
اهله اجمعين **اعلموا** خطاب عام لمن يطلب الاستفادة **وعلم**
الله اي جعلكم موفقين لطاعته **وايان ان انواع العلوم**
كثيرة واهم **الانواع بالتحصيل** متعلق باهم مسابيل الصلوة
لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة او متكررة
كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رأيت رغبة المقتسبين
جمع مقتسب اسمر فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو
شعلة نار تؤخذ من معظمتها شبه العلم بالنور العظيم
وطالبه بالمقتسب من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة
والضمير للمسابيل **التقطت** جواب لما اي انتقيت **ما كنت**
وتوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين
من اي حنيفة الى شمس الاية الخلواني متعلق بالتقطت
ومن مختارات المناخرين محمد بن مقاتل ومحمد بن
بن سلام واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعد البلخي والهندواني
وابن الفضل والخلواني نحو الهداية والمحيط وشرح الاسماوي
علي مختصر الطحاوي والغنية بالضم المضمومة في اكثر النسخ
وفي بعضها بالقاف المكسورة والمكتعظ والزخيرة وفتاوى

في الزيادة والكتب صحاح
الدين العظيمة جامع مصنف
عدت البلاد وتوقفت
دبابة من باب صحاح

من ضمن الاية الخلواني
والحافظ الدين البخاري

فانني

فانني خان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اي سمية الكتاب
الذي التقطته منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما
يستغني به عن غيره واسأل الله اي وانا اسأل الله فلو اول الحال
ان يجعل ما اعتمدته اي قصده خالص الوجهة اي لذاته ومكفراً
اي سبباً لتكفير دنوئي اي سترها بجرم الواخذة بها بفصله
اي بتفضله لا باستحقاق وان يصغر لوالدي ولا استاذي بتبديدي
اليه مفتوحة جمع استاد وهو الموفق للسداد بفتح السين اي الصواب
وعدم الخطاء ومنه الهداية اي خلق الاهدي والرشاد اي الاستقامة
على طريق الحق **اعلم** خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة
بان الصلوة فريضة اي مفروضة مقطوع بالحكم بها ثابتة صفة
الفريضة بالكتاب اي القران والسنة اي الطريق المنعولة عن
النبي صلى الله عليه وسلم سوى القران واجماع الامة اما الكتاب
فقوله تعالى **اقموا الصلوة** فانه امر وهو يقتضي الوجوه المراد
باقامتها ادائها في اوقاتها وقوله تعالى **وقوموا لله قانتين**
اي صلوا لله قايمين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطيعين
القيام فيها وقوله تعالى **حافظوا ايامهم على الصلوات** والصلوة
الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك رخصها بعد التخميم لزيادة
شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت
كثرة الاشتغال وقوله تعالى **فسمان الله حين تمسون وحين تصبحون**
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله في
هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روى عن ابن عباس انه قيل له
هل تجد ذكر الصلوات الحسني في القران قال نعم وتلا هذه الآية **تمسون**
صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر
وحين تظهرون صلاة الظهر وقوله **وعشيا** متصلاً بقوله حين
تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المصليين
كلهم من اهل السموات والارض ان يجدوه كذا في الكتاب وقوله تعالى ان
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضاً موقوتاً محمداً واما اوقات
لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين انه قال **بي الاسلام على خمس** اي الايمان فانها ستى
واحد عند جعل السنة على خمس اي على جنسها شهادة ان لا اله الا الله
بحر شهادة بدمان جنس وبرفعها خبر مبتداء محذوف وكذا ما عطف

عليها وان محمد رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة
 ولحده والخمس واقام الصلوة اي اقامتها ثانية وابتداء الزكوة ثالثا وحيث
 شهر رمضان رابعة وحيث البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا
 بحله الدفع على انه فاعل المصدر المضاف الى المفعول والاستطاعة
 عند الجمهور القدرة على الزاد والواحدة فاضلين عن الخواجج الاصلية
 والمواعظ الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم لكل سبي علم اي علامة
 والة على تحفته وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب
 باعتبار الظاهر وقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة عاد الدين فمن
 اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الحكمة تقوم
 باقامة عودها وتسقط بسقوطه وقوله صلى الله عليه وسلم حسن
 صلوة مبتدأ وان تصبرن الله على العباد خيرة من احسن وضو يهن
 باسباغة والاتبان بسننه وآدابه وصلاحن لوفهن وانتم ركوعهن
 ويجودهن بالطمانينة فيه وخنوعهن اي خضوعهن باحسان
 القلب وجمع الصمة وصرف الشواغل الدينية عن الغلوكان له
 على الله عهد اي وعده مؤكدا ان يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه
 وقوله صلى الله عليه وسلم ما الفرق بين المسلم والكافر وبين العبد
 وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك
 الصلوة كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ
 مرادك ان يجتهد فاذا اجتهدت بلغت مرادك واما لفظ الفرق
 فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة
 ليس من قبيل العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث
 وامثاله التزك اعتقادا وهو انفار وجوبها واما اجماع الامة فان
 الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضية
 الصلوة من غير تكبير ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين
 حجة لقوله عليه الصلوة والسلام لا تجتمع امتي على الضلالة والله
 سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية
 الصلوة بان الصلوة سترايط جمع شرطية بمعنى الشرط والمواد به هنا
 ما لا يقع الصلوة الا بتقدمه عليها فقوله قبلها صفة موجبة
 ومبينة لمعنى الشرط وفرايض جمع فريضة بمعنى العرض والمراد
 به هنا ما لا يتحتم للصلوة بدونه سوى الشرايط وان كانا جمع ركن
 والمراد به هنا ما لا يتعد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب عليه

هذا الحديث من سنن الترمذي
 وهو صحيح
 في الصلاة

هذا الحديث من سنن الترمذي
 وهو صحيح
 في الصلاة

وواجب جمع واجب
 والمواد به هنا ما لا

سجود سهوا وان تركه عمدا تصح الصلوة مع التقصان فيجى اعدانها وان
 لم يعد لها يكون فاسقا اثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب
 بفعله في الصلوة ويتركه يكون مكروها كراهة تنزيه ولا يجزى
 السهو بتركه سهوا او آذ ابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة
 في تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بهما ما يتضمن بتركه سنة
 وهو كراهة التنزيه او تركه واجب وهو كراهة التحريم ومنها هي
 جمع منهي وهو محل النهي والمراد بهما ما يفيد الصلوة فيها
 اي في الصلوة **اما الشرايط** المجمع عليها سنة الطهارة من الحدث
 اي ما يوجب الغسل او الوضوء وبسبب النجاسة الحكيمة والطهارة
 من النجاسة الحقيقية وسائر العورة واستقبال القبلة والوقت
 والسبب اما الطهارة من الحدث فالاغتسال ويسمى الطهارة الضعيفة
 وموجبه الحدث الاضغغ عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة
 عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمها اي عدم
 الوجود والقدرة او عدم احدها فالطهارة الواجبة هي التيمم
 ولكل منهما اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرايض وسنن
 وآداب ومنهاه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره اما
 فرايض الوضوء فدمه لكثرة تكرره وهو ثلاثة انواع فرض وهو
 وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولوجارة او سجدة للتلاوة
 او من المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو
 الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على
 الوضوء بان يتوضا والوضوء كلما احدث والوضوء بعد الغيبة
 والكذب وبعد انشاز الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة
 والوضوء الغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة فاربعة
 كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى
 احزه اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون
 فاعسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندها ان يتقا
 طو الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ ان يسيل على العضو
 ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين
 قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايد يمين والاربع
 جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع
 في العضو وامسحوا برؤوسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء

هذا الحديث من سنن الترمذي
 وهو صحيح
 في الصلاة

هذا هو الوجه الثاني في توضيح الوضوء

وهو المراد في التيمم واريده في الوضوء اصابة اليد بالثنية
ما امر عيسى وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقبل
النصب بالعطف على وجوههم والجر للجوار والصحيح ما ذكرناه
في الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا حذو ويرد ما في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما
توضؤوا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للعقاب
من النار والمرقان والكعبان وهما العظامان الناتيتان
في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل خلا فالرأس
وكذا ما بين العذار بصر العين وهو ما سأل على الحد
من الحجية ماء خور من عذار الفرس والاذن يجب غسله
او يجب غسله عندها وعند ابي يوسف لا يجب غسله
لما ذكرناه من دخوله في حد الوجه خلا فالإني يوسف واما
الحجية فمن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قريبا تساعلي من الرأس
وهو رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واخاره
فانها خان وصححه واطهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي
البشرة واختاره في المحيط والبدائع قال في معراج الدرر
وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفى ووجهه انه
لما سقط ما تحتها انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاج
حيث انتقل فرضية ما تحتها اليهم واما استرسال منها فلا
يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض
استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية
عنه حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب
او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البغالي لو قصر
الشارب لا يجب تحليله وان اطال لا يجب تحليله ووجهه ان
قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف
الحجية فان اعفاؤها هو المسنون والمفروض في مسح الرأس
مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد
مسح الكل فرض وقال الشافعي الغرض مسح اذ في جزء منه ولو
بعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته
قوله لاروي المعبره بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح علي

ناصية

ولا مسح

ناصيته وخفيه السبابة بضم السين الكفاية ثم فرضيت
مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات
قدر ثلاث اصابع وصحح بعض اصحابنا وفيه نظو لما ذكرنا
في الشرح وان مسح باصبع واحد او باصبعين وامرها
لم يجوز حتى يعبد بها التمام ويستوي في مقدار ربع الرأس
او ثلاث اصابع خلا فالرأس وكذا في مسح الحفا ولو كان له ذواتان
مربوطتان حول راسه كما تفعله النساء مسح عليهما لم يجز
سواء ارسل او لم يرسل فهو الصحيح وقيل يجوز ان يرسل كلا
في الخددي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء قبلها من بله
عضو اخر لا يجوز وان بلها من بله عضوها جاز وفي الجابية
يجوز بلها من بله عضو اخر لان البدن في الغسل كعضو واحد
بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلكة التي اخذها تسيل والافلا
يجوز واما سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء الى الرسخ للانا لما في الصحيحين انه قال عليه الصلو والسلام
ان استعظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين بأت يده والرسخ بالضم مفعل ما بين
الذراع والكف ثم غسلها ابتداء سنة تنوب عن الغرض وهو
اول الوضوء لانها التظهير وليغيب الغسل ان ياخذ الاناء بماله
ويصب على يمينه حتى ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعها فانه
يغسلها ثلاثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك ولذا ان كان
الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا اي وان لم يكن معه اناء صغير
يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على لفة اليمنى
وبذلك الاصابع بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء
ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة واما اذا وجد
في يده اليسرى نجاسة بخلاف وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه
والمراد في الجمال لقوله عليه السلام اذا نظهر احدكم فذكر
اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم
الله على ظهوره لم يطهر الا ما امر عليه الماء ولغظ
التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام وقبل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعمود

وان مسح بعضه بقى لا غسل
من عضو اخر المستوي والوضوء
جاز المسح سبع

وان مسح بعضه بقى لا غسل
من عضو اخر المستوي والوضوء
جاز المسح سبع
وان مسح بعضه بقى لا غسل
من عضو اخر المستوي والوضوء
جاز المسح سبع

وفي المحتجج بينهما وفي المحيط لوقال لا اله الا الله والحمد لله او شهد ان لا اله الا الله يصير مقبلا السنة والاصح انه يسمى مرتين صرة قبل كسيف العورة للاستحباب ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل صابون الاعضاء احتياطاً للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسحب قبل الاستحباب فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل البدن والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كافي التسمية ولو سمي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستحباب لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة بما بين جد يدبر لما روى السنة من حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوءه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثلاثا غوث وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضع مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ما حد يد وياض الماء الى ما تحت الشارب والحاجين سنة ايضا تكبيل للفرض لان غسلهما فرض فكان تحليل الحية والاصابع وعده في التحليل من الاداب ومسح ما استوسل اي نزل من الحية تكبيل للفرض ايضا وتحليلها اي للحية لما روى انه عليه السلام كان يحل حنته وهذا قول ابو يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تحليلها مسح وفي رواية جابر بن لؤي في الميسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لان ترى الشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى شرتها لم ير غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستحباب جميع الراس في المسح لمواظبة عليه السلام عليه مع التوك في بعض الاوقات بانه يحلها روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوءه عليه انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم ثلث مسح كبره وكرانها في السجدة وكيفية الاستحباب ان ياخذ الماء ويبل لفة واصابعه ثم يلمس اصابعه اي يلمسها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلاث اصابع الخضر والبصر والوسطي ويمسك ابهاميه ويسبقه مرفوعان ويجافي اي يباعد عن لفته عن راسه ويعد حيا اي يديه الى العشاء ثم يضع لفة على جانب الراس

ويسحبها

والتواكل
 ١٢٦٩
 ١٢٧٠
 ١٢٧١
 ١٢٧٢
 ١٢٧٣
 ١٢٧٤
 ١٢٧٥
 ١٢٧٦
 ١٢٧٧
 ١٢٧٨
 ١٢٧٩
 ١٢٨٠
 ١٢٨١
 ١٢٨٢
 ١٢٨٣
 ١٢٨٤
 ١٢٨٥
 ١٢٨٦
 ١٢٨٧
 ١٢٨٨
 ١٢٨٩
 ١٢٩٠
 ١٢٩١
 ١٢٩٢
 ١٢٩٣
 ١٢٩٤
 ١٢٩٥
 ١٢٩٦
 ١٢٩٧
 ١٢٩٨
 ١٢٩٩
 ١٣٠٠

ويسحبها بكفة الى مقدم الراس اي جانب الراس بكفه ويصح ظاهره اذ يديه باطن ابهاميه وباطن اذنيه باطن مسجتيه رها المراد بالسبطين فيما تقدم يقال الاصابع التي تلي ابهام مسجتيه بكر اليد لانها يشار بها الى التشهد ويقال بها السبابة لانهم كانوا يشربون بها الى السب في الحاجة ويحذوها وسج الاذنين ايضا سنة لذا ذكره اي مسح بهذا الكيفية في المحيط وغيره ولبت هذه الكيفية امر لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكرناه في الشرح من مسح الاذنين مع الراس بمائة اذ لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسحها فلا بد ان ياخذ لها ما يجد بها مسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث المقدم ذكرها وقوله بما يجد لا حاجة اليه لان اليد التي على ظهور الاصابع باقته فلا يحتاج الى التحليل وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة اذ ليس بسنة وقال في فتاوي قاضي خان ليس يارب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقوال يكون فعله اولى من تركه واقصر في الكافي على انه مسح وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث دون غيرها وتحليل الاصابع سنة ايضا في البدن والرجلين لقوله عليه السلام للقطيبين صبرة اذ اتوضأت فاسع الوضوء وحلل بين الاصابع وانما يكون التحليل سنة بعد وصول الماء وتبقيته في الرجلين ان يحلل حتى يرد البرق مبتدأ من خضر رجلاه البهي من اسفل ويحتمل خضر رجلاه البهي وتكرار العسل الى الثلاث سنة ايضا لما اورد روى انه عليه توضع مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضع مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضع ثلاثا ثلاثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا وبكر الزيارة على الثلاثة الا الضرورة طهائنة القلب عند حصول التلذذ في المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقبل الثانية سنة والثالثة اكل السنة كذا

هذا هو المقدم

في كل يوم واليوم وكثيرا
 وصبر في كل الصار المهمات
 والناس للخدمة اسما الرجال منه

ذكرة في الإختار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلناهما
سنتين لا التثلث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية
سنة ايضا هو الصحيح وقيل مسخنة وحملها القلب وسنن
يضيف التلقظ للسان اليه فيقول نويت رفع الحدث
او نويت الوضوء وفيها عند غسل الوجه والترقيق المذكور
في لفظ آية الوضوء سنة وليس يفرض لان العطف فيها
بالواو وهي لملقو الجمع من غير فرض للترتيب ولذلك
ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والواالات وهي
ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما
بحيث يحق السابق عند اعدال الهواء سنة ايضا
لمواظبتها على السلام عليهما واما آذانه اي اذاب الوضوء
فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا
لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع
طمع الشيطان من تشذيبها عنها وان يجلس للاستنجاء
وهو ازاله الخوض وهو ما يجوز من الطين من الخجاسة
توجهها الى يمين القبله او الى يسارها فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها فاستقبلها واستدبرها حالة الاستنجاء
ترك ادب وهو مكروه كراهة تنزيهية كافي مد الرجل
اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة بخبر
ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي متوسما
بين رجليه ويرجى مقعده ما يمكنه مبالغة في التنظيف
ان يكون صائما فلا يفرج ولا يبرح كيلا يتفد البلة الى الداخل
فيصد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء
لذلك وفيه نظر فانه لا يغسل بالتنفس شي الى الداخل مع
ما فيه من الخرج على انهم قالوا انما يفقد الصوم اذا حمل
الماء موضع المحققة وقيل ما يكون ذكره في الخلاصة وان
يغسل مخرج الخجاسة بعد الاجار او دونها مبالغة في التنظيف
والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد ادبت به سنة الاستنجاء
وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز الخجاسة مخرجها اذا جاوز
مخرجها ولم يكن الجار قد رددت فغسله سنة فان
كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح

باب الغسل

ادراك الوضوء

او اعراضه عن الصلوة منه
منقطه عن الامر تشبهاً بغيره

بعضه فانه
بعضه فانه
بعضه فانه
بعضه فانه

وان زادت الخجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله
اي الخجس والمخرج فرض اجاعا والادب في الغسل المذكور
ان يغسله اي يخرج الخجاسة حتى ينقيه وينقطه لان
المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون
من ثلاث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلاث
ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من
عنى في الاحليل الثلاث وفي المعقد الخجس والصحيح انه
مفوض الخجاسة فيغسله حتى يتخيم يقع في قلبه انه قد
ظهر الا ان يكون متوسما فيتقدر في حقه الثلاث كافي
كل خجاسة غير مرتبة وقيل سبع وفي النوازل حو يبعد
من اللينة الى الخثونة ويغسل بيضا اصبع او اصبعين
او ثلاث لا يروى سها كخرا عن الاستنجاء والمرأة كالرجل
في ذلك وكذلك الاستنجاء بالاجار ليس فيه عدد مسنون
عندنا بل يصح حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد من قامة
السنة من ثلاث مسحات وفي فتاوى قاضي خان في كيفية
الاستنجاء بالاجار يدبر بالحو الاله ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث ان كان في الصف وفي الشتاء يغسل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه
مبتد كيتان فلو قبل بالاول يتلخخان ولا كذلك في
الشتاء والمرأة تفعل كما يغسل الرجل في الشتاء في الارض
كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل
المقصود يعني الانقاء ويلبغ ان يستنجى بعد ما خطا خطون
وهو الذي سمي استنجاء او يبالغ في الاستنجاء في الشتاء
فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان
استنجى في الشتاء بما سحن كان بمنزلة من استنجى في الصيف
اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد
ومن الاداب ان يمسح موضع الخجاسة بالخرقة بعد الغسل قبل
ان يعوم لينزل اثر الماء المستعمل بالكربة واراد ركي موه حرقه
جفوة اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى لتقليل الماء
المستعمل حسب الامكان ومن الاداب ان يستمر عورته حتى يفرغ
اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكسوف كان لصورة وقد زلت

وتصل الدين قبل الاستنجاء
وبعد وهو المختار كذا ذكر في
الفتاوى ولو استنجى بجزء واحد
فحصل الانقاء فيكون مستنجيا
للسنة عندنا ولو استنجى ثلاثا
اجار ولم يحصل الانقاء لم
يكن مقبلا للسنة صح

وكشف العورة في الخلوه لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه
 السلام الله احق ان يستحي منه والادب ان يتولى ما شرع
 الوضوء بنفسه ولا يامر غيره لقوله عليه السلام ان الاستنجين
 على طاعة الله تعالى تضر ضرورة بان يهتدي له وضوءه او يصب
 عليه لما روي انه عليه السلام قال انما الاستنجين في وضوء
 باحد وعن الوترى لا باس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك
 الادب اذا كان يطيب نفس ويحتمه بدونا من تكليف لما روي
 انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويهياه له ومن
 الادب ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل ساير
 الاعضاء اي باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجي الاله عبادة
 او مقدمة لها فيختار له خير الجالس وهو ما استقبل به
 القبلة ومن الادب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان
 يغسل عروقه قلب الا يريق ثلثا وان يضعه على سياره وان
 كلفه كان سببا يفتقر منه لعن يمينه وان يضع يده حالة
 الفصل على عروقه لا على راسه ومن الادب ان لا يتكلم في انتاء
 الوضوء بكلام الدنيا بل بالادعية الماثورة وان يستشهد عند
 كل عضو قال في فتاوى قاضي خان يسمي عند كل عضو ويقول
 استشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان
 يدعوا عند غسل كل عضو وجاء في الاثار عن التسليم على الصالحين
 فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند
 المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظلمه
 بعده ادا اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك
 وعند الاستنشاق اللهم لا تخرمي رايحة نعيمك وحياتك
 او اللهم ارحمني رايحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحمي
 رايحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك
 يوم تبيض وجوه وشود وجوه واللهم بيض وجهي
 بنورك يوم تبيض وجوه واولياك ولا تشود وجهي بنورك
 يوم تشود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني
 كتابي يميني وحياتي يسرى واولياك وعند غسل اليد اليسرى
 اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند
 مسح الرأس اللهم حرم شعري وشعري على النار واظلمني
 تحت

تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم اغثني برحمتك
 وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني
 من الذين يسمعون القول فينتعون احسنه وعند غسل
 الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
 وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى
 فيقول اللهم اجعلني سعيام شكورا وذنبا مغفورا
 وعملا مقبولا وتجارة لمن يتورا ومن الادب ان يضمض
 اي يتضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمواد هنا
 ان يدخل الماء في فمه للمضمضة ويستشق اي يصعد الماء
 في انفه بيده اليمنى لا ينفخ من جملة الطهور ويحفظ ويحفظ
 بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جدا لانه
 من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يدس رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده
 اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الادب ان يستاك
 اي يدلك اسنانه بالسواك باليسر وهو العود الذي
 يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون
 من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان
 يكون من شجرة مرة كزيادة ازالة تغير العرق والاسنك
 بكل عود الا الرومان والعصب وافضل الاراك ثم الزيتون
 وان يكون طول شبر في غلظ الخضر ومن فوائد انه مطهرة
 للغير مرضات الرب مطردة للشيطان مفرجة للملأية ويكفي
 الخطيئة ويزيد في اللسان ويذهب البلغم والحصى ويشد
 الاسنان ويقوى المعدة ويطيب تكهة العجز ويجلو البصر
 ويتالك استحبابه في خمسة مواضع اصغرها الاسنان كل وضوء
 وتغير الراحة والقيام من النوم وعند الوضوء قال في الكفاية
 واما وقته يعني في الوضوء فذكر في كتابه البيهقي والوسيلة
 والشفا ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء
 انه سنة حاله المضمضة تكملا للانقاء وفي مسوط شيخ
 الاسلام ومن حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان
 ان كان له مسواك والا اي وان لم يكن له مسواك فبالاصبع
 اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه

كما قال عليه الصلوة والسلام لولم
 اشق على امتي لامر نهيهم بالسواك
 ولانه لم يدوا انه
 استاك عند قيامه الى الصلوة فجهل
 فعليه الصلوة على كل وضوء ودرية
 عند كل صلوة لامر نهيهم بالسواك
 والظن اني لا من نهيهم بالسواك
 وقد صح بالجهل
 المذكور في بعض شروح الصالح

التشويش بالمسحاة والايهام سواك ولا يقوم الاصبغ مقام
السواك عند وجوده ويتناك عرضا لا طولا اي عرض
الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الخاف
الضور بالثثة ويبدأ بالجانب الايمن من العذبات باليسر
منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واظرافها ويصل
السواك ان كان باسما ويفصله عند الاستيلاء وعند
الفراغ منه ومن الادب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
وقال في الكفاية المبالغة فيها سنة لكن الظاهر انها
سنة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من السموات
الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيها خشية الخاف الفسا
بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ
الاسلام حواضر زاده هي الفرعرة وهي ترد الماء في
الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثر الماء حتى يملأ الفم
وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم
والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة
في الاستنشاق جذب الماء بالنفسي حتى يصعد الى
صخرة بفتح الميم والخاء وتكسرهما ويضمهما وكما
والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن
ومن الادب ان يدخل اصابعه الخضرين في صماخ اذنيه
اي يغمسها عند المسح قال في فتاوى قاضي خان لم يقل
عن اصحابنا اذ حال الاصبغ في صماخ الاذنين وعندنا
يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو الماء جود لما روي
انه عليه السلام ادخل اصبعيه في حجري اذنيه في الوضوء
والخضو ابلغ في الدخول لصغرهما ومن الادب ان يخل
اصابعه اي اصابع رجله بخضره اليسرى عليها قدمناه
ومن الادب ان يحرك حائضه ان كان واسعاً بالمبالغة في الاسح
وان كان ضيقاً لا يدخل الماء حخته بلا كلفة في ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلاثة لا بد من غسله او ترغيعه ليحصل
ويبلغ الماء الى كل جزء من البدن يعني هكذا ذكره في
المحيط واحترز بظاهر الرواية عن ما روي الحسن عن ابي

الاشعري في قوله
الاشعري في قوله
الاشعري في قوله

طلب طلاق الادب على السواك

الاشعري في قوله
الاشعري في قوله
الاشعري في قوله

صيفة

حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد بن يعقوب وان
لم تحركه ومن الادب ان لا يسوق في الماء كان ينبغي ان يعبه
من المناهي لان ترك الادب لا باس به والاسواق مكره بل حرام
وان كان في اي وان كان المتوضي على شط اي جانب نهر جار
لقوله تعالى ولا تدرتذبرا ولما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سئل اوفي الوضوء سوف عن عبدالله بن عمر قال مرت
رسولا الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضا فقال
ما هذا السوف يا سعد قال اوفي الوضوء سوف قال نعم ولو
كنت على صفة نهر جار صفة النهر بالضار المعنى مفرجة
ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الادب ان لا يقوى في الماء
بان يقرب الى حد يكون التقاطع عن طاهر بل ينبغي ان
ان يكون التقاطع طاهر ليكون غسله يبقين في ظميره من
الثلاث ومن الادب ان يملأ اناؤه بعد الوضوء ثانيا ليكون
اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طبع الشيطان
عن تنبيطه عنه ومن الادب ان يقول عند ما حه اي تمام
الوضوء اوفي خلالة في اثناة اللهم اجعلني من التوابين اي
الكثير التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات العاصي
واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين الذين اعمت
عليهم بكراماتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم
اذ اخاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزبت الناس
وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم حمدا
اي سبحك حامدا من لك على التوفيق لتسبحك اشهدان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفر لك اي اطلب منك
المغفرة وايوب البك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
ناظرا الى السماء وارجع الي طاعتك عن معصيتك ومن
الادب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه
مودة او مرتين او ثلاثا لما روي ان من قرأها في الوضوء
عقر الله له ذنوب حين سنة ومن الادب ان يسرب
فضل وصويده بفتح الواو او بعضه قايما او قاعدا مستقبلا
القبلة كذا في الخلاصة لما روي علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم

اشفي شفايك وداوني بدوايك واعصمني اي احفظني
من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا
ضعف والامراض عطف خاص على عام والوجاع
كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس
فيهما ويكره الشرب قائما الا بعد اي شرب فضل الوضوء
وشرب ماء زمزم لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب
ماء زمزم قائما واما كراهته قائما فيها عدا هذين
فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما في شئ من شئ
واجع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم
لانها لا مرطبة لا لامر ديني وفي الصاوي العتابة
ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ما شيا ورخص السافر
انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما في غير ما
تقدم وكذا الاكل عن امر ثابت قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قرية معلقة
قائما فتمت الي فيها فقطعته رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وانما قطعت من القرية ليكون عندها
للتيورك وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب الرجة فشرب
قائما وقال رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما
رايت في فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي
الله عنه قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نشرب وشرب ونحن قيام رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح ومن الادب ان يصلة اي الوضوء
يسمي بضم السين اي نافله اي يصلي عنده نافله
وقول لعين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ
فحسن وضوءه ثم يقوم فصلى ركعتين مقبلا اي محمدا
عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون
الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك الكراهة
اولي من فعل المنذور ومن الادب ان يتوضأ على
الوضوء لو اظنته عليه السلام على الوضوء لكل صلوة معلوم
من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الادب ايضا
استصحاب التيمم الى احوال الوضوء وتعاهد ماء في العين

وفي

وفي خلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه والدين
والرجلين ليستيقن غسلها وبطيل الغزاة وحفظ ثيابه
من التقاطر واما بيان المناهي مما يكره او يجرم وقوله
فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقديرك لقوله ان لا يستقبل
القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا
والضووب وقت قضاء الحاجة لانه قد يجر ان ترك استقبال
القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها
وقت البول او التحلي فانه مكروه كراهة بخبر سواء كان
في الصحراء او في البناء مطلقا لاطلاق النهي في قوله عليه
السلام اذا تيسر العايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ويكره ايضا ان يمسك الصغير لعضاء الحاجة ويخوها
وقالوا يكره ان يمد رجله في التورم وعذبه الى القبلة
او المصحف او كتبت العقدة الا ان يكون على مكان مرتفع
عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الضابط عين
الشمس او القمر لكونهما ايتين عظيمتين من آيات
الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه
الرشاش ولا يكتشف عورته عند احد فان كشفها حرام
والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير
كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفي بالاستنجاء بالاحجار
اي يح عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم
والتقيد بقوله اذا لم تكن الخاسية التورم قد ادرج
اما الاستنجاء على نوعين لغوي وشعري اما اللغوي
فهو طلب النجاسة من الحيوة في قول بعض الناس اراد به
فلع الخاسية واما الاستنجاء الشعري وهو ازالة الخاسية
عن عضو مخصوص بالماء او بالتواب او بالبحر او بالدر
لا ينبغي ان يجعل بمفهومه وهو انها ان كانت التورم
قد ادرج هو يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد
اصلا لانه حرام بعد ربه في ترك طهارة الخاسية اذا
لم يمكنه ازالته من غير كشف قال النووي ومن لا
يجد ستره تركه يعني الاستنجاء ولو غلب سطر نصر
لان النهي راجح على الامر حتى يتوعد النهي الا زمان ولم

في قوله
الاستنجاء

يقبض الامر التكرار وقال قاضي خان قالوا هو كشف العورة
 للاستنجاء وبصير فاسقا وان لا يستنجي يده اليه لقوله
 عليه السلام اذا شرب احدكم فلا ينفس في الاثناء واذا
 اتي الخلاء فلا يمسي ذكره بميمنه ولا يمتح بميمنه ولا
 يستنجي بطعام ولا بروت ولا بظفر لقوله عليه السلام لا
 تشحوا بالبروت ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن
 واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانسان او ولي باليد
 ولا يعلق الاواب قياسا على زاد الجن ولا يحق العير كوثية
 ومائه وحده لان التعرض له يضر وضاه جرام ولا ينجس
 لانه ملوث وزاد في حزانة العفة للحر والاجر لانه رقا
 جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع
 الخوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي
 الظهيرة ولا بأوراق الاشجار ثم لو استنجي بهذه الاشياء
 يكره ولكن يجزيه لان العتق الانقاء وقد حصل ويستنجي
 بالبحر والمد والثراب والرمل والرماد والحشب والحرقه
 والفضه واللبد وفي الصيرفيه يكره بالحشب وفي نظم
 الفيد ويستنجي لا يستنجي بالحرقه والقطن وخومها لانه روي
 انه يورث الفقر وان لا يتنجس اي لا يلقي النجاسة وهي ما يدبره
 من انفه او صدره او حلقه ولذلك المراق ولا يمتخط اي لا
 يلقي الخاط في الماء لان النجاسة والخاط يستقدر فيؤدى الى
 منع الانتفاع بالماء الذي العرفيه وان لا ينعدي اي
 يتجا وزوال المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في
المرات الثلاث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغرض ضرورة
 وفي المواضع بان يوصل اليد الى الابط والرجل الى الركبة
 او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكره اذا لم يكن
 مقدار حصول الطمأنينة او ثمة اطالة العرة والثاني غير
جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاءه وضوءه بالحرقه التي
 سيج بها موضع الاستنجاء شريف المواضع الوضوء وان لا يطر
 وجهه بالماء عند غسله بل يرسل الماء من اعلى جهته
 لرسالا وان لا ينه في الماء عند غسل وجهه ولا يعمى
 فاه ولا عينه تعظيما لتدبيره بان تنكسر حمرة الشفتين



ومحاجر البينين

ومحاجر البينين اي اطراف الاحقان وضابت الهدب حتى لو بقيت
 على شفته او على جففيه لمعه اي بقعة ولو قلت لا حوز
 وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وفي منه ويكره ايضا الامتناع
 باليمين وتثليث المصح بها خديد **فروع** وفي فوائدي
 حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي
 بها ان لم يجد من ليصب الماء عليه لا يستنجي بالماء الا ان
 ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه
 على الاوتار على الحايطة ولا يدع الصلوة وكذا المريض
 اذا كان له ابن او اخ وليس له امره او جاربه وعجز عن
 الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمسح فوجه الا من
 يحل له وطئها ويبسط عنه الاستنجاء وكذا المريض اذا لم
 يتبين له ازوج ولها ابنة او اخت يوضئها ويبسط عنها الاستنجاء
 مقطوع الرجل ان يفي منها شي وان اقل من ثلث اصابع
 غلته وان قطعت الرجلان والبدان اخلف المشايخ فيه قال
 بعضهم تنقط الصلوة وفي جموع النوازل ان لم يمكنه
 الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند النبي يوسف يصلي بالاناء
 قاضي الجعوس والموصي اذا استنجي ان كان على وجهه السنة
 بان رخي انقض وضوءه والاستنجاء بالامحار وخوها ايضا
 ينوب عن الماء اذا كان الخارج معادا اما اذا خرج دمه ورج
 فلا ولو اراد دخول الخلاء يسحب ان يدخل بنوب غير نوبه
 الذي يصلي فيه ان تبسر والا فيحتمد في حفظه من النجاسة
 والماء المتعمل ويدخل مستورا للرأس ويقول عند دخوله
 بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الخبث
 والخبائث ولا يصح معه ما فيه اسم الله او شي من القرآن
 الا ان يكون مستورا ويند في الدخول برجله اليسرى وفي
 الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويسبح بين
 رجلية ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد
 السلام ولا يشمت عاظسان فان عطس هو كحد الله بقلبه
 ولا يجرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا الحاجة ولا الى ما
 يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يترك ولا يمتخط ولا
 يتخف الحاجة ولا يعث بيده ولا يرفع طرفه الى السماء

ولا يطيل القعود الا للضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفر الله
لحمد لله الذي اذ هب عنى ما يؤذيني وامسك عني ما ينفعني وتكره
البول والنخوط في الماء ان كان راكدا او جاريا او على شط نهر
او جوف او عين او بئر او تحت شجرة او في ذرع او ظل
او في جنب مسجد او مصلى عبد او بين المقابر او بين الدراب
او الطريق كذا في الحد اذى وكله كذا عند عدم الضرورة
فان الضرورات تبيح المحذورات والمرأة في الاستحمام كالرجل
وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرها في الطهارة الصغرى
المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة
لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اى سبب وجوبه عند
ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر
او الفرج الذي حال لون المني حاصلا شهوة فانه يجب
الغسل حينئذ بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر
والفرج شهوة مختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني
اجماعا من الجنين بقيد من لحد ههنا ان يكون قد اذنب عن
شهوة فلو سال من ضرب او حمل بشئ تعقل او سقط من
علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج عن
العضو الخارج البدن او ماله حكمه كالفرج الخارج والقلبة
على قوله فمادام في الفرج الدخلى او في فتحة الذكر لا
يجب الغسل عندنا خلافا للمالك واما اشتراط وجود الشهوة
عند الانفصال من الذكر ايضا فتختلف فيه قال ابو يوسف وجود
عنده شرط وقال ليس بشرط حتى ان اختلفوا اذا احدث لرة
اى امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة
يجب الغسل عندها خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى باللف
او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسكه ذكره حتى
سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال
منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندها خلافا له والفتوى
على قوله في حق الضيق وعلى قولهما في غيره كذا في الحد اذى
ولو خرج مني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا
يوجب الاغتسال الا يبلاج اى ادخال ذكر من جامع مثله
في احد السيلين القبل والبر من الرجل اى الذكر المشتمى والمرأة

مطل
الغسل

الاستهارة

الاستهارة اذا توارت اى غابت الحشفة اى الكثرة او مقدارها
ان كانت مقطوعة في احدها سواء انزل المويج او المويج فيه
ولم ينزل واحدهما وحب الغسل على الفاعل والمفعول
به المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان وحب
الغسل واما وجوبه على المفعول به في الذكر فبالقياس على
المفعول به في القبل احتياطوا واما لو اوج في البهيمه والميتة
والصغيرة التي لا تجامع مثلها واما بنت بنت مطلقا وبنت
سبع او بنت ثمان اذ لم يكن عيلة محجمة فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل لقصور الشهوة او اذا لم ينزل لم يجب الغسل
وذكر الا سبجاني ان بالابلاج في الصغيرة التي لا تجامع
مثلها يجب الغسل انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب
وكذا يوجب الاغتسال في الحصى والتفاسير كاجاع ومن
استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او حذوه
بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه
اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما صح
ان يتقن كونه منيا او كونه مذبا او شك فان تذكر الاحتلام
او يتقن انه مني او انه مذى او شك في كونه منيا او مذيا
فعلية الغسل في الحالات الثلاثة اجماعا لان الاحتلام سبب
خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بخرارة
البدن فيصير كالمدى اما اذا لم يتذكر الاحتلام ويتقن انه
مذي او شك فذلك يجب الغسل اجماعا ايضا ان يتقن انه
مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر
الاحتلام وبه اخذ خلف ابن ايوب وابوالليل وهو اقيس وعندها
يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام
وكم من روى بالابتدائها الرائي فلا يبعد انه احتلم وشبهه والصنف
لم يذكر فيهما مع انه عليه العتوى وان استيقظ فوجد
في احتلامه بللا ولم يتذكر حلقها بنظره ان كان ذكره ففتنرا
قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لح وجب المذي
فحمل انه مذى وان كان ذكره قبل النوم سالنا فعليه الغسل
للاحتياط هذا الذي ذكره من عدم وجوب الغسل ان كان
الذكر مسترا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستفراق

في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او يقظ انه اي الليل
 من فعلية الغسل لان الاضطجاع سبب الاستفراق في النوم
 الذي هو سبب الاحتلام فحلم عليه وهذا التفصيل مذکور
 في المحيط والذخيرة قال شمس الأئمة الحلواني هذه مسألة
 يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه
 في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم
 ولم يخرج منه شيء اي تدلي الاحتلام ولم يجد بللا لا غسل
 عليه اجاعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها
 شيء فلا غسل عليها الحديث الصحيحين ان امر سليم قالت يا رسول
 الله ان الله لا يستحي من الحق فغسل على المرأة من غسل اذا احتلمت
 قال نعم ذارت الماء وقال محمد عليها الغسل احتياطا لاحتمال
 انه خرج فرعاد وبه يعني بعض المشايخ وقيل ان كانت متلقية
 يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه اتفق الفقيه
 ابو جعفر انه ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها
 الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الأئمة الحلواني والحاكم
 الشهيد ولو جامع او احتلم واعسل قبل ان يبول او يام
 فرج من بقية المني وجب الغسل ثانيا عند ابن حنيفة
 ومحمد رحمهما الله خلافا لابن يوسف وقد قدمنا ولو اغتسلت
 فرج من بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع
 ولو افان السكران فوجد مينا فعليه الغسل كما في النائم
 وان وجد مديا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المصني عليه
 لان السكر والاعماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان
 استيقظ الرجل والمرأة فوجد مينا على فراسه وكل واحد
 منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل
 احتياطا هذا قول الامام ابو بكر محمد بن الغضائري رحمه الله
 لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني
 طويلا فغسل الرجل لان منيته يدفق فيقع طويلا وان كان
 مدورا فغسل المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة
 وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فن الرجل وان كان اصغرا
 رقيقا فن المرأة والاحتياط اولى ورد قالت معوية
 يا بني في اليوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل
 اي الجماع عليها

الشيخ

عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل جوامع فيها
 دون الفرج ووصل المني الى جرحها لا غسل عليها فقد ابلاح
 والائتزال فان حبلى منه وحب الغسل لانه دليل الايتزال فتعيد
 ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظرات
 الخروج من الفرج الداخل بشرط وجوب الغسل ولم يوجد
 احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني عن الصلب شدد ذكره وصلى
 من غير غسل صححت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا
 ابن عثر جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود موارث
 الخشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام
 الخطاب الا انه يؤمر به تخلفا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو
 كان الزوج بالغا والزوجة صبورة مستهابة فالجواب على
 العكس وذكر صبي لا يستحق بمخلة الاصبع وفي وجوب الغسل
 باذخال الاصبغ في القبل والمدر خلاف وكذا ذكر غير الاذى
 وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره بالخروج منه مني
 ان كان ذكره منسوبا فعليه الغسل لوجود الشهوة والافلا
 لعقد هاراي في نوحه انه يجامع فانقبه ولم ير بللا فرج
 منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي
 او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزل على وجه الدفق
 والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقب الايتزال
 فهو سابق على الخطاب وكذا اذا جازمة الحيض الذي به
 البلوغ وقابضهم يجب في التلويح الحض قال قاضي خان
 والاحوط وجوب الغسل في الكل واما فريضة الغسل فالمهضنة
 والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقية وانما فرضت
 المهضنة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب
 في الغسل غسل جميع البدن ودخل العذر والادف منه وفي الوضوء
 غسل الوجه وليس آمنه لانه من المواجهة وليس بينهما وجه
 وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كنف اي ولو كان الشعر
 كثيفا بالاجاع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية وانشاء
 الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبسا ولم يصل
 الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنت
 حيا فاطهروا من المبالغة والمرأة في الاعتقال كالرجل في

مسئلة
 وكذا اذا قال الرجل امراته
 اتطالقة ثلاثا ان لم امشي
 على جناح الملك الجوار فخرج الى
 اخذ بيده الكتاب فخرج الى
 السوق فذهب الى العالم
 لاجل العمل لا يقضي الطلاق
 واليمين منحل لان الرجل يضي
 فورا خاج الملك في الطلاق
 العلم بسب حديث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم

وجوب تعبير جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المستعمل
اي النازل من ذوايبها جمع ذآبة وهي الخصلة من الشعر
غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذ يبلغ الماء
اصولا شعرها الحديث ام سلمة انها قالت قلت
يا رسول الله اني امرأة اسد صنفر راسي فانقضه
في غسل الجنابة فقال لا انها يكفيك ان تحشي على راسك
ثلاث حبات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية
انما تقضيه للميض والجنابة قال لا الى اخره ولا يجب بل
ذوايبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوايب
وان جاورت القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب اقبال
الماء الى شئب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية
وليس عليها بل ذوايبها هو الصحيح وكذا صح غيره وهو
الوجه للحصر المذكور في الحديث والخرج وهذا اذا كانت
مضمورة فان كانت منقوضة بغير عرض عليها اقبال الماء الى
اشائها اتفاقا لعدم الخروج بخلاف الرجل فانه يجب عليه اقبال
الماء الى اثناء الشعر وان كانت مضمورة لانه لا ضرورة في حقه
لامكان الخلق كذا ذكر اي الفرق بين الرجل والمرأة في عنته
الفقهاء وذكروا في المحيط ان الرجل اذا صبغ شعره كما يفعل
العلويون اي المنسبون الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
وبعضهم يخصهم من كان من غير فاطمة رضي الله عنها
والانراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزياهل
يجب اقبال الماء الى اثناء الشعر اي الخلال شعره امر لاجن
ابي حنيفة رحمه الله روايان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة
وذكر الصدر الشهيد انه اي الشأن يجب اقبال الماء الى اثناء
الشعر في حقه لعدم الضرورة ولعلمه وللاحتياط قال في
في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب اقبال الماء الى المسترسول
يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تنكف في
اقبال الماء الى ثقب القربا ام لا والقربا بضم القاف واسكان
الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهذه
عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تنكف به اي في
اقبال الماء الى ثقب القربا كما تنكف في تحريك الخاتم ان كان صقيفا

والمعبر

والمعبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا
يدخله الا تنكف تنكف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء
كان القربا فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزاع القربا وصار
بجال ان امز الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره
ولا تنكف لعبر الامرار من ادخال عود ونحوه فان الخرج مرفوع
وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والافلازق
بينها وبين الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد كان
الشان بقى اطغارها عجيب قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء
لا فرق بين الرجل والمرأة لان في العجين صلبيته تضع بغوذ
الماء وقال يجوز والاول اطهر ولو بقي الدرر بالتحريك اي
الوضوء في الاطغار جاز الغسل والوضوء لتولده من السدان
يستوى فيه اي في الحكم المذكور المدك اي ساكني المدينة
والعزوي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل
للعزوي لان درنه من التراب والطين غالبا فينفذه الماء ولا
يجوز للمدني لانه من العودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح
قال الدبوسي وقال الصغار يجب الاقبال الى ما تحته ان طال
الظفر وهو من والاقل الذي لم يجتن اذا اغتسل ولم يدخل
الماء داخل الخلد قال بعضهم يجوز غسله لانه خلق وقال بعضهم لا
يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه تنقض
الوضوء والمبني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجاع وكذا صح في
الزبلي في شرح الكنز واختياره في النوازل وان خرج بوله
حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجاع وان لم يراي ولو لم
يظهر الخارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من
خبز او غيره جاز قال بعضهم ان كان رايدا على قدر الحصص لا
يجوز غسله وان كان قدر الحصص او اقل يجوز اعتبار انفساد
الصوم والصلوة بانتلاع ما فوق الحصص لا بانتلاع مقدارها
على قول والصحيح ان مقدارها غير معصوم هناك انما المعصوم
سارونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام
ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل الى
ما تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يعني وقال بعضهم ان كانت
صلبا بضم الصاد اي قويا مضموعا مضمعا مثلا كذا قليلا كان

او كثيرا اي شد يد بحيث تدخلت اجزائه وصار كالعين القلب
 لا يجوز غسله قل او اكثر وهو الاصح لا تمتنع نفوذ الماء مع
 عدم الضرورة والمخرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر الجلد
 سمك واخر موضوع قد جف واعتسل او توضع ولم يصل الماء
 الى ما تحته لم يجز وكذا الدرر اليابس في الانف لان هذه
 الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة
 الخاء بان تبقى من حرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا
 على البدن يجزى وضوءهم للضرورة لان هذه الاشياء الاصلان
 لها فينظفها الماء وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذ
 المعتد في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان
 برجل شقوق فجعل فيه الخمر والمرهم ان كان لا يضره ا يصل
 الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان بصره حورا وادام الماء على
 ظاهر ذلك وكذا يصل الماء الى داخل السرة فرضه وان لم يكن اي
 ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستحمام نجاسة حقة لان
 فيه نجاسة حكمية وهي الخنازة وكذا تحليل الاصابع في الاعتسال
 والوضوء فرض ان كان الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا
 تحليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي
 التحليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها
 وبدا الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام لا فتوا الشعر
 وانقوا البشرة ولفقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة خابية
 ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الخنازة وان قل
 اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر رأس ابرة لا افتراض استبعاد
 جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على
 وجه السنة وبلغ الماء الفم كله والافلا وفي واقعات الناطق
 انه لا يجزى ولو كان لا على وجه السنة ما لم يستحبه قال في
 الخلاصة وهذا الجوط ولو تركها اي المضمضة وكذا الاستنشق
 ناسيا فعلى ثم تذكر ذلك بخصوص او يستنشق ويعيد ما
 صلى ان كان وضوءه صحيحا وان كان نفلا فلا لعدم صحته
 شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا سئ غسله في سنة
 الفصل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء
 سح الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا

يسح راسه الا غسل الرجلين فانه يوحه اذا كان قائما في
 مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلها بعد ذلك
 اما الوقوف على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلها ثانيا
 فلا يوحه غسلها وان يزيل النجاسة الحقيقية كالماء ويوحه
 عن بدنه ان كانت اي وحذرت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء
 على راسه وسائر بدنه ثلاثا وكيفية الغسل ان يصب على
 منكبيه الايمن ثم بالراس ثم باليسر وقيل يبدأ بالراس ثم
 بالايمن ثم باليسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جاريا
 مكث قدر الوضوء والغسل فقد اخل السنة والافلا ثم يسح عن
 ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيعسل رجله الا ان يكون على حجر
 او خشب او غير ذلك ان كافيته في مستنقع الماء وان لا
 يسرف في الماء وان لا يغتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل
 القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وكانت مستورة
 فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى في
 لا يبقى لعة كيعمر الماء البدن في المرتين الاخرين فالذلك
 في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان
 يغسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال
 الاعتسال او اللبس وذكر في القنة عليه الغسل وهناك
 رجال لا يدعيه وان راوه وخيار ما هو استر والمرأة بين الرجال
 توخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه رؤيته ما
 سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح
 وفي الخلوه قيل ياتر وقيل يعني الزمان القليل دون الكثير
 وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يجرد للغسل ويجرد روجه
 للماء اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان
 لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه في مصالحة
 المستعمل ويسحب ان يسح بدنه بتدليل بعد الغسل وان
 يعسل رجله بعد اللبس لا قبله مسارعة الى التسر وان
 يصل اي يصله ركعتين للشكر يسح لما تقدم في الوضوء وما
 النية فليست بشرط في الوضوء والاعتسال بل سنة فيها
 حتى ان كذب اذا انغمس في الماء الجاري او في الخوض الكبير
 للتبرؤ منه بالكبر لان الصغير يتأخر فيه الخلاف الذي في

في رواية عن ابي يوسف
 في رواية عن ابي يوسف
 في رواية عن ابي يوسف

في رواية عن ابي يوسف
 في رواية عن ابي يوسف
 في رواية عن ابي يوسف

في رواية عن ابي يوسف

البئر وستأني ان شاء الله تعالى او قلم في المطر الشديد وتقتض
واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة
الثلاثة لان المقصود حصول الفحل الماء مؤربه وقد حصل
فلا فرق بين كونه من قصد او لا عند قصد الا انه اذا لم ينو لا
يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاعتسالم
على احد عشر وجهها حصة منها فريضة لشواتها بالكتاب
او الاجماع القطعيين الاعتسالم من الحيض ومن الجنابة والاعتسالم
من النفاس والاعتسالم من التقاء الحائضين اذا كان مع
غيوبه الحشفة والاعتسالم من حزوج المني على وجه اللذوق
والشهوة والاعتسالم من الاختلام اذا خرج منه اي من
الاختلام او من الختم المني والمذي وقد تقدم الكلام على
ذلك كله واربعه منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب
عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابى يوسف
واليوم عند الحسن حتى لو لم يصل ينال ثواب الغسل اذا وجد
في اليوم عند الحسن لا عند ابى يوسف ومن لا يجعه عليه
يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابى يوسف وغسل العيدين
والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم الاجتماع للجمعة وغسل يوم
عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب
ومن الاعتسالم المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة
ودخول المدينة ومن غسل الميت والجمامة ولليلة القدر اذا
راها وللجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن والكافر
اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعدا اذا
اجتمع كما يكفي لغرض جاع وجبض وواحد منها اي
من الاحد عشر واجب على الجنابة وهو غسل الميت هكذا ذكره
والظاهر من الادلة انه فرض كفاية دلره ابن الهمام
والسروي في شرح الهداية وغيرها وواحد منها مستحب
وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا من
الاية السرخسي في شرحه للمسوط وذكر في المحيطان
الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل
لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد
انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل الا لانها باقية

ليس

ليس باقيا وقال قاضي خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول
كلها فروع اذا اجفت المرأة ثراذرها الحيض فان شاءت اغسلت
وان شات اخرت حتى يظهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جويت
فهي بالخيار وللجنب اذا احتلم الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياتم
ولا يابس للجنب ان ينام ويعاود اهلته قبل ان يغتسل او يتوضأ
ولكن يجب الوضوء ان اراد المعاودة ولا يابس بان يغسل الرجل
والمرأة من انا واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يصل
يديه وناه وقال قاضي خان يستحب ان يغسل يديه وناه
اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان
شرب على وجه السنة لا يكره ولا يجوز للجنب والحائض
والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقراء الحائض
والجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة وان
قرأ مادون الآية يقصد القرآن او من الفاتحة لا يقصد
القرآن بل على قصد الدعاء او قراء الآيات التي تشبه الدعاء
مثل ربنا انتا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خراسارا فقال
الحمد لله او خير اسواء فقال ان الله وانا اليه راجعون
او قراء لسبح الله الرحمن الرحيم على وجه التناهي اعلى
فقد القراء يجوز اما مادون الآية فلا لانه لا يعد بقراءة
قاربا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهد في ان عليه الاكثر
على واما قول الكرخي فلا يجوز قراءة مادون الآية ايضا وهو الذي
اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة الآية على
وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة
واما قراءة دعاء القنوت فلا تكره في ظاهر مذهبنا
لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة انه تكره لما روى عن
ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول
ولا يكره النهي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد
به قاربا وكذا لا يكره لهم التعليق للصبيان وغيرهم حر وحرافا
اي كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا
عكس يضاف اية وقطع ثم يضاف يضاف هكذا يجوز والمصنف
اختار قوله في الاول وهما مشي على قول الكرخي ولذا لا يجوز لهم

والراد بالمتوضئ ان
يغتسل ذكره او قرا
شرح

الاعتسالم من التقاء الحائضين

الاعتسالم من الجنابة

فروع تكرر قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغسل والحمام وعند محمد لا تكرر في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس هو المختار وكذا التيمم والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورة مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوى قاضي خان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسبيا في تمام ذلك عند الكلام على قراءة ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم** وهو في اللغة العصد وفي الشرع العصد الى الصعيد والتطهيرية على وجه مخصوص والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتها التوقف حقيقه عليهما اما ركنه فضربان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض وعلى شئ طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والحصى والنورة والكحل والزرنيخ متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهره وعند **ابن يوسف** رح ينفضهما مرتين فلا يجب عليه ان يلمس عضوا التيمم بالتراب وينفضهما بان يضرب جانت يديه مما يلي الاقدام احدها بالاحد مرة او مرتين وقبل الاول عز محمد والثاني عن **ابن يوسف** لنتا تتر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من راس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من راس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بباطن اربع اصابع اليسرى بباطن اربع اليمنى الى المرفقين ثم يفعل بيده اليسرى اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز

القرآن

ولو مسح

ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزى ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فحدث قبل ان يمسح بهما بعد الضرب وقبل الا والاول احوط واستيعاب العصبين بالتيمم واحد اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالحاشية والمبسوط حتى لو ترك شيئا قبل ان يمسح يديه عن مواضع التيمم لا يجزئه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المدكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزئه التيمم وفي نظير الزند وسبى قدر الدرر عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الحمام والسوار وتحليل الاصابع لا يجب تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب ان يحاط بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها في الصحاح وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزئه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم مسح موضع القطع لانه من جملة الرفق واما شرطه اي شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا للزفر اعتبارا للمعناه اللغوي وهو العصد والعصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعبير احد لم يكن متيمما ما لم ينوي التيمم مطلقا او لضربة مقصودة تضم منه حالا ولا صفة لها بدون الطهارة ولا بشرط نية تونه للحدث او للجنابة وكحوا في الصحيح وللاطلب الماء شرط اذا غلب على طنه اي ظن الحاجة الى الطهارة ان كان هناك اي في المكان الذي هو منه ماء او كان ذلك الشخص في العمرات لان وجود الماء فيها غالب وان يغلب على طنه او خبره اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجاع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهي ثلاثة مائة خطوة الى اربع مائة وقيل رمت سحما

وعلى

ويشترط في الخبر ان يكون مكلفا عدلا والافلا تد معه من غلبة
الظن حتى يلزم الطلب لانه من البيانات واما الخلاف في
وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يجبر به
من خبره منلزم او كان في الغلوات لاني العمران هكذا
وقع في النسخ باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب
الطلب خلا فالشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز
التيتم قبله لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد
الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق
الله تعالى سبحانه وهو منزلة ان يقال في حقه طلب ولو
اختر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن وكوفا جار
التيتم بالاخلاق لان خبر الواحد العدل حجة في البيانات
ولذا من شرطه محجزة عن استعمال الماء فالخالف ان شروط
التيتم حنة السنة والمسح والصعيد وكونه ظاهرا والعين
عن استعمال الاحقيقة او حكا حتى ان المريض اذا خاف
زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرر او باستعمال الماء
او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم
ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن اشارة او تجربة او بقول
طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدل الله شرطا
وذكر الاسبيجاني في شرحه فقال جنب على جميع بدنه جراحة
او على التوازي التزجسده اوبه جدرى يضم الجسم ونحوها
مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الوضوء الذي في
جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا
ولذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة
يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح
عندنا خلا فالشافعي وان كان الجراحة على اقله اى
اقل يديه او اعضاء وضوئيه والتوازي اكثر المدن واعضاء
الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجرح وان
لم يضره السح عليه وان كان يضره السح على الجرح
مكشوفة يشد هاشبي ويمسح فوقه ثم التيمم في اعضاء الوضوء
قبل يعتبر بالعد حتى لو كانت الجراحة في راسه ويديه
ووجهه ولم يكن في جلده يباح له التيمم سواء كان الاكثر من

الاعضاء

الاعضاء الجرحه صحيحا او جرحا او في عكسه لا يباح وقبل
بعض الاكثر في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن
الاكثر من كل عضو جرحا ولو كان الصحيح والجرح متساويين
والاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجرح
والجنب الصحيح في المصردا خاف بغلبة ظنه عن
التيمم عند الحاجة ان اغتسل ان يقتله البرد او مرضه
تيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلا فالشافعي والفتوي
على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحرام على ما
حققاه في الشرح وان كان الجرح المذكور خارجا لمصرهم
بالانفاق لعدم تيسر الماء الجار غالبا وان خرج من المص
وخوة مسافرا او محتطبا اى غير مرید للسفر يخرج من
قوته متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان
بينه وبين الماء نحو الميلى اى مقداره تقريبا اى اكثر من ميل
هذا هو المختار وعند الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء
لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء
امامه فالمعتبر ميلان والاقبل والاصح عدم الفرق
وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ
تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له
التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسرة ابن سريج
بثلثة الاف ذراع وحمائية ذراع الى اربعة الاف
ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعاً معتبر ضات
والاصبع ستة شعيرات معتد لان معتضان وهو اى
الميل ثلث العرسح على جميع الاقوال سواء خرج من المص
او القرية جنبا او اجنب بعد خروج لان السبب ههنا
ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم
الحديث وتأخره وان كان معه اى مع المسافر ماء في رحله
اى اثنائه وامتنعته فسيده ويتيمم وصلح تذكر ذلك للميلى
في الوقت لم يعد اى لم يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي
حنيفة ومحمد خلا فالشافعي يوسف فان عنده تلممه اعادة
والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره
يامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز
تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان

قوله عزاه قاضي خان
اي نسبه

الماء في انا على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا
بين يديه او مقدم اكان مركوبه او موخره وهو
راكب او في احد جانبيه وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا
بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في موخره وهو
راكب او في احد جانبيه وهو قائد فانه على خلاف لوطن ان الماء
فتي لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد
خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا بخلاف ما
ذكر في الهداية وغيرها ان تذكر في الوقت وبعد
سواء واذ تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو
لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فصله
وكذا لو كان على شط نهر او جنب نهر ولم يعلم به
وعن ابي يوسف في هذين روايتين وان كان مع تيممه
ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل اي يطلب من
رفيقه الماء اذا كان غاب ظنه له انه يعطيه اذ اسأله
وان تيمم قبل ان يسأل فغلبت عليه فاعطى يلزمه
الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا
انه اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل فاعطى
فصلبه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم
يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأل قبل
التيمم فمنع ثم بعد الصلاة اعطى فكذا لا اعادة وان
تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلاة ولا بعدا فعند
ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من
ملك الغير وقال لا يجزيه لان الماء مندول عادة وينبغي
ان يعنى بقوله في مكان يعرف فيه الماء ويقولها في غيره
وتمام حقيقته في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء
الا باليمن فان لم يكن ممن تيمم بالاجماع لعدم العذر وان
كان معه مال زياده على ما يحتاج اليه في الزاد وجوه ليقفه
ومن يلزمه تعنته وبيانه ولو كان في شدة ينظر ان باعه
الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع منه او باعه
بغيره يسر لا يجوز له التيمم لانه قال ر وان باعه بغيره
فاحتسب تيمم الحج لان تلف المال كلف النفس والعين حتى

مالا

مالا يدخل تحت تقويم المقومين وقد روه في العروض
بالزيادة على نصف درهم في العسرة والماء ملحق بها
وقال بعضهم وعزاه قاضي خان الى ابي حنيفة العنق
الفاحش تضعفه المن بان يبيع ما له يساوي درهمين
بدرهمين وقبله ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف
في الوضوء بدرهمين في الحائض والاول اوتق لا دفع
الحرج وعن ابي بصير الصغار في ان المسافر اذا كان في موضع
لا يعرف الماء فالا فضل له ان يسأل من رفيقه الماء لانه
الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب
المنع وان كان في موضع لا يعرف الماء منه لا يجزيه ذلك
قل الطلب كما في العمومات لان الماء مندول عادة
وهذا هو المختار رحل معه ماء زمزم في قفصه قد
رخص راس الاناء وهو كجمله للعطية اي لاجل الاهداء
او للاستشفة اي لطلب الشفا لقوله عليه الصلاة والسلام
ماء زمزم لما شرب له لا يجوز له التيمم لو وجد العذرة
على استعمال الماء ولو وهبه لآخر وسله اليه لا يجوز له
التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت العذرة على استعماله
بواسطة الرجوع عندنا لا عند غيره كذا ذكره في المحيط
والجمله فيه ان يخلط به ماء ورد او غيره حتى يغير
مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع
به الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من الات الاستقاء
او رشاء بكرة الرء مع المد اي جبل هل يجب عليه ام لا ان
يسأل من رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا الوصال يقال
له انتظر حتى استغنى او نحو ذلك فعند ابي حنيفة ينظر استغنايا
الى اخر الوقت فان خاف موت الوضوء ييمم وصلى ولو لم ينتظر عند
وعند ابي يوسف ويحمد ينظر وحوالته وان خاف موت الوقت
وكذا الخللان في الصاري اذا اراد الصلاة ومع رفيقه ثوب يقال
له انتظر حتى اصلي اذ فقه اليك او نحو ذلك واحصوا على انه
في الماء ينظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضاء او نحوه لم يدفع
الكلماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت العذرة باناحة
المأذون اباحة غيره وان فات اي ولو فات الوقت ومن لم

يجمد ماء الاسور الحار او البغل الذي اتمه اثنان اى حارة يتوضا به
ويتم به لانه مشكوك في طهره فانه لا يزول به الحدث المتيقن
فيتم اليه التيمم لنزول هذا الشك يتيقن وايضا قد جاز
ولكن لا يصلح ان يبند بالوضوء خلافا لغيره فان عنده لا بد
من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضا بالمشكوك واعاد
تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس الخروج عن العهدة يتيقن
باجدها ومن لم يجد الاسور العرس يغتسل في حنيفة في حركه
روايتان بل اربع روايات في روايه عنه فهو مشكوك فيتم
اليه التيمم كسور الحمار وفي روايه وهي روايه الحسن عنه
مكروه كان حجه عنده مكروه وفي روايه البلخي عنه قال الج
الى ان يتوضا بغيره وفي روايه كتاب الصلوة وهي
الصحيحة عنه وهو قولها انه طاهر مطهر من غير كراهه
لانه حرمة حجه لكرامته فلا يؤتى في سورة حنثا ومن لم
يجد الايبس التمر وهو ماء القى فيه غمر فظهرت حلوانته
ولونه فيه ولم تنزل رفته ولا استندت فعند ابي حنيفة
يتوضا به ولا يتيمم ومثله الغسل به حديث ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الخي فاني
ادوتك قال نبذ غمر قال ثمرة طيبة وماء وضاهور
فتوضا منه وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضا به
وهي الرواية المرجوح البها عن ابي حنيفة وعليها الفتوى
لانه ما مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد جمع بينهما احتياطا
ومن لم يجد الا عصب العنب لا يتوضا به بالاجاع وما
عدا نبذ التمر من الانذة والاشربة لا خلاف في عدم
جواز الوضوء به حث وجد الماء في المسجد ولم يجد في
غيره وليس معه احد يائنه به تيمم لاجل الدخول
ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او الجانح
اخو تيمم الصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة
شروط لصحة التيمم للصلوة ولم ينولها ولو كان قد نواه
لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العزم عن
الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم الخدي
وغنوه على المصحف او تيمم الحنث وحده لقراءة القرآن

عند

عند عدم الماء حنيفة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل
ان الصلوة لا تجوز لها الا يتيمم نوى لها او لقربة مقصودة
يعقل فيها معنى العبادة ولا يصح بدون الطهارة يخرج
التيمم لمسح المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة
القبر او الاذان او الإقامة لانها قرئ غير مقصودة بل
وسايل يخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الحنث
وحده لقراءة القرآن فانها قرينة مقصودة لكن لا يعقل فيها
معنى العبادة ويخرج بقيد لا يصح بدون الطهارة تيمم الحنث
لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة
خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده حنث به
الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الحنارة وصلوة التافلة
اذ يتيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا
لوجود الشرايط المذكورة وكذا لو نوى مطلقا الطهارة ولو
تيمم لصلوة الحنارة احتره ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه
ولو تيمم لتصلح العبد لا يجوز به الصلوة وهي عن ابي حنيفة
رجح انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه
ودراعية بريد به التيمم يجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية
الطهارة رجل في رجله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان
وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامر فتنسبه فهو على خلاف
الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالانفاق
واما مسألة العاري اذا سبي نوب في المتاع من المشايخ من قال
هو على الخلاف المذكور انه يصح صلاته عندها لا عند ابي يوسف
ومنهم لا يقول من قال لا يجوز بالانفاق وهو الصحيح لان
سبيان العريان التوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية
الندرة بخلاف الماء وعند محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على
سبط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرناه
فعدا حنثا وعند ابي يوسف في روايه لا يجوز وفي روايه
حجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رجله ولو
كفر عن اليقين بالصورة في ملكه رغبة في تصحيح التكفير وبيان
لكسوة عشرة مسالين او طعام لاطعامهم فنسبه اى
سنى المذكور من الرقبة والثياب والطعام والصحيح انه لا يجوز

لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احدهما في ملكه وقد
وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان برح وجود
الماء فيه ليؤديها بأكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتتم وصلى
جازية ينبغي له ان لا يعرط في التأخير حتى لا تقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تبتم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا
للشافعي ولا يجوز عندنا لفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه
ماء ينبغي للوضوء والغسل ولكن يخاف على نفسه او ابنته
ولو كذا العطش ان استعماله يجوز له التيمم لان المشغول
بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان المخرج مرفوع والحرج
في السجود او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم وبعد
بعد ما خرج عندنا حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يصلي
هذا اذا كان في الموضع لو كان محبوسا في موضع في الصحراء
فانه لا يصلي بالاتفاق كذا في البسوط وفي الخلاصة المحوس
في السجود اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج
المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي
ثم رجع وقال يصلي ثم بعد وهو قولهما ويضمر منه وفاق
ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع
من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايما ثم يعيد اذا قدر
ولو منع المحوس من التيمم ايضا عند ابي حنيفة يؤخر
الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقال يصلي ثم يعيد واحصوا
ان الماشي لا يصلي وهو يمسي وكذا السائح لا يصلي وهو يسبح
ولذا القائل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناق
للصلوة وعن ابي يوسف والحواجز حال المشي بالايما عند الحرف
وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اي
حال كونه يصلي راكبا بايما واقفا او سيرا ابته او بعدوا
اي واقفا ابته غير ساير غيرها وليس المراد انه وقف
فوق الدابة او تعدى وقد بالمنهزم اشارة الجاذب
في الخط والحكمة انه يصلي وهو ساير اذا كان مطلقا
وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايما
لحوق عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم
يجد مكانا يابس يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذا

العوارض

العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعله قدرته على
القائه بعد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا
يعيد كالمحوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد
كلها كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
جميع انواعه حتى العقيق والذبرجد وخوها والزرنج
والكحل اي الاثر والرأسخ هو حجر معروف معروف مستند
والنورة اي الكلس والمعدة تفتح الميم مع سكون العين
وفتحها وما شبهها من انواع الانزبة كالتيمم والارمني
وخودك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة
وعند الشافعي واحد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز
حق بالعشب والثلج ولا يجوز عندنا باليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفير والحاس
وخوها مما ينطبع ويلين بالنار والحنطة وسائر الحبوب
والاطعمه من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما ينترمد
كلها بالنار اذ لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى
الروايات عن محمد وفي رواية وهي المتهررة عند لا يجوز
بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لاحال الاحتار
ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرطي صفة التيمم جرد لسق
اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان يعلق
شيء منها باليد وهو على احد الروايتين عن محمد حتى يله لوضع
يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا يفضل
منها غبار ولم يعلق يده شي جاز عند ابي حنيفة وفي احدى
الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة
وبين الذهب والفضة وغيرها اي والحال ان كلا المذكورين
من الصخرة ومن الذهب مع العضة خلقا من الارض هو ان
الذهب والفضة يدويان والنار فلي يكونا كالتراب
خلاف الصخرة وانها لا تدوب فكانت كالتراب والان الذهب
والفضة وخوها لا تتناول لعظ الصعيد الذي هو موضعه
الارض فانها لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة
حتى لو خلق ان لا يجلس على الارض يجلس على صخرة يجت

ولو جلس على فضة او نحوها لا يجث واما التيمم بالبحر
فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه
من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدفوقا
والافلا وهذا على الرواية المنهورة عنه في عدم حوان
التيمم بالمجر الذي لا يبار عليه فان اجر الطم صار
كالحق فاعطي حكمه فان كان مدفوقا او كان عليه عبار
جوز و الافلا ولو تيمم بعبار توبة او غيره اى تعار
توب غيره من الاعيان الظاهر كالحصو والساطو واللد
ونحوها اوهت الريح فانار العبار فاصاب وجهه ودراعه
فيمسح اى العضو الذى اصاب به العبار من الوجه والدرعين
بفيه التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان العبار ليس ترابا من كل وجه
فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولها انه تراب رقيق
فجاز عندها به مطلقا كما في الحسن ولو تيمم بالملح ان
كان ما يتاى ان كان ماء الجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء
الارض وان كان جبليا اى ان كان من اجزاء الارض فالاستحالة
ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السجدة
الصحيح عن ابي حنيفة انه لا يجوز لانه صاب كالماء اى ولهذا يذوب
في الماء ويحل بالبرد ويستند بالحر يخرج عن كونه من اجزاء
الارض كذا ذكر في المحيط وضح صاحب الخلاصة وقاضي
خان الجوز نظر الى اصله والسبب في بفتح السين مع كسر
الباء وسكونها والخاء المعجمة وهي ارض ذات تراب ملح
بمنزلة الملح فان غلب عليها التراب لا يجوز التيمم بها
كالمح الماء وان غلب عليها التراب جاز كالمح
الحلى خلا فالابي يوسف رحمه الله وذكر الا سبب
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو
غلبة التراب مساور اصابه مطر يا مثل توبه وسجدة
ولم يجد ترابا اخر ولا حرجا او لا ماء يتوضأ به فانه
يلتصق توبه او يدنه او غير ذلك بالطين وحقيقته ويقول
بعد الحفاق ويتممه به وقد كان بعض المختاطين يتيمم

بمع التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم
بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشوية الوجه قال شمس
الائمة الخواني لا يتمم بالطين اى لا ينبغي ان يفعل وان
فعل يجوز وهو الظاهر كحصول المعصود وفيه خلاف
ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا لولا
جوز التيمم بالحص والحصى والكيزان والحياض العضارة
وهو الطين اجر والمراد ما يعمل منه السكارح ونحوها كونه
اذا لم تطل بالانك والمخيطان من المدرا واللين سواء كان
عليه اى على كل من المذكورات عبار ولو لم يكن عند ابي حنيفة
واحد الروايتين عز محمد كما في الحجر والاجر ولا يجوز التيمم
بالعضارة الطلي بالانك بمد الهرة وضم وهو الرصاص النون
المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم يطين العضارة
وظهرها على سواء فانها كان مطلقا بالانك لا يجوز
التيمم به وما ليس مطلقا به جاز الا اذا كان عليه اى
على العضارة الطلي عبار فانه يجوز كما في الحطة ونحوها
على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخرق اى الفخار
ان كان متجدا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من
الادوية كالصمغ والسور ونحوها مما جعل في الطين الذى
يخدمه البوارق جاز التيمم به وان لم يكن عليه عبار
وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالانك وان تيمم بالرماد لا
يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز
وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصاب
الارض حاسة كصيفة او رقيقة تحفت بالشمس وغيرها
وقيد بها باعتبار الغالب ذهب اثرها من اللون والرائحة
جارت الصلوة عليها الحكم بظهورتها ولا يجوز التيمم منها
في ظاهر الرواية لعدم ظهورتها وحقيقته في الشرح وروى
عز اصحابنا ان يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها النكاس
واذا تيمم الرجل في موضع فتمم اخر من ذلك الموضع
يعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يد يبعث المسح دون
غيره والتيمم في الخباية والحديث سواء اى صفة التيمم لمن
عليه الوضوء واحدة وهي الضربان لمسح العضوين وهذا
للعسل ولين عليه

بإجماع الأمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لأنه
أدائها بالقدرة الكافية لم عند انعقاد سببها والرجل الصحيح يخرج
بالتيمم لصلوة الجحارة إذا خاف الفوت بسبب الوضوء عند اختلاف
للشافعي إلا الوكي وذكر في الكافي يجوز أيضا للمولى لأنه ينظر
فلا يخاف الفوت ولا حاجة إلى استثنائه بعد تقبده خوف
الفوت كان الوكي وغيره في ذلك سواء على ما حققنا في الشرح
وكذا إذا حدث المتوضي أي من شرع بالوضوء في صلوة العبد
بالتيمم وبني في قول أبي حنيفة وقال لا يجوز له التيمم لأنه إن
من الفوت إذا الملاحق كأنه خلف الإمام وإن فرغ الأيام وله أن
لخوف باق لأنه يوم أزدحام فيغلب اعتراء عارض فيفسد صلواته
فتد بالمتوضي لأنه لو شرع بالتيمم فأحدث يجوز له البناء بالتيمم
اتفاقا والخلاف إنما هو فيما إذا شك في الإدراك وعدمه حتى
لو كان يغلب على ظنه عدم عروض العبد لا يتيمم إجماعا
وكذا إن خاف خروج الوقت أي وقت صلاة العبد يتيمم
وبني بلا خلاف لأنها تنطل بخروج الوقت ولا يقضي بعده
بمخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في
سائر الصلوة أي ما عدا صلاة العبد والجحارة لا يتيمم
عند نابل بتوضوء ويقضي ما فاتة إن خرج الوقت وقال زهير
بالتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزهري وقد قال مشايخنا
أنه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني أن المسافر إذا لم يجد
مكنا طاهرا بأن كان على الأرض نجاسات أو ابتلت بالمطر
واختلطت فإن قدر على أن يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل
خروج الوقت فعل ولا يصلي بالإيماء ولا يعيد فقد اعتبر
الحلواني خروج الوقت لجواز الإيماء واعتباره في جواز
التيمم أولى وجنبه فالاحتياط أن يصلي بالتيمم في الوقت
ثم يعيد ليخرج عن العبدتين يفتن وكذا لو خاف فوت
الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر إن لم يدرك الإمام
لأن فوتها إلى خلف وهو الظهر بخلاف العبد ولو تيمم لمس
المصحف أو لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على
استعماله فذلك التيمم ليس بشئ معتبر في الشرع بل هو عدم

لان

لان التيمم إنما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة
أو حكما كخوف الفوت لا إلى خلف ومس المصحف ودخول
المسجد ليس عبادة يخاف فوتها **فروع** لو تيمم لجحارة وهي
ثم حضرت أخرى قبل أن يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها
لا يلزم إعادة التيمم خلافا للمجد المسافر ببطء جازيته يعني
يجوز له أن يبطء جازيته وكذا زوجته وإن علم أي ولو
علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لأنه ظهور المسلم عند عدم
الماء وكما يجوز له أن يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره
فكذلك بسبب الجحارة إذا ساء في منع جواز الصلوة
وإن كانها بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل
شيء ينقض الوضوء وسياق بيان ما ينقض الوضوء أن شاء
الله تعالى وينقضه أي التيمم أيضا روية الماء الكافي لطهارة
أن قدر على استعماله عند رويته وإنما قيدنا بالكافي لطهارته
لأن من عليه العسل إذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله
أو المحدث إذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا
ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم
بدون استعماله إذ المراد بقوله تعالى فلم يخذوا ماء أي ماء
كافيا للطهارة تكلم لأنه هو المعتبر ولا فائدة في استعماله إلا
يحصل به الطهارة بل هو أضعف ما لا إذا الطهارة لا تجزئ
وإن رآه في خلال الصلوة تسدت لا تنقض طهارته
قبل تمام صلواته وإن رأى المصلي بالتيمم سور الحمار أو نبت
التمر وقدر على استعماله تسدت صلواته عند أبي حنيفة
هذه الرواية في سور الحمار غير موجودة ولعل مراده
أن تلك الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضأ قبل ويصليها به
ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك الصلوة فإن
الجمع بين الوضوء والمشكوك وبين التيمم يلزم أن يكون
في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بأن يصليها بأحد هما
وحده ثم بالآخر ففي المسألة المذكورة المضي على صلواته ثم
يتوضأ بالمشكوك ويعيدها وأما نبت التمر فالمذكور قوله
أبي حنيفة لأن عند بلوغ الوضوء به دون التيمم وعند
محمد هو في الحكم كسور الحمار وبمضي ثم يتوضأ به ويعيدها

وعند أبي يوسف يمضي ولا يعيد لأن نبيذ القمر لا يجوز التوضي
 به يعني ولوراي شرابا فظن انه ماء فمضى نحوه فندبت
 صلواته سواء جاوز موضع سجوده او لا اي لانه قصد القطع
 المشبه وجعل له القطع ان غلب على طنه انه ماء وان شك
 انه ماء او شراب فاستوى الظن ان اي طرفا التردد فانه
 لا يقطع بل يمضي على صلواته اي اذا جعل قطعها بالشك
 فاذا فرغ منها فان كان الذي رآه ماء يتوضا ويستقبل
 الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا لا يجب الاعادة لو طوى
 ان الموكي شراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين
 لا يزول بالشك وان كان معتبرا بالظن المستثنى خطاة
 المسافر اذا مر بماء موضوع في الحاي الزير كما ينقض يمينه
 لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل
 حينئذ بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولي
 ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو يعرف وضع
 القليل لمطلق الاخذ شرابا وغيره ينتقض وان يعرف خصيص
 الكثير بالشرب لا وان استثنى العرف يستدل بالكثرة وذكر
 الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء
 والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض
 مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم
 ان كان نائما حال المرور لا ينتقض يمينه وفي رواية عن
 ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض يمينه
 لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير
 نزول اما الخوف عند او الخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه
 مع الوضوء الا يلزم ضرر كما لو كان ان نزول لا يقدر ان
 يركب ولا يستطع المشي لمرض او ضعف وعدم مقادير
 غسل وبقية على يدته لمعة اي بقعة لم يصيبها الماء
 وليس معه ما يغسلها به يمينه للمعة لان الخباية باقية
 لعدم الخزي وان وجد ماء بعد ما يمينه وبعد ما حدث
 تغسل المعة ويقيم الحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا
 يكفي الوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي
 للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضا به ولا ينتقض يمين الخباية لان

والماء
 في
 يمينه

الماء في حق المعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدها اما
 للوضوء او اما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما
 معا فانه يغسل المعة لانها اعلا الحديثين ويقيم لاجل
 الحديث ويجب عليه ان يبدأ بغسل المعة ليصير عازما
 للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا
 عند محمد لان صرف ذلك الماء الى المعة دون الحدث
 ليس بواجب عنده بل على الا ولوية وعند ابي يوسف
 يجوز ان يتيهم قبل صرف ذلك الماء الى المعة لان
 صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في
 حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المثلة
 ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدها فقط ينتقض
 يمين الحدث عند محمد فيعيد به بعد غسل المعة
 او جمع ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان سعة اي
 مع الذي بقية عليه لعة او مع الذي وجبت عليه
 الطهارة الحكيمية مطلقا ثوب جنس وهو مضطرا الى
 تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل
 الثوب بذلك الماء ويقيم لما عليه من الحدث لان خباية
 الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول
 بالتيهم متى هم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي
 حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فانه عنده طهارة التيمم
 ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندنا هو عند
 عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكون
 طهارة اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا لم
 قوما قايمين عندنا يجوز وعند محمد لا يجوز لان
 صلاة القايدين اقوى ولهما ان اخر صلوة صلاها
 النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قاعدا والصحابة خلفه
 قايمون واما السج على الشمس ولو على الجبيرة فانه يوم
 الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في المحصر
 وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاستبصار وفي
 غيرها لا يصح امامة الامي وهو الذي لا يجس قزاة
 ما يجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك ولو اقام

صاحب الاعداد للصحة
 وكان لا يصح امامة صح

اي صاحب العذر والاي في مثل حالها جاز لوجود العجز
 من الحجج وانما ذكر هذه المسائل استطراداً ومحلها مباحث
 الاقنود او سند كرها ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان
 احكام المياه ونحوها الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة
 الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف بماء غير
 حار الى ذكر قيد طاهر احترازاً عن الخمر كالحق السباع
 اي المحطوم وماء الاودية اي الانهار وماء الصيون
 اي الينابيع وماء الابار بعد الهزة ونحو البا بعد هالفا
 وتغصير الهمة واسكان الماء بعد هالهة مبرودة بالف
 جمع بئر وماء البحار ونزولها اي بالمياه المذكورة الخجاسة
 مطلقاً حكمية كانت وعلى ما حكى الشرع بوجوب الوضوء
 والغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاحل او حقيقة
 وهي الاشياء الخجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المعبد
 وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد رائد على لفظ الماء
 كماء الاسجار كالرياس ونحوه وماء التمار مثل المنقح
 ونسبه وماء البطيخ والخيار والقثا ونحو ذلك واختلف
 في الماء الذي يقطر من الكرم قبل جوز الوضوء به وقيل لا
 وهو الاحوط وماء الباقلاء بالغض مع تشديد اللام
 وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي يطبخ فيه وشمل المرق
 اي ما ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزوج وهو يخرج من العصور
 المنقوع فيطبخ ولا يصبح به وهذا اذا كان تحتاً غلظا
 اما اذا كان رقيقاً على اصل سيلانه فيجوز الطهارة
 به لانه منزلة ماء اللذ ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا
 ما خسنه وخرج به عن الرقة او ما يخرج منه رطبا
 كما يخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر
 الافهار وكذا الخلل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشنة
 وجوز ازالة الخجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء
 المعبد وبكل ما يقع طاهر يمكن ازالته به وهو ما يعصير
 بالعصر حتى نزول جميع اجزائه به والحفاف والخبث
 به عن نحو العسل والسمن مفعولة كاللبن فيه نظر فانه
 لا ينزل الخجاسة لانه فيه دسومة لا يخرج بالعصر

والخلل

والخلل فانه اقلع من الماء للخجاسة والعصير وما ذكرنا
 من الماء المعبد خلافاً لمحمد بشرط ان يعصر بالعصر
 كما الاشجار والثمار والارزجار بخلاف ما فيه دسومة
 من المسوق او خثورة وان غسل الخجاسة بالعسل والديس
 او حنظل من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت
 والسيوح ونحوها لا ينزلها ذلك العسل للنها الى
 الاشياء المذكورة لا تعصر بالعصر فلا نزول اجزاها
 فلا نزول اجزاء الخجاسة بتعالها وعند محمد وزفر
 والائمة الثلاثة لا يجوز ازالة الخجاسة الحقيقية بغير
 الماء المطلق كالحكمية ونحوها الطهارة بماء خالطه شيء
 طاهر سواء كان مخالفاً للماء في جميع اوصافه او في بعضها
 بعد احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء المداي
 السبل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يخلط به
 الاثنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون العلبة
 للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء
 المخالط هذا اذا لم ينزل عنه اسم الماء بحيث لوراه الراسي
 يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقاً بعد فانه مادام رقيقاً
 يسيل سريعاً كسبيله عند عدم المخالط حكمه حكم
 الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون
 المخالط من الحامضات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة
 باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير
 هذه الاوصاف الثلاثة مع كونه رقيقاً فيجوز الوضوء
 والغسل به ودل على اجناس الباطني الوضوء بماء
 السبل اذا لم تكن رقة الماء غالبه لا يجوز ودل على الملبط
 اذا لم يكن الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم يذهب منه
 جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه ولذا
 البعض اذا طرح في الماء فاسودت جوار الوضوء به مادامت
 رقة باقية وكذا الجص والباقلاء ونحوها اذا وقع
 في الماء ولم تنزل رفته يجوز الوضوء به وان اي ولو
 تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله
 بقاء الرقة ودل على الجامع الصغير لقاضي خان ولو

لهم الحص والبقلاء ان كان الحال لو برد لا يخن ولا تزل عنه
 رقة الماء جاز الوضوء به والافلا مناء على ما تقدم وكذا ذكر في الخط
 لو توضع الماء على فاستن او ياشى او يرسى او ينسب مما يعالج
 اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغسل ذلك الشيء عليه اي على
 الماء بان اخرجته عن رفته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رفته
 كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء خسا بالخبز لا يجوز الوضوء به
 وفي شرح مختصر القدوري لاي يضر الا قطع اذا اخلط الطاهر
 بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان سمي
 شرايا او نبيذ او شوربا حة او خودك فهو طاهر وظهور
 اي مظهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا
 خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري
 اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلاثة
 بطول الكثر او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب
 عليه لون الاوراق ويصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء
 مروى عن ابيداني لكن الاصح ما روى في النهاية انه يجوز الوضوء
 بما يتغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه ساعلى ما تقدم
 مرارا ان الماء المستعمل بقاء الرقة وكذا اذا تبين بظهور رفته
 اي يكون الماء مطهرا او غلب على طمته انه مطهر جاز فله به الطهارة
 لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليان حتى لو وجد ما فاعلا
 ولم يتبين بوقوع الخفاصة فيه فانه يتوضا به اي بذلك الماء
 القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة ولم كان يتيقنا
 فلا نزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل
 ولم يتبين بوقوع الخفاصة فيه فانه يتوضا به ويغتسل ولا
 ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك ذلك لاجل توهم وقوع الخفاصة
 لان الاصل الطهارة وكذا اذا التقى في الماء الجاري الذي يذهب
 يتسنة شئ خبي كالخيفة والحجر والبول والعديرة لا يتنجس الماء
 فانه يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان
 الماء وروى عن محمد انه قال اذا صاحبت اي دن من الخمر في الفرس
 ورجل اسفل منه اي من مكان النصب يتوضا جاز وضوءه
 اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوا على
 شط نهر اي جانب نهر يتوضون جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح

خلافا للزعم انه لا يجوز وذكر الناطق ساقته صغيرة فيها
 كلب ميت قد سد عرضها جرى الماء عليه لا يابس بالوضوء اسفل منه
 اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو هذا الحكم مروى عن ابي يوسف
 لما مر ان الاصل الطهارة لا ينزول الا بالشك وذكر في النوازل انه
 ان كان الماء الذي يلاقى الخيفة دون الذي لا يلاقى الخيفة يعني اذا
 كانت العلبة للماء الذي لا يلاقى الخيفة جاز والافلا بان جرى
 الماء عليها وغيرها بحيث لا يرى ما تحته جاز الوضوء من اسفله والا
 بان كانت الخيفة تستبين تحت الماء لا يجوز وهذا اختيار
 الهندواني وعلى هذا المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان
 على السطح عذرات او غيرها في الخاسات وكان اكثر الماء لا يجري
 عليها ولم يكن عند الميزاب فالما ظاهر اذا لم يظهر فيه اثر الخفاصة
 اعتبارا للعالم اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله
 او نصفه او اكثره يلاقى العذرة سقط فهو اي الماء الذي يجري
 في الميزاب نجس ولو لم يتغير والا وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا
 للغالب وان سال المطر من السقف او من النقب ان كان الماء
 دائما اي مستمر لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء غمت الخفاصة
 اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للخفاصة لاحتمال انه من
 النازل قبل ان يصب السطح وان انقطع المطر بعد ذلك سال
 من النقب ان كانت على جميع السطح او على الفرع نجاسة فهو اي
 ذلك السائل من النقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابت السطح
 وجريانه عليه ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له
 حكم الاكثر للاختياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا
 ضعيفا ينبغي ان يتوضا المتوضي على الوفاق بالتأني حتى يترعبه
 الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي يمينه الى اعلى الماء يعني
 مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط
 الماء المستعمل واداسد الماء الجاري من فوق وتبى جريه اسفل
 المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كما اثر
 المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي كونه جاريا في الحكم
 فقال بعضهم ان ذهب به من اوراق وهو جار وقيل ما بعده
 اناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان دفع يجرى
 يتكسفا ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان جلالة

فهو جار و الاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر
 حيا وجري الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا
 يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن حيا وتعلم منه انه
 ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والظلام فيه كالظلام في المرور
 على الجيفة ولو كان في النهر ماء ظهر الراكد يتنجس ذلك الماء
 الراكد ونزل عن علاه اي على النهر ماء ظاهر و اجراه اي اجري
 الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اي الراكد يظهر
 بعلية الماء الجارى عليه ولو توضع انسان منه جاز اذا لم
 يزلها اي للنجاسة اثر في الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء
 الجارى **فصل في بيان احكام الحيض والماء الراكد الاصل**
 عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشر في عشر يتنجس بوقوع النجاسة
 فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلا والماء مطلقا وبالشاقع واهل
 في القلتين فما فوق والد لا يزل ترابها في السطح الحوض اذا
 كان عشر في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه عشر كذلك
 فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا
 واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلاثون
 واما عمقه فالمتعار ما لا يتعسر اي يتكسف ارضه بالعرف
 وقيل ان لا يصيب الماء يد المتعريف الارض وقيل قدر اربع
 اصابع مفتوحة والبراد بالذراع ذراع الكرابيس وهو سبع قبضات
 فقط وقيل مع اصبع قايمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل
 قبضة وقيل يعتبر في زمان ومكان ذراعهم وفيه نظريته
 في الشرح اذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كغيره لا يتنجس
 بوقوع النجاسة فيه اذا لم يزلها ان اذا كانت النجاسة
 مرئية هكذا وقع في شئ من المهن والصواب ان كانت النجاسة
 غير مرئية فكانت لفظه غير سقطت من الكالت وشاعت
 بها الفسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير
 المرئية يتنجس ما حول النجاسة بعد ارجح حوض صغير كما في
 المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست
 للون والحوض الصغير حش في خمس فادونها وبعض مشايخ
 بخاري يوسعوا فيه وحملوه كالجاري وتوسعوا فيه لعموم
 البلوى وقرئوا بان المرئية بقاءها متيقن جلاء غير المرئية

لاحتال

لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شئ بالشك ويقتضى على هذا اي
 على تأثير الواقعة في الحوض في موضع الوقوع او عدمه او غسل
 المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا
 يسقط فرع ما لم في الماء ورفع الماء ناسيا في موضع الوقوع قبل
 التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان
 عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء وضير
 مغلوبا ومشايخ بخاري قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع
 مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي يقاس ما اذا
 كان الرجال صفوا فتوضون من حوض كبير جار على قول مشايخ
 بخاري وعلى العمل وفي اجناس الناطق ان من اغسل من
 حوض كبير فلما اخرج ان يتوضا من ذلك المكان بناء على ان الحوض
 الكبير بمنزلة الجارى في استهلاك الماء المستعمل فيه بحمد الاختلاط
 وليس لرجل ان يتوضا او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة
 والاصل فيه اي في الجوار مع القرب من مكان النجاسة وعدم
 الجوار ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضا
 الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية
 يجوز مطلقا على اختيار علماء بخاري وروى عن الفقيه ابي
 جعفر الهندواني لو توضا المتوضي في اجمة القصب اي
 في القبضة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلط بعضه
 الى بعضه لا شئ بان اصول القصب لم يجر وضوه
 لاستعمال الماء المستعمل وان خلط بعض الماء الى بعض جار
 الوضوه لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب
 بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما منعها انتساج القرأى
 بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضا في ماء فيه ذرع ان خلص
 بعضها الى بعض جار والافلا وكذا الحكم ايضا لو توضا في عذير
 وعلى جميع وجه الماء جعر وارة جيم مفتوحة فغيب
 معها ساكنة ثم راي مضمومة بعد ها واو والف واخره راء مفتوحة
 واله التي تكت بعدها اماره فخا وهي كلمة فارسية
 معناها حرة الضفدع ويقال له الظلم وهو شئ احضرت
 على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الظلم حال تحريك
 يتحرك الماء يجوز الوضوه لان الماء يخلص بعضه الى بعض من

نجاسة

من تحته فيستهلك الماء المستعمل وان كان لا يتحرك فهو رطوبت
في الارض فيكون ما نجا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز
الوضوء لعدم امكان الاستهلاك حينئذ وكذا الحكم ايضا اذا
توضأ من حوض ود اخذ الماء ماءه وحده على وجه
الماء رقيق يتكرر بالتكرار يجوز الوضوء منه اما اذا
كان الجود كثيرا فظيما لا يتحرك بالتكرار اي يتحرك
الماء لا يجوز الوضوء لانه يمتص اتصال الماء منزلة
الصخرة وحده وان كان قليلا يتحرك بتحرك الماء
يجوز الحوض اذا اخذ ماءه من ثقب في موضع منه
ثقب الماء متصلا به والثقب كحفرة في اسفلها ماء
توقعه فيه اي في الثقب نجاسة او رطل فيه الكلب توضأ
به اي بالماء الذي في اسفل الثقب ابن ابي عمير
ابن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه
متصلا بالجود فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع
النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل يفسد وقال
عبد الله ابن المبارك وابو حنيفة الكوفي البخاري لا
يتنجس اذا كان الماء تحت الجود عنرا في حوض وان كان اي
ولو كان الماء متصلا بالجود لكونه عنرا في حوض والقوي
على قول بصير واخي ذكر لما قلنا واما اذا كان
الماء تحت الجود متصلا عنه بجور الوضوء ولا يفسد
الماء لكونه عنرا في حوض ولم ينفصل بقعة منه عن ارضه
بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المتأخرين
المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسفقا
وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة
دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد في الكوة
وان كان متصلا لا يفسد وكذا قال وهو اي الحوض البيد
كالخوض المسقف في الخلاء والحكم والقصيل وان ثقب
الجود فعلا الماء لا يخلو اما ان يعلوا على وجه الجود
او يعلوا في الثقب فان علا في الثقب كالماء في القدر
فوقع فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس
عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجود

فكان

فكان ما في الثقب كفاية من الماء القليل واذا تنجس فلم تنزل
نجاسة اي فلا تنزل ما لم يخرج ما في الثقب اي ما كان
فيه وقت التنجس من الماء على ما ياتي في حوض الحمام
وحده ولو توضأ انسان من ثقب الجود المذكور ولم
يقع عسالة في الماء حاز وضوءه على كل حال كثيرا
كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر في
عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة
او غيرها فماتت ان كان اما تحت الجود عشر في عشر
لا يتنجس للثبوت ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت
يصل غالبا بعد التسفل منه حتى لو علم ان الموت
حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا
نان مات في الثقب يتنجس وكذا ان كان الما تحت الجود
الجود اقل من عشر في عشر جميع الماء واما ان علا اليها
وانبسط على وجه الجود وكان عشر في عشر ولا يتنجس
بالعرق لا يتنجس ولا يتنجس ولو ان ماء الحوض كان
عشر في عشر فتنسفل اي ينزل مضار سبع في سبع
مثلا فوقعه النجاسة فيه تنجس لان المعتد وقت
الوقوع فان امتلاء بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان
لا فلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جان
فيه نجاسات وامثلا وقيل هو نجس لتنجس الاشياء
فشيء وقيل ليس يتنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس
احد متأخر بخاري للذا ذكره في البخارة والخيار ان
ان الماء دخل في مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا
فشيء فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله
بالنجاسة حتى صار عنرا في عشر غير متصل بالنجاسة لا
يتنجس ذكره قاضي خان وغيره فان دخل الماء من جانب
حوض صغير قد تنجس بأرضه وخرج من جانب قال ابو
بكر الاعمش لا يظهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات
فيكون ذلك غسلا له كالقصة اذا تحت نازبا
تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يظهر ما لم يخرج مثل
ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني

يظهر مجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج
مثل ما كان في الحوض وهو اي قول اني جعفر اختيار
الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجارى لا يتجسس ما لم
يتغير بالخاصة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب
ويخرج من جانب لو توضع فيه اسنان ووقعت غسالته
فمنه ان كان الحوض اربع في اربع فادونه بجوز الوضوء
لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يتغير في مثله بل يدور
حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر
من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل
يستقر فيه فلا يكون كالجاري فتتكرر استعماله فلا
يجوز الا ان توضع في موضع الدخول او في موضع
الخروج لا لزجار ولذا عين الماء اذا كان وسماها
حسبا في حوض وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها
ان كان يتحرك بالما حركه ظاهرة من جانب اي من
جانب ينبوع فذكر العين باعتبارها وهو اي لما استعاب
بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها
لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يتغير لشدة اندفاع
الماء في حوضه من ينبوع وان لم تكن الماء بهذه
الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام
مخرا الذي حارب ان في هذه الصورة التي قبلها الاصح
ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتقاد على
المعنى ينظر فيه ان حوض الماء المستعمل اي علم خروجه
من ساعته لكثرة اي لكثرة الماء وقوته بجوز الوضوء
في العين والحوض والاى وان لم يعلم خروج الماء
المستعمل فلا يجوز الوضوء بالثلج اذا كان ذائبا حيث يقطر
على العصى بجوز لانه ماء مطلق ولا يتغير ذائبا وقد روي
استعماله كذلك والاى وان لم يكن ذائبا ولم يقطر
على العصى عند ذلك يتيمم ولا يجزئ امراره على العصى
من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والحديد حكم
الثلج حوض كبير صغير كرى اي حفر رجل منه نهر

او جرى

او جرى الماء من الحوض فيه توضع ذلك الرجل او غيره من ذلك
النهر جار وضوءه لانه توضع من جار وان اجتمع ذلك الماء
الذي اجراه في موضع وكري رجل منه اي من ذلك
الموضع نهر او جرى اليه فوضع منه ثم روي جار
وضوء الكل اذا كان بين الماء مسافة وان قلت اي ولو
كانت المسافة ذكر في المحيط ومقدار تلك المسافة
ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الا موضع
الريان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة
الماء الجاري في عدم تحسنه بالخاصة ما لم يظهر اثرها
حتى اذا دخل رجل يده فيه وفي يده قدر لم يتنجس
واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم
مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حاله مخصوصة
وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي
الحال ما اذا كان الماء يجري من الابنوب الى حوض
للحمام والناس يعرفون منه عرفا متداركا ليس
البراء اي متبا حقا بل هو بعضه بعضا وهذا هو
اختيار قاضي في الفتوى حتى لو كان الماء ساكنا
او كانوا يغزفون ولا يجري من الابنوب ماء يتنجس
الحوض وعليه الاعتقاد ومهم اي من المتأخرين من
قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف
منزلة ماء الجاري على كل حال سواء تدارك الماء
الاغتراف مع دخول الماء من الابنوب او لا لاجل
الضرورة الا ترى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري
على كل حال لاجل الضرورة طاهر وفيه نظر وذكر
في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض
الحمام لطلب الفصحة اي بلائبة رفع الحدث وليس
عليه حاسة حقيقته يتنجس ماء الحوض عند ابي
حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان
الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعند
الماء طاهر ومظهر لانه لم يصير مستعملا عند هذا المذكور
في الفتوى ان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء

للاعتراف اول دفع الكوز لا يصير الماء المتعمل للضرورة ولم
يذكر واخلاقا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان
ايديهم الى الماء لا يتنجس اذ لم يكن على ايديهم نجاسة
معتقة هذا في الصبيان مستلزم لانهم ليس عليهم حدث
واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق
وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في النساء
ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضي
بدلك وان علم ان فيها نجاسة لم يخرج وان حصل ط
الشك لا يتوضا به استحسانا اى لاجل التهمة والاحتياط
ولو توضا به جاز لا لانه يتنجس بالشك خصوص الحمام اذا
تنجس يظهر اذا كان حرج مثل ما كان قديمه واحدا
وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وان المختار
انه يظهر محرم ما دخل الماء من الانبوب ويقبض من
الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضي راسه في
الاناء بئنه المسح او ادخل خفيه فيه بئنه يجوز باجماع
الصحاب على ذلك قوله لا ونعلا وهو قائم مقام غسل القدمين
في حق النقام والمسافر يجوز المسح بالانفاق والشهور
عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعلا عند
الجبوسف خلافا لما حمل حقيقته في الشرح **وصلى في**
المسح على الحقيق المسح عليهما جائز بالسنة بالاثار الواردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا ونعلا بالقران من
كل حدث موجب للوضوء احتراز من الحدث
الموجب للغسل كما سياتي ان شاء الله تعالى اذ اليهما
على طهارة كاملة فالشرط اى اذا احدث وقد لبسهما
على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
لا وقت اللبس حتى لو غسل رجله ولبس الخفين ثم اكل
الطهارة ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال
عند الحدث بان كان الياسم معها يسح يوما وليلة
وان كان مسافرا يسح ثلثة ايام ولياليها لقوله علي
رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتدواها

اول

اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقب الحدث لا يقبل
ذلك منظر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت
الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو نظهر لصلوة الصبح ولم
يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر
فابتداء المدة من وقت العصر لامن وقت الصبح وامن
وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر
من اليوم الثاني وان كان مسافرا الى وقت العصر من اليوم
الرابع ولو غسل رجله ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم
اكل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا
لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا
للثاني فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما
يظهر خلافا للمبني على هذا ايما اذ ابوضا ويرتبا
فاما غسل احدى رجله وادخلها في الخف قبل غسل
الاحرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح
عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون
الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث
خلافا لما اذا كان ملبوسا على طهارة كاملة
نافضة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا
خلافا للزفر والطهارة النافضة هي طهارة صاحب العذر
وكذا طهارة التيمم حتى ان المسحاضة وهي المبراة
التي ترى الدم من قتلها دون ثلثة ايام او فوق
عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في التقاسم
او هي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول
او انقلات الریح او استطلاق البطن او الرعاف والدم
او الخرج الذي لا يرقا اذ ابوضا ف ولبس الخف
قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح
كالاصحاء لانها ليست الخف على طهارة كاملة ولو
لبس بطهارة العذر اى بعد ما ظهر منها شيء يسح
في الوقت فقط ان احدث بعد اللبس حدثا غير عذرهما
عندنا وعند زفر يسح تمام المدة وكحقيق الدليل من
الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل

كالو توفياء وليس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل ساير يديه و يمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توفياء وليس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يقيم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توفياء وغسل رجله ولا يجوز له المسح لان الخبابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه سواء اي في مسح الخف سواء لان الادلة تختص والستاء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنها اي اسفلها لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنها وفي رواية كان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رءس اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها ووضع مع الكف ومدها فكلها حسنة والاحسن ان يمسح بجميع اليد كما في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يمسح من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وتوض ذلك المسح مقدار ثلثة اصابع طول او عرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قاله الكوفي ان المعتد عند اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع جاز للحصول الغرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلت اصابع موضوعة وضعها غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المنون ان يضع يديه اي اصابع يديه على مقدم خفيه ويجا في كفيه ويمد يدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمد يدها حذو صدره والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجا

اصول

اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الما متفقا طرا لان البللة تصير مستعملا بمجرد الاصابة وفي المتفقا البللة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جواز استعماله لبللة الغرض بالنض فلا يقاس عليه الغرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الا بهام والسبابة مع ما بينهما والمسح ان يمسح بباطن الكف لانه المشوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز الحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبها اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو على الخف لانه العين بالموضوع وذكر في المحيط لو توفياء ومسح ببللة باليسر اي بلل بقية على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البللة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ماسا على العصور وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببللة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البللة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب المسح ولو توفياء ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لابنته المسح ولم تغسل احدى رجله او اثرها او مسح في الخيش المثل بالماء الجاري عليه او بالمطر يحزبه ذلك الحوض او المشي عن المسح ولو كان الخيش مثلا بالنظر فقبل لا ينوب عن المسح لانه من نفس ذات والاصح انه ينوب لامطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينوب خلافا للسنة في ذلك كله فان السنة عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يحزبه بدون السنة عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى السنة كالسنة وهذا غير صحيح من ذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو مقام مسافر قبل تمام يوم وليله مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للساق في لان المعتد اخر الوقت وهو يديه مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد

مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعها وعمل رجله لانه
 صار مقبها فلا يمسح فوق مدة المقيم ومن لم يمسح
 وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة ان مسح يوم وليلة
 لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف يمسح
 عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون
 من الجلد ومن الكرياس ومن غيرها فان كان من الكرياس
 لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان يعلم ان البلية قد نفذت
 الى الخف بمقدار الفرض او كان محلا احدا يستد الاصاب
 والكعبين يجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق
 الخف كالذي من الادب والصرم وكذا الخف فوق الخف
 وهو يدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جوربه
 من كرياس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده مولانا حنري في درره
 التمهيد والاعتبار بما نقله ابن قزوين في الشرح المجمع عن فتاوى
 الشاذلي من عدم الجواز لان الشاذلي رجل مجهول لا يجوز تقليده
 فيما يخالف الاصول فان اتصال اللبس من الخف وغيره بالرجل
 ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وقام البحث
 في الشرح فان احدث بعد لبس الجرموقين ومسح على الخف لم يمسح
 ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح
 ان يلبسها قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح
 عليهما اى خرج احدهما بلا قصد لانه ان يذرع الاخر يمسح على خفيه وان
 شتا اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز
 ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا
 تجوز على الجرموق المحترق وان كان اى ولو كان حفاة غير متخرفين
 قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير بين اى
 يظهر منه اى من الخرق مقدار ثلثة اصابع طول او عرضا من اصابع
 الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو
 الاصغر والمعتبر اصغر الاصابع اذ لم يكن الخرق عند الاصابع وان
 كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في
 الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزمه والتاقي لان القليل
 عفو لدفع الخرج ومادون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي
 الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين

في موضع منه اوفى موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين
 كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف
 واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم
 نجاسة مغلظت في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى
 حيث يجمع يمنع جواز الصلوة وكذا لو اكتشف عن كل من العضوين
 كل منهما عورة يجمع ايضا ويمسح والفرق المذكور في الشرح وان
 كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف
 واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود
 المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط
 في المانع ظهور الاصابع بكاملها في الصحاح خلافا
 لما مال الله السرخسي من ان ظهور الاقدام وحدها
 مانع ولو ظهر الاقدام وهو مقدار ثلث اصابع
 غيرها اى من غير الاقدام جاز المسح لان الخرق
 اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور بقية الاصابع
 وان كان في موضع اخر يعتبر قدر اصبعها ولو كان
 طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانقضى اى
 مقدار ما ينقطع منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز
 المسح لان غير المنقطع ليس له حكم الخرق لعدم ظهور
 شئ منه وكذا الحكم لو انقضى خمره اى خور الخف
 الا ان اى الشان لا يرى شئ من قدمه يجوز المسح
 لما قلنا ولو كان الشئ المذكور وللرادية المقدار المانع يبدو
 حالة المتشاي حالة رفع العتده والاحالة الوضعية يمنع
 جواز المسح لانا المعتبر حالة المشي كذا ذكره في المحط
 ولو كان الام بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان
 فوق الكعب لا يمنع لان سائر الخف لما فوق الكعب
 ليس بشرط وكذا جاز المسح على الكعب وفي فتاوى
 قاضي خان وما يقال له بالفارسية جاز ووق ان
 كان سائر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر
 القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في
 قولهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية بيتي بند
 وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا

يبدو

لا يرى من كعبته او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز
المسح وهو منزلة الحف الذي لا ساق له واذا اراد المسح
على الحف ان يجعل حفيه ونزع القدم من موضعه من الحف
عن ان القدم في الساق بعد ان تقضى سجدة اجاعا وان نزع بعض
القدم عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة انه اذا خرج الكثر
العقب عن عقب الحف انتقض المسح لان العقب ربع
القدم والربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة
اذا صار النزع حال بعد المني المعتاد معه انتقض
المسح والا فلا فان المعتد مكان متابعة المني وفي
رواية عنه ان خرج الكثر القدم الى ساق الحف انتقض
المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان
للكثر حكم الكل وقيل ينتقض بزواج نصف القدم وفي
بعض الروايات ايضا ان يعنى في موضع فرار القدم
مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها
لا ينتقض المسح وهو اي هو القول رواه عن محمد بن ابي
بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان
اي مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب
الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه
ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع احدى
القدمين ابتلا لا هو غسل ينتقض سجدة وآذ لو ابتل
الكثر احدى يديه عليه ان يكمل غسل رجله لئلا يكون
جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقب قدمه من
عقب الحف الا ان مقدم قدمه في ثمة الحف اي في
موضع المسح له ان المسح ما لم يخرج صدور قدمه عن الحف
اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق
من الحف وهذا من قول محمد بن ابي بكر في بعض المواضع
من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن
العقب خرج من عقب الحف وبتخل لا ينتقض سجدة
لعدم المسح النزع وكذا لو كان الحف واسعا اذا
رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق
الحف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا

ينتقض

ينتقض المسح وكذا لو كان اخرج يتي على صدور قدمه
وقد ارتفع العقب عن موضع له المسح وعن محمد بن ابي
حنيفة عن ابي بصير عن ابي حنيفة الحف من حرفة او من
غيرها غير منفق بخروج اي حال كون ذلك
الشي الذي هو البطانة بخروج اي الحف وفي بعض
النسخ بخروج غير الف بالرفع او بالخفض جاز
المسح لعدم خروج مقدار ثلث اصابع كما ذكره
في الرحيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو
ما جعله المرأة على وجهها بخروجها ما يجازي
عينها منه ولا على العفازين بدل غسل اليدين
وهو ما يلبس في البدن لاجل البرد او الطير او غير
ذلك يجوز المسح على الجباية جمع جديرة وهي
تشد على العظم المنكسر من العبد ان وان شدتها
اي ولو شدتها على غير وضوء باجتماع الائمة المجتهدين
للخرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء
لم يبطال المسح لبقاء سبب شوعبته وان سقطت
عن برء بطل منسجده والمسح على الرحيرة على وجوه
ان كان لا يضره غسل ما حثه يلزمه الغسل بالاجماع وان
كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار
يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل
ولا يضره المسح مسح ما حثت الجديرة ولا مسح ما
يقوف الجديرة هذا العطاء قاضي خان لزوالم
في غسل ما كان حثها وان كان السقوط عن برء
في الصلوة يلزم الاستئذان والاحوز النساء والمسح
على الجباية انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على
المسح على العرجة نفسها بان كان يضرها الماء
من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل
ولكن يقدر على المسح على العرجة فلا يجوز له المسح
على الجديرة وكذا لو كان يضره الضرورة والخرج قال يرهان
الذي صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه

غاملون اي يظنون انها اذا اضرها الغسل يجوز المسح على
الخوذة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك
وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره
حار عند ابن حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان
النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب
وله ان الغرض لا تثبت غير الواحد وقد سقط الغسل
بالاجاع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فنزط عند البعض
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام
خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب
الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا
يجوز ويكفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كشيء الرأس هو المسح
لان المسح لم يشرع تكرره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح
ولو كان الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها
جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة تحت جاز له المسح
على كل الجبيرة تتعاين موضع الجراحة لان المتعذر الجبيرة والعصاة
لا بد ان يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح
على الزايد ان كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان
لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها والافرن في جميع ما تقدم
بين الجبيرة وعصاة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح
على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل
ولا يتوقف بوقت فلو كان باحدى رجله فرجة فمسح عليها
وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمع بين الغسل والمسح
فلوليس الخف على الصحيحة وحلها لم يحدث لا يجوز
ان يمسح على الخف لانه يكون جمع بين الغسل والمسح فان
لمس الخف عليها جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع
احدى الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب فان
غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل
الصحيحة وليس حنيفة ثم احدث يظنون ان كان ما بقي
من ظهر القدم المقطوع مقدار ثلاث اصابع او اكثر يمسح على
الخفين والاى وان لم يكن ما بقي من ظهر القدم المقطوع كثلث
اصابع يغسلها اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب غسل

الموضع

الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه
عن مقدار الغرض وازا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل
الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع
من احدى الرجلين او كليهما وبعض حنيفة خالف عن القدم
فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على المعسول اي
ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدار الذي فيه
القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلاث
اصابع جاز المسح لوجوب مسح المقدار المفروض والا
اي وان لم يقع المسح مقدار ثلاث اصابع على الموضع
الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذلك الحكم على
هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه حال غزال القدم
جاز والحاصل ان مقدار الغرض يعتبر من الخف لان القدم
لا من الخف فان وقع بيانه على القدم جاز وان وقع
اقل منه على القدم لا يجوز رجل نوضا ومسح على
الجبيرة وليس حنيفة ثم احدث قبل ما يراى فتوضا
بمسح على الجبيرة والخفين لانه طهارة كاملة مالم
تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء وان احدث بعدما
برأ لا يمسح لانه ليس الخفين على طهارة ناقصة ذكره
في الشرح الاستيعابي وقد حققناه في الشرح وان
كان الشقاق في رجله او في يده لم يجب فيه
الدواء كالمدرهم ونحوه او الشحم بماء فوق الدواء
وجوبه ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة
وان كان الشقاق في يده وقد عجز الوضوء بنفسه
يستعين بغيره حتى يوضئه استحييا عند ابي حنيفة
وجوبا عندهما فان لم يستعان ونتم وصلح جازت صلوة
عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف او انه
كان لا يقدر على الاستقبال او على الخف من الخفا
ورجلا في وجهه او كسح عليه الاستفاضة عندهما
لا عنده لا تجبده الخف بقدره عنده لا مقدرة غيره
بان لم يجد في موضعه بان لم يكن عنده احد او كانت
فاستعان به فاني جازت صلوة بلا خلاف لتحقيق الخف

من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جوارب وهو ما
لرسوخ الرجل لدفع البرد وخوفه مما لا يسمى حفا
والاجرمون فلابد ان يكون عند اي حنيفة الا ان يكون جلد
اي استوعب الجلد ما ستر الكعب القدم مع الكعب
او سعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منها خافية
كالغزل للرجل وقا لا يجوز المسح عليها ان كانا جنيين
لا يشفان قال في العزب ثقب الثوب اذا رقب
حتى ايت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا جنيين
لا يشفان وبقي الشقوق تاكد للحنان وفي بعض الكتب لا يشفان
الماء فالاول بمعنى لا يشف الجواربان الماء الى نفسها كما لا يدم
والضرم والثاني بمعنى لا يجاوران الماء الى القدم كذا في فتاوى
فاصي جان وعليه اي على قول ابى يوسف ويجعل الفتوى
وقال في الدخيرة وقبل جمع ان يوشق الى جواربها في
اخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوارب
من غير غسل وقال العوادة فعلت ما كنت تعتقد عنه
فاستدلوا فيه على رجوعه واخذ الجوارب الثياب هو
ان يستبدل اي يفتت ولا يستدل على السان من غير
ان يشد بشئ عند عدم ضيقه وهذا جد آخر للحنان
غير ما تقدم وقال الزاهدى فان كان حنانياً يمشي بغيره
فترتخا ايضا عند الجوارب اهل سر وقيل الخلل انتهى
ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود وكذا قال المصنف
وجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللود الزكية لا يمكن
قطع المسافة بها فاغتر قطع المسافة لانه هو المقصود
من اسنعة الرجل ثم قال الزاهدى ذكر يمين الائمة
للخوف ان الجوارب جمع انواع من المبرعوى والغزل
والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربع
من الخجين والرقيق والمنقل وغير المنقل والمطوى وغير
المطوى لا الخاس فلا يجوز المسح عليه كمن ما كان انتهى وقد
علم منه ان اسم الجوارب ليس مخصوصا بما يسمى على اليد
من الغزل بل يطلق على بخاط من الكرباسي وغيرها ايضا
وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه

وايا

ومن المعلوم ايضا ان الكرباسي اسم لما هو من غزل القطن
ويخلق به ما هو مثله في الخانة كما لكان والابرشم وحينيد
فالعلم من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت
الكرباسي وما الخوايه ومقتضاه اي يحرى منه التفصيل
من انه اذا كان مجلدا او منعكلا او متطنا يجوز المسح عليه
اتفاقا والاقان كان حنانياً يمكن ان يمشي فيه فرسخا
او اكثر وعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق
على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز
الحاقه به بطريق الدلالة فانه امن من الممول على
اليد من الغزل على ما لا يخفى واذ كان كذلك فلا
يشترط الجوارب المسح عليه ان يستر الجلد جميع محله
القدم والكعبين بل يكفي ما نطلق عليه اسم المنقل
فروع اذا تمت مدة المسح وهو متوضي لزم ترغ الحان وغسل
الرجلين دون اعادة بغيره الوضوء وكذا اذا نزع قبل
تمامها وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلاة
ولم يجد ماء يمسح على صلوته اذا لا فائدة في قطعها
اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتهم
ولا حظ للرجلين من التهم ومن المشايخ من قال انفسد
صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان التمسح
هو القول بالفساد الا ترى ان التهم لا حظ للرجلين
فيه بل هو طهاره يجمع الاعضاء وان كان محله عضوين
كان ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة
اعضاء ولذا لوجاف ان نزعها ذهاب رجله من الوضوء
فانه يتهم ولا مسح على الخفين على ما حقه التمسح
كالمدين بن الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل في**
نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها
العلة الناقضة المعاني اي العلة الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين اخرج كل شئ خرج من
القبل والدين فيتمهل البول والغائط والذود والخصا
والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال

وان خرج من قبل الرجل والمرأة صح منقنه الصحيح انه
اي الوضوء لا يتنقض ذكره في المحط والاطلاق في ان
الخارجة من الذكر غير ناقصة وكذا غير المنقنة اذا
خرجت من الفرج واما المنقنة فيقبل تنقض الصحيح
انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في
الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الرجل
من المفضاة وهو التي انقطع الخراب بين قلبها ودرورها فانصل
المسلان ففيه يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع
قاضي خان وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتياط
ان طهارتها ثلثة يتغير فلا تزول بالشك ولكن قيل كون
الرجح من الدر هو الغالب يخرج منها من الدر وقيل ان كان مسموعا
او منقنا تنقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدر لم يعلم
ان لم يكن من الاعلى فهو اختلاف لا وضوء عليه وكذا الدر
او الخصة اذا خرج من احدى هذين الموضعين فعليه الوضوء
لاستباح الطوبى وهو حدث في السيلين وان قلت خلاف
الرجح وان خرج الدر من الفم او من الاذن او من الجراحة
لا تنقض لان الدورة ظاهرة وما عليها من البلة غير ناقصة
لقلتها وعدم قوة السلان فيها وان ادخل المحنة ربه ثم
اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء والاجوط
ان يوصى لاق عدم وجود البلة نادر فرما وحدث الا انها
خفية وكذا اكل شئ يدخله وطرفه خارج واما ما عتبه فخرجه
ناقض لا يخافه بما في البطن وكذا يفسد الصور بخلاف ما اذا
كان طوبى خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند
ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضي خان من غير ذكر خلاف وذكره
ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر
في الفرج الداخل فخرجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد
بعد يوم من الاث لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من
الفرج تنقض وكذا السقوط لا ينقض ان عاد من الاث بعد ايام
وكذا في فتاوى قاضي خان وان احتسب الرجل احليله بظنه حورا

من خروج البول والحال انه لولا ذلك لظن لكان يخرج منه البول
فلا يامس به بل يجب ان كان يريه الشيطان ويجب ان كان
لا ينقطع الا به قد يصل الصلاة وكذا الحكم لو احتسب
دبره ولا يتنقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطن
لعدم الخروج وان غابت القطن لم يخرجها او خرجت هي بنفسها
حالا كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا يتنقض
كالدهن بخلاف ما يغيب في الدر فان خروجه ناقض كما لو
احتسب بدهن ثم خرج وان ابتلى الطرف الداخل من القطن
ولم ينفذ البلى الى ظاهرها لم يتنقض لما مر وان سقطت بعد
ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة
لم يتنقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطن القوي
يحتسب بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا
اذا سقطت ان كانت رطبة تنقض وان كانت يابسة
فلا يسوء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان
كانت اذا احتسبت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض
وضوءها سواء نفذ البلى الى خارج الحشو او لم ينفذ لليقين
بالخروج من الفرج الداخل وهو المغفر في الانقراض لان
الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينقض مما يخرج من قصبه
الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك مما يخرج
من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتسبت
في الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلى الى خارجة اى خارج
الحشو انتقض الوضوء والا اى وان لم ينفذ الى خارجة فلا
ينقض كما في حشو الاحليل هذا اى الذي مضى كان في
الخارج من احدى السيلين اما الخارج من غير السيلين
فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل
الذي سدد كخلافا للشافعي وماك ذلك كالقني والدم
وحوها من القوي والصد يد لعوده عليه السلام الوضوء
من كل دم سائل وخصيصة في الشرع اما القيني فانه اذا
كان ملا الفرج بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان كان
لا يمكن امساكه الا يتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان
ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لوقاء

الوضوء والاراي ان ينقض الخارجة

الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضى وقاء
من ساعته لا يكون حسنا قبل وهو المختار والطبيب انه يحس
في الجمع لمخالفة الحاجة وفي الفتنة لوقاء ذودا كثيرا
او حنة ملات فاه لا ينقض وذلك لانها تهرق في نفسه وما
يستتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان الفم بلغا لا
ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سوى انزل من الراس
او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف
ينقض لان يحس بالمجاورة ولها ان لا يخرج لانتفاله الحاجة
وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول
ابي يوسف حتى قال بكرة ان ياخذ البلغم بطرف كفه ويصلي
معدا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في التبرج وان قاء رما
فاما ان يكون من الراس او من الجوف سائلا او علقا ان كان
سائلا نزل من الراس ينقض اتفاقا ان ساوى النزاق وان
كان علقا اي محمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على
البراق ينقض وكذا ان كان السائل بان كان اصفر نار حيا
فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا
الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان
علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يلاء الفم لا يسودا محترقة
فاعتبر سائر انواع القاء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة
ينقض وان لم يلى ولو لم يكن ملاء الفم كسائر الديات السائل
لانه من جراحة في الجوف او المعدة ليست محللا للدم وعند
محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا بالقي لكونه من
الجوف وان قاء طعاما او غيره سواء الدم السائل وانما ذكر
الطعام ثبلا يتوهم ان الظهر للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا
متفرقا وكما حيث لو جمع ملاء الفم ينظر ان احد المجلس بان
قاء الجمع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالانقض
والا فلا وقال محمد ان احد السبب وهو الغشيان يجمع ويحكم
بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اصابة الاحكام
الى اسبابها وتفسيرها في السبب انه اي الاختار اذا
اي كائن اذ اقاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغشيان و
الهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه

وكذا

وكذا ان التاورا ايضا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم وحده
اذ اخرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض
والا فلا خلافا للرؤى لقوله عليه السلام ليس في العظمت
والعظمتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة
والقطرتين ما يخرج منها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله
الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان
في الدم وحده مسائل كثيرة منها من تلك المسائل نقطة
يكسر النون ويضعها وهو واحدة لحدري والبشرة قشرها
فسال منها ماء خالص يجذب من الخارج والتامت عليه
او دم او صديد اي ماء اصفر زرق عن الدم او القمح ان سال
عن راس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسيل عن راس الجرح لا ينقضه
وهذا يشتمل ما اذا اخرج بنفسه فسال او جرح بالمصر فسال وهو
اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا اخرج بالمصر لا ينقض
للاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان
الناقض ان بعد ذلك الشيء عن راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير
تعبه غيره واما اذا كان علا على راس الجرح او البثرة وخوها
ولم يهدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا
اذا خرج ونجا وزمان حوجه الى موضع بلحقة اي يلحق ذلك الموضع
حكم الظاهر اي يجب تطهره في الوضوء او في الغسل اولى ازالة
الحاجة الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فسر السيلان بهذا
اذا اخرج الدم من الراس الى انفة او الى اذنه ان سال ذلك الدم
الى موضع يجب تطهره عند الاعتسال وهو ما جاوز قضية
الانف وصباح الاذن الى خارج ينقض الوضوء وان سال الى قضية
وداخل صباح الاذن ولم يجاوز لا ينقضه وان سح الدم عن
راس الجرح بقطنه او غيرها ثم خرج مسح ثم مسح ثم مسح
او وضع القطن وخوه عليه لم يخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان
بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا سال ينقض والا فلا
ينقض لان المعتد جرح ما من شأنه ان يسيل بنفسه لولا المانع
ومن المسائل لو زق وفي براقه دم فانه ينظر ان كان النزاق
غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم
غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان علقته تدك

على سبلانه بنفسه ومغلوبية على عدم ذلك وان استويا بان
 كان فيه صفة شديدة تارحية يتوضا احتياطا لان
 سبلانه بنفسه اظهر ومنها الوعنى شيئا وراى ان الدم عليه ولا
 وضوء عليه وكذا الوراى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قال قاضي
 خازن وقال بعضهم المتابع يدعى ان يضع ليه او اصعبه في ذلك الموضع
 فينظر ان وجد الدم فيه اى فى الشيء الذى وضعه من الدم وخوه
 بقضى الوضوء والا ولا وفي الحاوى سبيل ابراهيم عن الدم اذا
 خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال بقضى
 وهو حى وان لم يعلم وخرج مع الزراق فانه ينظر الى الغالب
 ومنها ما روى عن محمد بن اذ قال الشيخ اذا كان في عينه رمد
 وسيل الدموع منها اى من عينه امره بفعل مضارع من يقول
 محمد بن الوضوء لوقت كل صلاة اى كسائر اصحاب الاعذار لانه
 لغا فان يكون ما سبل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق
 في ذلك بين الشيخ والنشاب الا انه ذكر الشئ باعتبار الاكثر
 ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة
 مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او السدى اذا
 وخوها فانه ناقص على الاصل لانه صديدا بخلاف ما كان يدور
 وجع وفي الفتاوى العزى فى العين وهو يفتح العين المعجزة
 وسكون الواجراج في ما فيها بمنزلة الجرح الذى لا يترقى اى
 لا يحف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من عمله القروح اما
 صاحب الجرح الذى لا يرقا بالضمرة اى لا يسكن دمه عن
 العزف وسمى به سلس البول اى عدم امعاله والسبحانه
 وكذا سببه رعاف دايما او انغلات رخ او استطلاق بطن يتوضون
 لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما ساءوا من القراى
 والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوهم وفي بعض النسخ وكان
 عليهم استئناف الوضوء لصلاة اخرى وهو لفظ القدورى وقيل
 وقع نوم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلاة اخرى وان توضا
 المتخاضة حين تطلع الشمس تنفى طهارتها حتى يذهب دف
 اظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلا فالابى يوسف وزفر بن ابي على
 ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد
 وبال دخول عند زفر فقط وبابيهما وجد عند ابي يوسف وفى

الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فنتقض عند ابي
 يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اد اتوضا قبل
 طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فنتقض
 عند الثلاثة لا عند زفر وينفى وجوبها للخروج ان يرسط
 جرحه تعقيلها للخجاسة ان لم يكن ما يغاكلها فان الطهارة
 واجبة للخروج بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك
 الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة غليظة
 هنا اذا علم او غلب ظنه انه اذا غسله لا ينتقض ثانيا
 قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مقيدا ولو كان الثوب الذى
 اصابه ذلك الدم حال التحض قبل الفراغ من الصلوة ثانيا
 جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفقوى وقيل لا بد ان
 ان يغسله في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع
 الدم وخوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب
 عذرا لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافى
 وهذا المعنى المقصود لا يكون صاحب عذر بخلاف الخافض
 اذا احتنت وضعت الدم عن الخروج حيث لا يخرج من ان
 تكون حايضا لان صفة الخفض اذا تقررت لا يتوقف
 بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه يتعلق
 بحقيقة الخروج التام ولم يوجد رجل به جدرى جمع منها
 ما صديده هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضا منه
 ثم سأل القرحة التى لم تكن سائلة بقضى ذلك وضوءه لان
 الجدرى قروح معددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين
 في موضعين من البدن احدهما لا يرقا لو توضا لاجله ثم
 سأل الآخر وعلى هذا سئلة المتجربين اذا كان الدم يخرج من
 احدها وصار به صاحب عذر فتوضا ثم سأل الذى لم
 يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث
 الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل
 هو من لا يمضى عليه وقت صلاة كما بدأ الا للحدث الذى
 ابتلى به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر فى
 البقا بعد تقرركونه صاحب عذر فاذا لم يوجد منه
 فى كل وقت صلاة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب

عذر لكن تقوره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضا
ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلى به من اول وقت صلاة
الى اخرها فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث
على هذه الحقيقة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت
بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث
فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت
مرة واذا توضا صاحب العذر لحدث اخر غير ما ابتلى
به والدم وكحوه من الحدث الذي ابتلى به منقطع ثم سأل
فعله الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع
لذلك العذر بل وقع لغیره وانما لا ينقض به في الوقت ما
وقع له واذا انقطع الدم وكحوه من الاعذار وقتا كاملا
يجزى من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع
فان كان قد توضا وصلى على الانقطاع وزام الانقطاع
لا يعيد لانه صحيح صلى بطهاره الاصحى وكذا لو كان على
السيلان وتم الانقطاع لانه معذور وصلى بطهارت
المعذوب وكذا الوضوء على الانقطاع وصلى على السيلان
لان العذر انما اعتبر بالاراء وهو قائم وقت الاداء
وان توضا على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع
بغنى استيعاب الوقت الثاني اعاد لان صلى صلاة دوى
الا عذر والعذر منقطع كذا في الكافي رجل استراى
استخرج ما في ابقه بالنصي فسقطت من ابقه كتله
دم الكتله بالضم لجلده الممتعة من نحو التمر والطين
والمراد به هنا قطعة ممتعة من الدم الحامد لم ينقض
وضوءه لان العلق وهو الدم المجد بحرارة الطبيعة خرج
عن الاوبية والدم الخبيث هو المسفوم اي السائل وان
قطرت اي الدم فانه يذكو ويؤنث استنقض وضوءه للسيلان
القرار وهو الكمار من الخنان اذا مضى العوض وامتلا رما
ان كان كبيرا بان كان ماصته يمكن يسد نفسه لو
خرج من العوض استنقض به الوضوء وان كان صغيرا بان
كان ماصته دون ذلك لا ينقض اما العلق اذا مضت
الواحدة منه العوض حتى امثلات وكانت بحيث لو سقطت

وشفت

وشفت لسال منها الدم استنقض الوضوء وان لم تنقض ذلك العذر
لا ينقض واما الزباب او البعوضه والبراغيث وكحوها
فانه اذا مضى وامتلا وما لا ينقض اما الدم القليل الذي
ليس له قوة السيلان او الفقى القليل الذي لا يملأ الفم
فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن بحسب عندنا يوسف
وهو الصحيح خلافا للمجد واذا اصاب الثوب لا يمنع خواز
الصلاة به وان اى ولو حتى وزاد على ربع الثوب وكذا
اذا وقع في الماء القليل لا ينقض لانه لو كان حيا لا ينقض
الطهارة وكذا اليوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطحا
اى واضع جنبه بالارض او منكبا اى بعقد اعلى مرفقه
او مستندا الى شئ بحيث لو ازيل ذلك الشئ لسقط النائم اى صار
من الاسترخاء حال لولا ذلك الشئ لسقط لقوله عليه السلام
العريان وكاء الا يستره من نام فليس وضوءه الكافي لولا ما مستندا
الى شئ لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الجاوي
انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل
وجه وهو قول الجاوي وهو مختار صاحب الهداية والقدرى
وعندها هو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مفعه
عن الارض وربما الاقال للجواي في ظاهر المذهب انه ليس
بحدث لانه يفر قلبه وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما
قبل عنده كان حدثا وان كان يسمه بواحد حرف او حرفين فلا
وان نام في الصلاة فائما اوراقها او قاعدا او ساجدا فلا وضوء
عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا
او قايما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استبرأ
مفاصله وان كان الرجل خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابي سجع انما لا يكون حدثا
في هذه الاحوال في الصلاة اما خارج الصلاة فيكون حدثا
والله مال المصنف حتى قال في ظاهر المذهب انه يكون حدثا
وهو المروي عن شفي الائمة الجواي وقال في الخلاصة في
ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وقارح الصلاة وحي
الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة
المستوية في السجود رافعا يطنه عن تحذيره بحاق مرفقيه

جد

عن جنبيه لا يكون حدثا ولا فهو حدث لو جردت نهاية استرخا
المفاضل سواء كان في الصلاة او خارجها وتام تحقيقه في النوم
وان نام قاعدا متزجعا او غير متزجع من هبات القوم او واضعا
التيه على عقيبه حال كونه مستويا في الخالي او واضعا
بطنه على خذبه لا ينقض وضوءه ذكره محمد في الصلاة الاثر
وفي الذخيرة لو نام قاعدا او وضع اليديه على عقيبه
وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كما
في المبسوط انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكبت على وجهه
وجعل بطنه على خذبه ارتفع جانب الخلف من مفعدته
وزال التمكن واما لو جعل اليديه على عقيبه ولم يضع بطنه
على خذبه فعدم النقص ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة
في فتاوى قاضي خان بخلاف صورة المن والونام حسيبان
جلس على اليديه وجلس ونصب ركبتيه وشد ساقيه
ليرفضه بشئ يخط من ظهره عليها الا وضوء عليه لسند
تكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا الوضوء في هذه
الحالة الراس على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة وان نام مريضا
لا ينفى الوضوء وكذا الوضوء متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب
ويصق اليديه بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض
ينظر ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن
ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا فضل لا ينقض
وعن ابي يوسف انه ينفى وان انتبه قبل السقوط فلا
وضوء عليه وعن محمد انه ان رآه مفعدته عن الارض قبل
ان ينته ينفى وضوءه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا
قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام
على دابة عربية ينظر ان كان نومه عليها حال الصعود
او حال الاستواء لا ينفى وضوءه لتمكن مفعدته وان
كان ذلك حال الصعود ينفى لعدم تمكنها ولو كان راكبا
في الاكاف او في السوم لا ينفى وضوءه في الحالتين اي
حال الصعود وحده من الصعود والاستواء وكذا الاعمال
والجئون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونها
فوق النوم لان النائم اذا انتبه انتبه بخلافها وكذا السكران

ناقض

ناقض ايضا وجد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل
من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة في اجاب الحد لا في
نقض الوضوء والصحيح في حده في النقص ما قال في المحط
انه اذا دخل في بعض مشبهه بكم الميم تحرك اي غير
اختيارا وهو سكران بالاتفاق عكر ينقض وضوءه
لزوال المسكة به وكذا الفوضفة في كل صلاة ذات
ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلاة جميعا سواء كان
الفوضفة عامدا اي عالما بانه في الصلاة او ناسيا ذلك
لقوله عليه السلام من ضحك في الصلاة فبقيها فليعد
الوضوء والصلاة وان بقيه في صلاة الخنزة او سجدة
التلاوة او في سجود السهو لا ينفى وضوءه لان الحديث
وردي في صلاة مطلقه وهي كما ملة ذات الركوع والسجود
وان نام في صلاة ثم بقيه تسدة صلواته ولا ينفى
وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال في
المحط فسدت صلواته ووضوءه وبه اخذت المتأخرين
وعن ابي حنيفة ينفى الوضوء ولا تقصد الصلاة والذي اختاره
مختر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان فهمه
النائم لا يقصد الصلاة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي
اختاره صاحب الخلاصة وان فهمه الصبي في صلواته
لا ينفى الا اجماع وضوءه لا يعدم معنى الخباية واما التسميم
فلا ينفى الوضوء بالاجماع وكذا لا ينفى الصلاة لكونه
متمثلة الكلام الغير المسموع وحد الفهمية قال بعضهم ما
يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور
لانه يار الوقوع والصحيح ما يكون مسموعا له والخبير انه
اي لمن عنده هو الذي حده به جمهور العلماء سواء بدت
تواجده او لا وقال بعضهم لا ينفى وضوءه وهو سمي الائمة
الجواني اذا بدت تواجده وسفاه الضحك عن العراة فهو
فهمية والنواخذ بالذال المجهه هي الاضراب وتسل
اقصاها وقيل الاثياب وقال بعضهم لا ينفى حتى يسمع صوته
وهو التسميم ما لا يكون مسموعا اصلا لاله والخبير انه وذكر
في الفتاوى الخاقانية وغيرها التسميم لا يبطل الوضوء ولا

الصلاة والصحة بفسد الصلاة لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا
يفسد الوضوء لان النقص ورد في الفهمه والضحك ووبها
وجد الضحك ان يكون سموعا له ورون جيرانه وكذا الباسه
الفاحشه ناقضه للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مدي
عبد بن حنيفه ويوسف خلافا لمحمد وهما ان عيسى بطنه بطنها
او ظهرها ووجهه منتشر افرجها من غير جابل من جهة
القبل او الدبر وذلك لا هذه الخالة بعلب فيها خروج المدي
فاقم السب الغالب مقام للسب وامام من الدر واكل
كل شئ مما حسته النار سائره كالسواحي او جابل كفايره
فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في منى الذكر
واما اكل ما حسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه ومالك
واحمد يوافقان الشافعي وكذا سقى المرأة لا ينقض الوضوء
عندنا سواء كان شهوة او بدوها وقال الشافعي ينقض
اذا لم تكن محرمة نطقا وقال مالك واحد ينقض ان كان
شهوة والدلائل مستوفات في السوم ولو حلق الشعر
اي شعر راسه او لحيته او شاربه او فم الاظفار بعد
ما توفى لاجب عليه اعاده الوضوء ولا امرار الماء عليها
ولا اعاده غسل يلقى الشعر او الظفر ولا مسح لار الفضل
والسوم في حله وقع طهارة حكمة للبدن كله من الحدث
لا يختص بذلك الجمل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو
كان في بعض اعصابه بيرة قد انشتر حله ما وقع
الفضل والسوم عليه ثم قترا وقترو بعض حله او غيرها
من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تنطل طهارة ما تحت
ذلك لما قلنا ومن يتفق في الوضوء اي بالوضوء وشك في
الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك
في الوضوء ويتفق في الحدث فعليه الوضوء اي يتيقن انه
احدث وشك هل توفى بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما
قلنا ومن شك في جلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل
غسله ام لا فقدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك
فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن

بعدم

بعدم غسله لان الغاء قريبه بترجم غسله ولذا من علم انه قد
لوضوء وشك هل توفى ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس
لقضاء الحاجة وشك هل قضاه ام لا فهو على وضوء ومن
علم انه جلس لقضاء الحاجة فعليه الوضوء نظرا الى القرينة
ولو يتيقن انه لم يغسل عضوا او احد من اعضاء الوضوء وثق
اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى
ومن رأى مثلا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان
كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان بين
كثيرا الا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشك في الحديث
ويستحب ان ينضح فرجة وسرا ويلب بالماء اذا توفى
قطعا للوسوسة او تخشى بالقطي **فصل في بيان نجاسة**
الحكمة الحاسية على صريحتي اي نوعان حاسية غليظة
وحاسية خفيفة اما الحاسية الغليظة فهي كالعذرة وهي
يرجع الانسان والبول اي بول ما يؤكل لحمه سوى الفرس
والدم المسفوع والخمر وحش الكلب اي جميعه وكذا اسابغ
سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاسباب
نجاسها جميع علمها الاشهر للخنزير فان منه عن محمد
انه لو وقع في الماء لا نجسه وكذا لحمه لا يؤكل لحمه
او المريني مدبوجا بالسنية حقيقة او حكا او الدايح
سلم او كفاي فان ذلك اللحم نجسه حاسية غليظة
اما اذا دبح ذلك الحيوان بالسنية حقيقة او حكا
كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه
او جلده فللذباغة يجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو
اختيار صاحب الهداية وطائفة والمكحاج ان
اللحم لا يظهر بالذكوة فانه في الاسرار وعذرة وقد
حققناه في الشرح الا للخنزير فانه لا يجوز انصلا مع
لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالسمه
لا يظهر لحمه ولا جلده لانه حش العين وما لو دبح جلده
فقط اظهر الرواية عن اصحابنا انه لا يظهر وعليه عابه
المشايخ لما تقدم انه حش العين وروى عن ابي يوسف
في غير ظاهر الرواية انه يظهر بالذباغ ويجوز بيعه والانتفاع

به والصلاة فيه وهو غير الصحيح اما الاروان جمع دون وهو
 جميع ذي الحافر والاختاء جمع حتى وهو جميع نوع البقر والغنم
 فكلها عن نجاسة غلظته عند ابي حنيفة وعند ابي
 نجاسة الاروان والاختاء سوى حتى الغنم خضفة
 وذكر في غنمه الغنم وكذا في غيرها بول الحمار وخرق
 الدجاج والبط وكذا خرد الاوز والحباري وما اشبه ذلك
 مما يستعمل الى نبت وفساد عن نجاسة غلظته انما عا
 واما النجاسة الخفيفة فهي كقول ما يוכל لحمه وهذا
 عند ابي حنيفة وابي يوسف وانا محمد بن محمد بن قول ما
 يוכל لحمه ظاهر وهو قول مالك وحررنا الا بول كل لحمه
 من الطيور والحمر وهو جميع الطير يكون خردنا الا بول كل
 لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر المصنف
 عن ابي حنيفة ورواهما ان نجاسته غلظته وروى الكوفي
 ان نجاسته غلظته عند محمد بن عمار وهو ظاهر وصحها
 سمى الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامة الصغيرة لقاضي
 خان انه تحققة عندها غلظته عند محمد بن صحيحه ضاعف
 الهداية وقول المصنف وقال محمد بن عمارها ظاهر يعني بول ما
 يוכל وحررنا ما لا يוכל غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف لم
 يذكر في رواية ان حررنا الا بول كل ظاهر عند محمد بن ابي بول ما
 يוכל نسل وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب
 هو عن نجاسة غلظته وروى عن محمد بن ابي عمار البولي
 ان بولها ظاهر كونه للصورة وعموم البلوى لتقدير الاحتراز
 عنه قال الفقيه ابو جعفر يفتي الا بول دون النوب وهو
 حتى لان العادة تحتم الاوان فلا ضرورة في حقها خلاف
 اشيان واما حررنا ما يוכל لحمه من الطيور سوى الدجاج والبط
 والارز وخرقها وظاهر عندنا واذ كان كالحاجمة والغصصور
 وخرقها للاجماع على قتلها في السلاح مع الامر بتطهيرها
 ولو كان حررها نجسة لما تركها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده
 لكونه طاهرا وكذا يعرف الغارات اذا وقع في دهن لا يفسده اذا
 كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في
 الشرع وفي فتاوى فاصي خان وبول الهرة والفارة نجس في ظاهر

الروايات

الروايات يفسد الماء والنوب ولو طوى بعد الغارة مع الخطة ولم يظهر
 اثره يعني للصورة البيضاء اذا وضعت من الدجاجة في الماء
 اوفى البرق لا يفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة
 في الماء لا يفسده لان الرطوبة التي عليها ليست نجسة لكونها في
 محلها وكذا الانفة تكسر الهرة وتقر الفاء وقد تكسر وهو ما يكون
 في معدة الرضيع من افراء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت
 من شات ميتة سواء كانت جاهدة او ماجة وعند ابي حنيفة
 نجسة والحامدة متنجسة تطهر بالفضل اما لو خرجت من مدكاة فلا
 خلاف في طهارتها والحلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل
 لتبخير نجاسة غلظته عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن زيار عن ابي
 وعند ابي يوسف عن نجاسة خضفة وهو رواية عن ابي حنيفة
 ايضا وعند محمد بن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور
 ابي عن طهر ربه احد الكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه
 الفتوى لانه لم يرد عن النبي عليه السلام والصحابة التبرع عنه
 فكان طاهرا ولم يرد عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في
 الاماكن القليلة المياه ولان بعضهم اخذوه من عصون غيره
 واستعمله فدل على عدم كونه نظيرا ولا ورق في ذلك بل كونه
 مستعملا محذورا او غير يحدث خلافا لفرق في غير الحديث
 واما المستعمل هو كل ماء ارسل به حدث كما اذا استعمله
 من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه
 القرية اى العبادة اى قصد باستعماله التقرب الى الله
 ولو كان مستعملا غير حدث كالوضوء على الوضوء فهو بغير
 مستعملا باحدهذين الامر بن عند ابي حنيفة وابي يوسف
 وقال محمد لا يبصر الماء مستعملا الا بالقرية فلو توضأ
 او اغتسل وهو حدث بلا نية لتعلم الغر او للمرد لا يبصر
 الماء مستعملا عنده وان كان قد ارسل به للحدث لعدم نية
 القرية ثم انما يبصر مستعملا اذا ارسل عن البدن في الغسل
 او عن المصون الذي استعمل فيه في الوضوء للصورة النظير
 وعن البعض لا يبصر مستعملا حتى يستقر في مكان الصحاح
 انه كما قال المصنف مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا
 استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في غيره كالنوب مثلا

فانه لا يصير به استعمالا ولو كان مع نية القرية ويدخل فيه بالوغل
بعديه قبل الطعام او بعده بنية اقامه السنة فانه يصير مستعملا
ويتفرغ على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاص او غسلت
يديها في الوسخ او العجين او من الخناء او الدسم وكذا الرجل لا
يصير كالماء مستعملا ان لم يكن على يده حادث بالاتفاق
لعمد وحودسني من الامرين والافعلي قول محمد خاصة وفي
فتاوى قاضي خان الحدث او الخبث اذا دخل يده في الاناء للاعتراف
وليس عليها نجاسة لا يفسد بغيره لا يصير مستعملا وكذا لو دخل
يد في الخبث في المرفق لا يخرج الكور لا يطهر مستعملا وكذا
الخبث اذا دخل رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا
للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتردد ولو اخذ الخبث
الماء بغيره لا يبرئ المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال
ابو يوسف لا يبرئ ظهورا قال قاضي خان هو الصحيح وان
ادخل الخبث او الحدث يده في الاناء يبرئ الغسل ان ادخل
الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا
كذا في الخلاصة وفيها ان طاهر اذا اغتسل في البئر بنية القرية
انفسه وان انفسى لطلب دلو وليس على يده نجاسة وان يدلك
وه جيد لم يفسد عند جميع اقواله وكذا لو ذلك لا زال
الوسخ ولو غسل الحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير
مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده
في الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضوء به وان شك في
طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ
به وان توضأ به تابا اختلف فيه المتأخرون والختار انه يصير
مستعملا اذا كان عاقلا لانه يولي قرينه معتبره وان انتقم من مخالفة
الخبث في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال عنه سبلا فانه يفسده
وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يلمس
عليه ويكره شرب الماء الستمل ويجوز الانتفاع به وبما الخس
في تحويل الطير وسقي الدواب وكل اهاب دبع فقد طهر بقوله
عليه السلام اجماعا دبع فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل
الدباغ واذا طهر جازت الصلاة معه ملبوسا او مقرونا
او محولا الاجلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر

في النزع اي الاستحمام في بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا زج
بالسمنية طهر جلده ولحمه وسنجه وجمع اجزائه سوى
الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم وقد تقدم
الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل وجلد الادمي اذا
وقع منه بعد رطوب في الماء بغير الماء لانه نجس وفي
الختا فانية كل ما كان سور حذبا لا يظهر لحمه وجلده
بالذكاة وقد فدنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون
لحمه وعنى بجلد الكلب والذئب يظهر بالدمج وعصب
المنته وعظمها وفرنها وربنها وسننها وصوفها
وطرفها وحزنها وكذا حافرها وكلمها وعلها لا تخله
للحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليه دسومة لما روي عن عبد
الله بن عبد الله بن عباس قال لما حرم رسول الله
من المنته لحمها فاما الخلد والشعر والصوف فلا بأس
به والكلام عليه مستوفى في النزع واما جلد الفيل فيظهر بظلم
بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه
والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين
كالحية تزير فلا يجوز الانتفاع منه بنى وروي عن محمد
امرأة صليت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او نعل
او كلب جازت صلاتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك
سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلاة به
مطلقا على ظاهر المذهب وعنى بجلدها لا يجوز اذا زاد على قدر
الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسمانكي بكر الهرة واسكان السين
المهملة بعدها باء موحدة والفاء نون ساكنة وكاف مفتوحة
مسنوب الى اسبانكة قرية من قرى اسبجيات في شرجة
السحاب اي فروه اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه يدبوع
بودك المسنة لا يجوز الصلاة به ما لم يغسل لانه نجس
بعد الدباغة بالوردك فنظيرها يغسل ثلاثا مع المصرا وان علم
انه يدبوع شئ طاهر جازت الصلاة به وان لم يغسل وان
يشك انه يدبوع شئ نجس او شئ طاهر فالافضل ان
يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل
الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النجس والفساد عن الجلد

على ضربين حقيقة وحكمة فالحقيقة ان يدع سني طاهر الادوية
المعدة للذبح كالعصص والسحجة والسب والمخ والقرص وخوها
واما الحكمة بان يخرج الجمل عن حكم الفساد ونزول اللبن عنه من
غير استعمال سني من الادوية بل اما بالتنزيب اى جعل التراب
عليه وصله في التراب او بالتشميس اى وضعه في الشمس او بآب
لغايه في الريح وغيرها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية
فابتل لا يعود حيا فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير
مدبوغا ظاهرا حكما ولكن لو اصابه بعد الدباغة بالحكمة ماء
فانتل نفس ابي حنيفة في عورة غنار وايتان في رواية يعود
جبالعود الرطوبة وفي رواية لا يعود حيا لان هذه رطوبة
ظاهرة غير تلك الرطوبات الغضة التي كانت فيه قبل وكذا
حكة التوب اذا اصابه من فرك في اصابه الماء وكذا الارض اذا
اصابها حتى وجفت في اصابها الماء وكذا البئر اذا ايجت
فغارت ماؤها في عادي كل من هذه المسائل روايتان في عودها
عينة والاصح في غير المني عدم العود وفي المني العود وقوله
وفي فتاوى فاضل خان الاظهر في البئر ان يعود حيا غير صحيح
بل المذكور فيها في فضل البئر الصريح انه ظاهر ويكون ذلك
بمزالة النزع وذكر في الخط الاظهر انها لا تعود حيا لان
الزائد لا يعود بلا سبب جديد سبب في البئر واذ وقع في
البئر نجاسة نزلت اى اخرج ماؤها وكان نزع ما فيها من الماء
طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شئ اخر وان وقعت فيها
فارة او عصفورة او ما هو نحوها في المقدار ينزع منها عشرون
دلو الى ثلثين لما روى عن ابي اسحق انه قال في فارة ماتت في
البئر فاخرجت من ساعتها ينزع منها عشرون دلو فالعشرون
بطبق الايجاب والتلغون بطريق الاستحباب والمعتد هو
الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سمور او ما قاربها في الحجة نزع منها
اربعون دلو او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية
وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدرى الى سبعين حديث
الى سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر
ينزع منها اربعون دلو وهذا البيان الايجاب والمخوف

بطريق

بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلبه او ادى نزع جميع
الماء لما روى عن ابي سيرين ان رنجيا وقع في نزع من ماتت فامر
به ابن عباس فاخرج وانزلها ان نزع جميع الماء وكذا ان استخرج
الكلب او الخنزير حيا وان لم اى ولو لم يصب فمد الماء لان الخنزير
يخس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس يخس العين
فالم يصب منه الماء لا يجب نزعها كما في سائر السباع وقيل عندها
عنى العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات
في النزع وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج
حيا وقد اصاب الماء فانه ينظر ان كان سورة طاهرا ولم
يعلم ان عليه نجاسة لا يخس الماء ولكن لا يتوصاه منه احتياطا
لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ونزع
هذا ان يتوصاه جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غائبا كما
قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر خستها الغلبة
البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سورة حيا ينزع كله لئلا
يسوره والاظهر وجوب النزع فيها سورة حتى سواء اصاب فيه الماء
او لم يصب عليها اختياره قاضى خان وحققناه في الشرح وان كان
سوره مكرها ينزع منها عترة لا وخوها استحبابا كذا في الخلاصة
احتياطا وان كان سورة شلو كما ينزع كله ايضا لئلا يذهب الشك
كذا روى عن ابو يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافا وان
انتقل فيها الحيوان الواقع او تنفس نزع جميع ما فيها من الماء سواء
صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يقصد الماء وكذا لو وقع
ذئب فارة ونحوه لا يشار الى نجاسة في جميع الماء وان وحدوا
فيها فارة ميتة ولا يدرون انها ميتة وقعت ولم تنفس اعادوا
صلاة يوم وليلة اذا كانوا يوصون منها في ذلك اليوم والليل
وعملوا كل شئ اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت الميتة
او تنفست اعادوا صلوة ثلاثة ايام وليا لها او ما ادركه
بوصونهم منها في الزمان المذكور وعملوا كل ما اصابه ماؤها
فيها عند ابي حنيفة وقال ابو عليهم اعادة شئ ولا غسل شئ حتى
يقضوا النجاسة وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة
قالت او كانت ميتة منقحة او منقحة لم وقعت بريح او غيره
ولا في حنيفة ان كونها في البئر سبب طاهر لونها به فيعمل عليه

فيها

احتيال والانتفاع والتقسيم بدل على طول المدة فقد بالثابت باعتبار
الغالب واذا وقعت بكرة او بعرتان في البئر من بعد الاصل او الغنم فاحترق
قبل التفتت لم يتخص البئر اسما وان خرجت بعد التفتت
يتخص البئر وهذا اسما وان القياس ان يتخص البئر على كل
حال لانه حياصة وقعت في ماء قليل فخصته كما لو وقعت في
الوعاء لدفع الحرج لان ابار الغلوات ليس لها اعطية والمواشي
تبع حورها والرياح تهب لجعل القليل عضوا دون الكثير وان
وقعت اى العرة او البعرتان في اللبس وقت الحلب فخرجت حين
وقعت ولم يسبق لها ان لم يتخص اللبس ايضا كما يتخص البئر وهو
مروي عن علي وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر
الاوراق فتخص في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب
لان من عادتها ان تعرف ذلك الوقت والاحتراز عنه عشر ولا
كذلك غيره وروي عن ابي بصير ان العرة اذا كانت باسنة لم يفسد
الماء اى ماء البئر ما لم يتكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى
ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يتكثره الناظر
وهو الصحيح وقيل ان لا يخلوا كل دلو من بكرة او بعرتين وعن محمد بن
ياحزر مع الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين الساج
بعضهم افترق بينهما بالتخصيص وبعضهم سوى اى بين الرطب واليابس
والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لمحقق الضرورة
في الجميع والاوراق بمنزلة المنكسرة للتحلل والرخاوة فيها ولذا اختلفوا
واكثر الساج على انه معتبر فيه الضرورة العاقبة والبلوى ان كان فيه
ضرورة والبلوى لا يحكم بالخاصة للضرورة تبصر الاحتراز ووقوع
الحرج كما بار الغلوات العبر المحظوظة الكثيرة الطارق الاحكام بالخاصة
وان كان الاحتراز غير منفرد كما بار السوت والاماكن المحفوظة القليلة
الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعقب فيه القليل وهذا هو الذى ينبغي
ان يعتمد عليه فان الجمع يستدلون بالضرورة فنظر الى ما هو فيه
والرطوبة اذا كان صلبا فهو بمنزلة العرة في الحذر وان وقع في الحمام
والمصوري في البئر لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا
للساقي وان وقع حرز الدجاج افسده لانه نجس فليظروا كتابا
يشابهه وحرز البط والاوز بمنزلة خرز الدجاجة وكذا خرز الحفاس
وبوله لا يفسد للضرورة وكذا ازرق ما لا يبول لحمه من الطيور فانه طاهر

وجه

عندها

عندها في رواية خلاف المحدث وهو بنا فبقوله فيما تقدم وقال محمد كالمها
ظاهر وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة وابي يوسف ان زرقي سباع
الطير يخرج حياصة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا احتسب وبعد
الماء وان قل كسائر الحياصات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم
يفرغ كسائر الحياصة ويغسل الاواني وان قل لا يمكن صورها
عنه ولا يفسد ماء البئر لتقدر صورها عنه وان كانت سقاء
او بكرة او غيرها مما يؤكل لحمه في البئر يتخصي لان خفة الحياصة
لا تظهر في الماء ويمكن ضون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر
عنده وان قطرت دم او حرق في البئر ولو قطرة واحدة ينزع ماء
البئر كله للتخصي وفي الخبر فحسب نزع من البئر ولو افضت على
راسه ثم استقى ولو اخوفقا طرس حسد في البئر لا يتخصي البئر
وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة او في التوزع عنه في
هذه الحالة خرج وان وقع جنب او حدث في البئر او دخل به
لطلب الدواي لم ينجس او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية
الرجل جنب والماء نجس قال لانه اول ملاقات الماء صابر
مستعملا والمستعمل نجس فلا ينجس الا اعضاء وهو نجس
فليرزق عنها الحدث فيبقى على جنايته وقال في رواية اخرى
يخرج من الجنابة اذا غصض واستنشق لم ينجس
نجاسة الماء المستعمل على هذه الرواية يجوز له ان يقرأ
القرآن بخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل
طاهر لان الماء لا يغطي له حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال
ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابو يوسف يستترط
النصب او ما يقوم مقامه في طهارة العصور لم يوجد
فلم يظهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا اشتمل
للضرورة فيبقى كما كان وقال محمد كلاهما طاهران الرجل بخروجه
عن الحدث والماء لانه لم يقر به قربة لعدم النية هذا كله
اذا لم يكن على بدنه او يديه حياصة خفيفة وان كانت
على بدنه او يديه حياصة خفيفة او كان مستنجبا غير الماء
يتخصي الماء بالاجماع ولو وقعت الحياصة ان كان بعد انقطاع
الحصى فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الحصى كما لظاهر

بها

الفيل الحديث ولو وقعت في البر الكرم من فارة فقد روي عن ابي يوسف انه
 قال ان اربع بريح عزرون دلو او ثلثون في حكم الاربع حكم الواحدة
 وان كانت الفارات الواقعة حنبا بريح اربعون دلو او خمسون
 التي تسع حكم الزايد على الاربع الى التسع حكم الدجاجة فاذا
 كانت الفارات عز اربع ماء البر كله بمنزلة الكلب وعنى محمد
 الفارات ان اذا كانت كهيئة الدجاجة بريح اربعون وفي الهرين
 بريح كل الماء كذا في النقص وهو افسس من قول ابي يوسف الا ان
 يكون مراده الصفار التي الخس منها قدر الدجاجة وعونها فلا خلاف
 في الحقيقة وان كانت البر بعينها لا يمكن نزحها الا بريح عظيم اخرجوا
 مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزع ثم ان المشايخ اختلفوا
 كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم بحفر حفرة مثل عمق الماء وطوله
 وعرضه ويخصص فينزع الماء حتى يملا الحفرة وهو مروي عن ابي
 حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا حكم
 به دو اعدل من اهل البصرة بالماء فينزع منها حكمها فان قالوا
 ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزع منه لك وهذا الشيء
 بالحقه قاله في الهداية وفي الكافي وهو الاصح وروي عن محمد بن بريح
 منها ما يتادلوا الى ثلثها به دلو وانما جاز ذلك بناء على كثرة الماتى
 ابار بغداد وكذا في المبوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزع منها
 ما يتادلوا يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكافي
 وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار قول
 العدلين احوط واذا نزع بوقوع الفارة عزرون دلو او ثلثون طهر
 الدلو والرشا بالكسر والمد وهو الخيل وكذا نظير البكرة ونواجيرها
 ويد المستقي نجا لطهارة البر وكذا في كل موضع نزع مقدار ما وجب
 ووجوب نزع الكل اذا وصل الى حد لا يلا نصف الدلو كان نزحاً
 للكل وحكم بطهارة البر ونواجيرها ذكره الرازي وذكره تاجي خان انه
 اذا بقي ذراع او ذراعين بعينها طاهر او ظهوراً وهو اوسع وذلك
 احوط ولو نزعوا دلو متفرق فان كان يخرج منه اكثر من النصف فهو
 بمنزلة الصحيح ذكره الرازي ايضا وموت مالم يمس له دم سائل لا
 ينجس الماء ولا يخرج اذا ماتت فيه كالبق والبعوض والذباب
 والزنابير جميع انواعها والمقارب والمخنافس والعلق وما استه
 ذلك من الفرائس وصفار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات

قال

او وقع

او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمنك والصفدع المائي والسرطان والحية
 المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما
 السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الصفدع اذا مات في العصبير
 وعنه بعد اختلفوا المتأخرون في كونه يفسده او لا قال المصنف
 واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي
 الكافي وقبل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدم لا
 يعيش في الماء وفي الهداية الصفدع البحري والبري سواء وقبل الذي
 يفسد لو جرد الدم وعدم المعدن ثم الماتى ما يكون بوالده ومثواه
 في الماء فطهر الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الاصح وكذا غير
 الماتى بالطريق الاول وذكر الاستسحاي في نزع ما يعيش في الماء
 مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء ونفنت فانه يكره شرب ذلك
 الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاحزاء المحرر اكلها بالماء واختلال
 ابتلاعها به وما يحتمل فيه تناول المحرم يكره تناوله وفي النجاشي
 لو كان للصفدع اي البري دم سائل يفسد ايضا ومثله لوماتت
 حية بريه لا دم فيها في الاناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس
 وقول المصنف وكذا اذا ماتت الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم
 سائل مسمى على غير الاصح والاصح عدم النجس لان ما فيها ليس بدم
 حقيقة اذا الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي
 وكذا الورغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها
 تفسد الماء لما تقدم في الصفدع البري والحية البرية ثم الصفدع
 الماتى هو الذي يكون بين اصابعه ستره والبري بخلافه
مصلح في الاسان هو مع سور بالهمزة والمراد به ما سبق بعد شرب
 الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سور الا دمي طاهر بالاتفاق
 سواء كان مسلماً او كافراً او حنبياً او جاهلياً او محدثاً او طاهراً من
 جميع الاحداث اما لو نجس فم يجزى او غيرها فنوب من فورة
 نجس سورته ولو بعد ما ردد ريقه في فيه وذهب الاثر فلا ينجس
 سورته عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد وكان سورته
 يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والتمرة والغنم
 لتولد اللحم من لحم طاهر واما سور العرس فمن ابي حنيفة
 فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قال المصنف انه في
 رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط في رواية

قال احب الي ان يتوضا بغيرها وهو رواية البلخي عنه وفي رواية
هو شكوك كسور الحار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه
كله والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهو رواية كتاب الصلاة
انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله
لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما هو طاهر بلا شك لانه ما كحل
اللحم وبه اي نكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل
المساحرين وسور الكلب والخزير وسائر سباع البهائم بحسب
باتفاق عند علماء التوكله من نعم حنفي خلافا لما لك في الكل
وللتاقي واحدا في غير الكلب والخزير وسور سباع الطير كالصقار
والباري والشاهين وغيرها وسور ما يكون في البيوت من الخنزير
وغرها مثل الخيبة والعقرب والورعة والفارة والدجاجة والحلابة
اي المطلقة غير المحبوسة والهريرة مكروهة اي يكره التوضوء
عند وجوده وكذا ستره كراهة تنزيهه وقيد الدجاجة بالحلابة
حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها
خارجة بحيث لا يصل منقارها الي ما تحت رجليها فلا كراهة
لسورها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الي نجاسة
غيرها فلا كراهة في سورها وان كان يصل منقارها الي
تحت رجليها الا انها لا تحول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف
ان سور الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح وان اكلت
الهريرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس
فيها يفتحي الماء وان مكثت ساعة وحمت فيها فله مكروه وليس
بفهي عند ابي حنيفة واني يوسف خلافا لمحمد بن ابي النضر
بغير الماء وسور الحمار والبقل الذي اتمه اتان شكوك فيه فيل
الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والواجب
عليه غسل راسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك
وتقيد البقل الذي اتمه اتان ذكره جماعة منهم السرخسي في
شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسوره كسور الفرس
لان العفة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرف كل شئ
بغير سور فما كان سور طاهرا فعرفه كذلك وما كان سور
بغير سور فحسب وما كان سور مكروهها فعرفه بتركه
اي يكره ان يصل ويبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرف الحمار

وكذا

وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سورته وقوله
عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لان الروايات عنه
مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لان الامام من
يخالفاه كذا ذكره القدرسي اي ذكر ان عرفه طاهرا في الروايات
المشهورة وفي بعض الروايات انه حنفي خاصة غليظة لكن جعل
عقوبات النوب والبدن للضرورة وفي بعضها خاصة خفيفة
والمشهور هي الصحيح انه طاهر ولين الاتان اي الحار حنفي
في طاهر الروايات عن اصحابنا الثلث وروي عن محمد بن النوار
انه طاهر ولكن لا يوكل وهو الصحيح ولم ار تصحيحه لغيا
المصنف بل الصحيح انه حنفي على ما حققناه في الشرح وان اصاب
النوب او البدن من السور المكروه لا يمنع جواز الصلاة وان حنفي
اي ولو كان بحيث يمد كثيرا فاحتمل لانه طاهر الا انه يكره
الصلاة معه كما يكره الوضوءه واكله وسريره وان يدع الهرة
تلحس بدنه او ثوبه لم يصل منه من غير غسل والاصح انها
كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره
الطحاوي وان اصاب النوب او البدن شي من السور المشكوك لا
يمنع جواز الصلاة اصحا وان حنفي وروي عن ابي يوسف انه قال
يمنع ان حنفي بناء على انه حنفي خاصة خفيفة والصحيح ان
الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم
وان اصاب النوب او البدن شي من السور الحنفي يمنع جواز
الصلاة اذا زاد على قدر الدرهم والاصح فيه اي فيما يمنع جواز
الصلاة ان النجاسة العظيمة اذا كانت قدر الدرهم او دونه
فهي عقول لا يمنع جواز الصلاة عندنا وعند فرغ والسامعي
يمنع جواز الصلاة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن يفتي
ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على
ما تقدم في الادب حتى ان النوب والبدن ان اصابته من النجاسة
العظيمة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابته منها مقدارها
لو اجمعت تلك النجاسة او مع تلك النجاسة التي اصابته او لا
يصير الموضع اكثر من قدر الدرهم سقطت تلك النجاسة خفيفا
جواز الصلاة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل
نوبه من مطرة دم اصابته لزيادة ورعه وحفاظته على اداب

الشربة ودقائق التفوي ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهيل
 بكر السن منسوب الى شراييل اسم موضع وهو مثل عرض الكف
 اي بقدر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر
 الهندواني بقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه
 شقالا في الحياصة المختدة ذات الحرم والجسد كالعدرة ولحم
 الميتة وخونها وبغيرها بالسط والعرض المذكور في الحياصة الرفيعة
 التي لا حرم لها كالبول والخر والدم المايح وخونها فالعشر في الكنف
 وزن ذات الحياصة وفي الرفيعة حذها وان اصابه اي الثوب دهن
 عسى هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار
 اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز
 الصلاة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلاة به وح
 يمنع الصلاة ويغاي بالقول الثاني بوحدلان ساحت الحياصة
 وقت الصلاة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الاصابة جاز
 لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النقي للجلد
 وشرب اي سري الدهن في الجلد او اخل الرجل يده في السم الخلد
 او غيره من الادهان العجوة او المرارة احتضت بالحناء الغصن
 او غيره من الخضبات العجوة او الثوب اذا صبغ بالصمغ بالكس
 الجص ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر للجلد من
 الخس المنسوب والثوب من الصمغ الحسني واليد من الدهن
 الحسني والخضبات الحسني وان بقي اثر الدهن من الدسومة في
 اليد والجلد واثر الصمغ في الثوب وان الخضبات في اليد
 لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بغيره وما شرب للجلد من
 الدهن فهو عفو كذلك وذكر في المحط بظاهر الثوب اي المنسوج
 شني حسي بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويبسل منه الماء
 الابيض اي الخالص من لون الصمغ وكذا قال قاضي خان في خضبات
 اليد ينبغي ان لا يكون ظاهرا مادام يخرج منه الماء المتلون بلون
 الحناء وان غسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء فغير حرم
 ولا صابون وخونها فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الابري
 الى ما ذكره ابو يوسف في تطهير الدهن الحسني اي المتصنغ اذا
 جعل الدهن في انا وصبت عليه الماء فبطل الدهن على وجه الماء
 فبرقع شني وبراق الماء لم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك

مرات يحكم بظاهرة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابو يوسف
 وذكر في الذخيرة رجل اه هي رجله ثم توشا وعسل رجله
 فلم يقبل الرجل الماء حار ووضوه لان العرض الضل وهو اسالة
 الماء وقد حصل ثوب مطين وقد اصابه في ظهارة حياصة اقل
 من قدر الدرهم فتعدت الى بطانته فصارت الخس باعتبار الموضعين
 اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك لبعض جوان الصلاة عند محمد لان
 البطان مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابو يوسف لا يمنع
 لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ الخس في الثوب الواحد
 الى الوجه الاخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب
 مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابو يوسف
 في المضرب وسواء محمد في غير المضرب لان بالتقريب يقدر
 ثوبا واحدا واذ الف الثوب المبلول الخس في ثوب طاهر بالبس
 فظهرت ندوته اي ندوة المبلول على الطاهر لكن لا يصير
 رطبا بحيث يسيل منه سني بالعصر بل كان بحيث لو عصر
 لا يسيل منه سني ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح
 انه لا يصير حيا والمرا بالمبلول المبلول بالماء لا المبلول
 بعد الحياصة فالبلون فان الطاهر لو لم يبق في المبلول بالبول
 فظهرت فيه الندوة يتخس على ما حققناه في السمع وكذا المراد
 اذا لم يظهر في الثوب الطاهر من الحياصة من لون او ريح فلو
 ظهر سني من ذلك يتخس وكذا حكم الثوب الطاهر بالبس ايضا
 اذا بسط على ارض حنة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه
 ولكن لا يعطر لو عصر فانه لا يتخس وكذا لو كان الثوب
 مبلولا والارض باسنة حنة لا يتخس الثوب ما لم يظهر فيه عين
 الحياصة وكذا ان نام على ارض حسي فغرق واسل القرا من عنقه فانه
 ان لم يصب بلل القرا من بعد اتلله بالعرض حسة لا يتخس
 جسده وكذا اذا غسل رجله وسقي على ليد حسي فاقبل اللبد لا
 يتخس رجله وكذا ان سقي على ارض حنة بعد ما غسل رجله
 فاقبلت الارض من بلل رجله واسود وجه الارض كمن لم يظهر
 اثر البلل المتصل بالارض في رجله وحارت الصلاة لعدم ظهور
 عين الحياصة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا
 رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فخ يتخس

يظهر على اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحیط
وعند ابي حنيفة ايضا يظهر بذلك لكن اذا جفت الخجاسة
لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يظهر الا بالفضل وان لم يكن لها
اي للخجاسة التي اصابته الحنف حرم كالبول والعدو نحوها فلا
يدمن الغسل بالانفاق رطبا كان او يابسا وكان الفاضل
الإمام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل انه قال فتم اصاب نعله الخجاسة الرقيقة اذا سقى
على التراب او الرمل او لوزق بعض التراب او الرمل بالفضل وجف
وسجد بالارض يظهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا في كتاب
روى ابن الفضل عن ابي حنيفة وروى الفقيه ابو جعفر
الكليني عن ابي حنيفة قال سمى الائمة السرحني وهو الضمير وعنه
يوسف ايضا من ذلك الذي رواه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا
يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بمجرد
استحسده بالتراب او الرمل لم يمسح يظهر كما هو اصله في ذات
الحرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الحنف ونحوه يظهر بذلك
سواء كانت الخجاسة ذاجرم من نفسها او صارت ذات حرم
بغيرها كالرقيق المستحسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة
لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ان انها اي زالة
الخجاسة بالحنك اي بالظفر والحنك نحو عود او حجر للفرك اي
ذلك بعضه ببعض اما الحنك والحنك فانه الحنف ونحوه رطبة
حتى اذا اصابته خجاسة لها حرم تلبست يظهر بالحنك والحنك عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لعلمها بكل منهما اذا لم يبق
لها اثر وذكر في المحیط ان محمد رجع الى قولهما في طهارة الحنف
ونحوه وبالدلك والحنك والحنك بالزبي كما روى عموم البيهقي
والحنك في اصابته الاروات ونحوها الحنف والنعل والاب
انتظم البول على المدن او الثوب او المكان حال تونه مثل
روك الا ان يرحم لا يدركه الطرف فذلك الانقصاص ليس
بشيء معتبر في النجس وقد سئل ابي العباس عن ذلك فقال انما
ارجوا من غفر الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتقم
عليه ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل بخصه وهو
الاصح لانه لا يخرج فيه والانقصاص في الاثناء ان كان قليلا بان

لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبانته واقعه فهو
كثير الغساله يفسده وغساله الميت من الماء الاول والثاني
والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن
الاحتراز عنه عفو ذكره قاض خان واما الغرغرة في ثوب الخجاسة
في المني فيظهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول
عائشة رضي الله تعالى عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله
عليه السلام اذا كان يابسا وعلم المني خجاسة مقلظة عندنا
وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى
فانه ظاهر عندها لكن يظهر يابسه عندنا بالفرك خلافا
لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بان ولم يسلخ بالماء قيل
لا يظهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجازر البول الغيب
يظهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه لم يفسد
المجاوز وكذا يظهر العضو عن المني اذا اصابه بالحنك والفرك
وقد روي عن ابي حنيفة ان المدن لا يظهر بالفرك وكذا فعله
في الاصل والظاهر مع كلام الهذلية ترجيح هذه الرواية لانه
احتماع دليلها وعادته تاخيرها هو المرجح مع دليله اذا
لم يحسنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني دا
طاقر اي مبطن فنفذ المني الى البطانة فانه يظهر بالفرك
وهو الصحيح وقيل لا يظهر باقي البطانة بالفرك لرقته
كما قال الفضلي في مني المرأة انه لا يظهر لانه رقيق وكذا
يجوز زالة الخجاسة في الحلة بالحنك كما اذا اصاب الحنك
يده فحسه ثلث مرات يظهر بده بريقه كما يظهر منه
بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب خجاسة
فاما ان تكون مرتبة او غير مرتبة فان كانت مرتبة نظهارها
زوال عيها الاما سبق بان يحتاج في زوالها الى غير الماء
كالصابون ونحوه فان بقا ذلك الاثر لا يبرأ اذ زالت العين
ولو بفضله واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل تعدد هو الاصح
وقيل يغسل ثلثا بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن الخجاسة
مرتبة يمسحها حتى يجلب على ثمنه انه قد عسر وهذا اذا لم يكن
مهايم ايضا فان كان يجب الغسل الى زواله الاما سبق وهكذا الظن
وقيل اذا غسل الثوب من غير المرتبة مرة وعصر بالمبالغة يظهر

ح


علم الرقيق

كما هو قول النافع في قبل انه لا يظهر ما لم يغسل ثلث مرات ويصبر في كل
مرة والمعنى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكي جعلوا الثلث قايمة
مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب
وسرط العصر كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكفي بالعصر
في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح
ظاهر الرواية ويخرج على هذا الاختلاف من استراط غلبة
الظن من غير عصر او الثلث مع العصر كل مرت مسابله ذكرت
في المحيط والجامع الصغير للترمذي منها ما روى عن ابي يوسف
ان الجن اذا انزرت في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اى
من جهة الظهر والبطن حتى يخرج من الخيانة ثم صب الماء على
الازار يحكم بظهاره الازار وان لم يكن اى ولو لم يعصره وقال
اى ابو يوسف في موضع اخر اى في رواية اخرى ان صب الماء
على الازار وامر الماء ببقائه فوق الازار فهو احسن وان لم
يفعل اخره لصورة ستر العورة ولذا قال وفي المنتقى
سرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه خلاه من
المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه
فغسله مرة واحدة في حجره وعصره بظهره وهذا قول اى
يوسف ايضا في ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر
الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر
في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها
اى الخجاسة غير المرثية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة
فقط فان الثوب بظهره وتقدم ان ذلك غير رواية الاصل
لم في كل موضع سرط العصر يلحق اى يجب ان يبالغ في العصر
حتى يصب الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا
يفطر ولكن يعصر في كل شئ قوة وطاقتة حتى لو عصره
صاحبه حتى صار عجن لو عصره هو لا يقطر ولو عصر من
هو اقوى منه يقطر فانه يظهر بالنسبة الى صاحبه
دون الشخص الاقوى اذ كل يكلف بما في وسعه لم ذكر
مسابله ذكر بظهارتها من غير عصر اما العصر العسر او التقدر
فقال في سنن ابي الليث حف بطانة ساقه ذكر الساق
اتفاق اى بطانته من الكرياسي فدخل في حروفه اى في

باطنه

باطنه وفي سنن الفتاوى وغيرها في حروفه ما عسى يغسل
لحف وذلك باليد لم يملأ الماء الحف ثلثا واهراقه الا انه
لم يتبها له عصر الكرياسي فقد ظهر الحف بحجر جريان
الماء فاطرها وباطنها من غير عصر لتعصره وروى عن ابي
القاسم الصفار انه قال في رجل يسبح ويجري ما استنجاه
عنت رجله من غير ان يستنقع تحتها وهو متخفف شصبا
ذلك الماء خفته وليس تخفيه حرق اى فلا ينفذ ذلك الماء
الى بطانة الحفن له ان يصلح بذلك الحف لانه ظاهر لان
بالماء الاخر من ماء الاستنجاء بظهر الحف كما يظهر مو صبح
الاستنجاء. نعم الموضع الاستنجاء للضرورة وعموم الملوى
وفي الملنقط ان كان حفته اى حف المستنجى محرقا واصاب
الماء اى ماء الاستنجاء رجله ولطافه بحيث سعه الامر
فيه بان يظهر الرجل والمفاة نعم الموضع الاستنجاء الا ترى
ان الساط الخس الخس اذا جعل في حجره وترك فيه
يوما وليله كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه
يا وكما في عمارة الكتب فانه اذا ترك يوما وليله في الشهر
حتى جرى الماء عليه بظهر من غير عصر ولا تخفيف لكن شرط
ان لا يبقى للخجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال
على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقبائها عليها فانه
نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ تلك اليد
عروة العتمة اى الا يريق من الخجاس كما صب الماء فاذا
غسل يده التي باخذ بها العروة نلتا طهرة اليد وظهرت
العروة تتعال اليد والكل يغسل بان لا يبقى للخجاسة اثر
غير ساق والحصر من قصب اذا اصابت نجاسة تخفت
بدلك حتى تنح الخجاسة ثم يغسل ثلثا متواترا من غير
اجتناب الى تخفيف لانه صلب لا يتشرب الخجاسة وان كانت
الخجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شئ اخر هذا اذا كان
من قصب او ما اشبهه في الصقالة كالحصير المسمى بالسامان
وان كان الحصر من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا
ويخفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه
لانه يتشرب الخجاسة لرخاونه فانه ح يظهر عند ابي يوسف

بناء على ان كان يظهر الا ينصرف عنه وعلية الفتوى خلاف المهد
 وفي النوازل اذا اصاب الخذف او الاحر غير المفروض نجاسة
 ان كان الخذف او الاحر قد يماي استعمالا يظهر بالفضل بلنا سواء
 جفف او لم يجفف لانه لم يشرب النجاسة وان كان حديثا غير
 استعمال حيث يشرب النجاسة بفضله لثلاث مرات فلا بد ان يجفف
 في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكروا في المحيط بفضله اي الخذف
 او الاحر المستعمل بقدر ما يقع اكثر رتبة انه قد ظهر وقد تقدم ان
 الثلث قائمة مقام التراب والشرط صاحب المحيط مع ذلك ان
 لا يوجد من طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان استراط **هـ**
 حقيقة اكثر الراي لا يحصل جرح الى هذا الاستراط لان اكثر الراي
 لا يحصل مع وجود الشيء من ذلك الا ان يصل لوجد المشقة ومع
 جكر يظهره مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة
 لا يجزى بظهوره الا ان يصل لوجد المشقة وعلية اكثر المشايخ بل
 لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موه الجدي اي ما يعمل من الحديد
 من الآلات كالسكين وخونها بالماء الضيق بموه بالماء الطاهر
 ثلث مرات يظهر عند اي يوسف خلافا لمجرد وانما يظهر فائدة
 الخلاف في الجمل في الصلاة اما في حق الاستعمال بان قطع به
 بطحا او غيره فلا خلاف انه لا ينبغي في كل المقطوع السكين
 اذا موه بماء حتى لا يجوز الصلاة معه يعني اذا كان فوق قدر
 الدرهم ويجوز قطع الشظية به لانه يشرب الماء ولا يمكن ازالة
 ذلك الماء عنه بوجه ما ولا يجوز الصلاة معه ولا تسرى تلك
 النجاسة الى السطح بجوار القطع به وفي المحيط عن سمي الائمة
 السرخسي الارض اذا نجست وجفت بعد اصابته النجاسة ولم
 يبين ان النجاسة فيها يظهر سواء وقع عليها السمي او لم يقع
 وقد تقدم مستوفى في النيم ولو اريد بظهورها علاجا فطريقه
 ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف بين مرة عرقه ظاهرة
 ولذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان
 كسبها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلاة
 عليها ايضا ولو كانت النجاسة تحت قد بية وتحت كل قدم اقل من
 قدر الدرهم ولكن لو جمع تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة
 بها ولو كانت النجاسة في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم



وتحت

وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك جمع ايضا ذكره في الفتوى
 وكذا المحصى اذا نجست نجاسة النجاسة وذهب اثرها يظهر ايضا
 اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فان دح مثلها
 في الحكم وكذا التبل بكسر التاء المثلية وهو النخل والخضرا
 وهو الكلاء والباس وكذا ما يرب ما يثبت في الارض مادام هذا
 المذكور قابلا على الارض لم ينفصل عنها فانه يظهر بالنجاسة
 مطلقا سواء نجس بالشمس او بدونها اذا ذهبت اثر النجاسة
 ذكره الرندوسيني وغيره لان ما انفصل بالارض نجس حكما في
 ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الجار اذا بان في
 المثيلة اي المكان النجاسة فيه التبل ووقع عليها اي على التبل
 الطل اي النداء ثلث مرات ووقع عليها السمي نجسها ثلث مرات
 فقد ظهر التبل الذي فيها وهذا جائز ما قبله من الاطلاق حيث
 سوط فيه وقوع الندي ثم الجفاف ثلث مرات والجموع على
 الاول وعلية الفتوى وكذا الحجر والاحر اذا كان مضر وسنا
 اي مثبنا في الارض يظهر بالنجاف وذهاب الاثر للحاقة
 بالارض واما ان كانت الحجر او الاحر موضوعة على الارض وضعا
 بحيث تنقل وتحول عن مكان الى مكان مع لا بد في طهارتها
 من الغسل ولا تظهر بالنجاف لعدم تبعثها بالارض وكذا
 اللبنة اذا كانت مفروسة ونجست حارت الصلاة عليها
 بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع اخر من
 فتاوى قاضي خان بعد ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت الحجر التي
 تنقل وتحول تشرب النجاسة كالحجر الرحي يظهر بالنجاف وذهاب
 الاثر كالارض وان كانت الحجر ما تشرب النجاسة كالخامد لا
 تظهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او المكث
 الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما
 فالظن الحاصل منها حتى لان اختلاط الضي بالظاهر نجسه
 هذا هو الصحيح وقيل العرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب
 وقيل العرة للظاهر فانهما كانا طاهرا فالظن ظاهر وتثبت
 الواحد وبعض الفتوى وفيه نظر ذكر في الترمذ والظن الحسن
 جعل منه الكوز او القدر او غيرها مطبخ يكون طاهر الزوال
 النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة طاهرا فيه

بعد الطبخ ولو اخرج العذرة او الروث فصارت من مزارعها اذا
 اومات الحار في الملهة وكذا ان اوقع فيها بعد مونة وكذا الكلب
 والخنزير لو وقع فيها فصارت الحما او وقع الروث وعووه في
 البئر فصارت حجارة رالت نجاسة وطهر عند محمد حتى لو اكل
 الملح او صلى على ذلك الرماد جاز خلا فالايه يوسف فان عذره
 بالحرق لا يظهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والقوي على
 قول محمد لتدل تلك العين بالكلية وصيروريتها حقيقة
 اخرى كالحجر اذا صار خلا وتكن قال المص لوروق ذلك الرماد
 في الماء الصحيح انه ينحس وهو ليس الا على قول ابي يوسف
 صرح به في النجس وكذا الاخر المنفصل عن الارض اذا نجس
 يظهر بالفضل ثلثا والحقاف كل مرة لكن انما يظهر ظاهره لا باطنه
 حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء ينحس ذلك الما كما ذكره
 في المحيط لانه شربت النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن
 ظاهره بالفضل بقي ما في باطنه وعلى هذا الوجه المصلح لا يخرج
 صلواته كونه حاملا للنجاسة جازيا في الماء يخرج منه
 رشا من فاصاب من ذلك الرشا من ثوب انسان لا يمنع ذلك
 جواز الصلاة حتى يتبين انه اي ذلك الرشا من ثوب وكذا ان
 رميت العذرة في الماء يخرج منها رشا من فاصاب من ذلك الرشا
 ثوب انسان لا يمنع جواز الصلاة حتى يتبين انه اي ذلك الرشا
 بول وكذا ان رميت العذرة في الماء يخرج منها رشا من فاصاب
 ثوبا ان ظهر فيه انزها ينحس والا فلا هذا هو المختار به احد
 الفقهاء ابو الليث سواء كان الما جازيا او راكبا وفي فتاوى قاضي
 خان فرق بين الحار وغيره في ثوب الحار فقال اذا ابل في
 ماء راكبا فاصاب اكثر من قدر الدرهم انه يغسل الثوب ويمنع
 جواز الصلاة به ودل على محمد بن الفضل عكس اختيار الفقهاء
 في الحار والراكبة وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة من
 السرجين او الروث تسقى في الماء يخرج منه رشا من فاصاب ثوب
 الركب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان
 ذلك الماء راكبا او جازيا وان لم يكن في رجله نجاسة لا يضره الا
 هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس
 عن بصبه من عمرها شق قال لا يضره قبله وان كانت اي ولو كانت
 يغسل الدابة فصبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شق او بصبه قد

قد يغسل الدابة فصبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شق او بصبه قد

قد رعت في بولها وروثها وقال اذا جف وثابت ذهب عنه
 لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا ابل في الحجر المتلطي بالعذرة
 في الماء الحار فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من
 قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه
 ري في الثوب لون النجاسة وقال بصير يعني بن يحيى يجب غسله
 غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد وبعه شعر انسان
 اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوات لانه طاهر وبه احد الفقهاء
 ابو جعفر الهذلي والوقاسم الصفا وغيرهما من المشايخ وهو
 الصحيح يروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلاة
 به لانه نجس وبه اخذ نفر من يحيى وليس بصحيح لان شعر
 الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم
 نجسا وحرمة الشعر شريفة لا تصالها محل النجاسة
 كالقوى والحرة تكسر الخبز وقد تقح ما يعيده البعير بعد
 الاشتلاع فيمنعقه والسرفس والسرجهن تكسر اولهما
 الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان نجس كالنصر والغنم
 والظبي حكمها حكم زبله ومراره كل حيوان كبوله لانها سرة
 صفراء وهي نجسه تكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان
 في الماء القليل ان كان مقدرا ظهرا فسد اي نجسه لان ما
 ابي من الحي فهو ميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفود معا
 للمرج فان النجس عن وقوع القليل يتغير وفي انسان الاذي
 اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها
 ظاهرة وذكر في الصنوي البقالي قطعة جلد كلب اي عين
 مدبوع ولا مد في الترف حراحة في الرأس اي جعل لرقعة
 فوق الحراحة بعيد ما يصلى به اي بدت للجلد اذا كان
 اكثر من قدر الدرهم وحده او انضمام نجاسة اخرى وان
 وان صلى ربعة سنورا وحية او نحوها مما ليس بسورة
 نجسا يجوز صلواته مطلقا ان نجس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن
 على ظهره نجاسة ما بعدة فكذلك والا فلا يجوز صلواته مما حمل
 صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة ما يغسه
 بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه
 بخلاف جرو الكلب ونحوه مما بسورة نجس اذا حمله المصلي فانه لا

تجوز صلواته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظهره
غاية ما يقع فكذلك والا فلا تجوز صلواته كالوجه صبا الى
يستعمل بنفسه وفي ثيابه او بدنه غايته ما يقع خلاف المستمسك
لان المصلح ليس حاملا للنجاسة التي عليه خلاف جود الكلب وحقه
ما سوره حتى اذا حمله المصلح فانه لا تجوز صلواته لانه حامل للنجاسة
التي هو اعانه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه حتى
المن كذلك لانه حامل وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة
فقد ثبت ان تجوز صلواته لانه غير حامل للنجاسة واذا اجست الظهر كمن
رجل او موضعا اخر من بدنه بكرة له ان يدعها بفعل ذلك لان رجليها
مكروه والتلوث بالمكروه تكروه ولذا يكره ان ياكل ويشرب من
بقيتها مما اصابه لعابه وذكروا في موضع اخر انها ان لم يمسس
انسان يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فغسله للصلاة والى
ان يغسل وهذا لا يخالف ما قبله لانه لا يتاثر في الجوارح
والكثرة تتخص ان اليد وفعل المسح اولى من تركه وذكروا في الرواية
اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء الكبر من قدر الدرهم
فاستجرى استنجاءه اجمارا وانما في موضع الاستنجاء لم
يفعله بالماء قال الفقهاء ابو الليث في فتاويه عن غيره من غير كراهة وان
كان الفصل افضل وانه ان بالاجزاء خلاف فيه الرجل اذا
استنجى بالماء وحزم منه بعد ذلك يخرج قبل ان يمس موضع الاستنجاء
هل يلحق من البنية الموضع الذي يمس به الريح ام لا اختلف فيه
الشافعي الاصح انه أي الموضع الذي يمس به الريح لا يلحق خلاف
ما اختاره حتى لا يمتد الى ما في ان يتنجس وكذا لو مرت الريح على
نجاسة واصابت ثوبا من ثوبه لا يتنجس خلافا له وذكروا في موضع
اخر ان عليه بعد الاستنجاء لان الريح حنة بل لانه لما
خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت
الاستنجاء فانه يكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه
لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغسل على طهه وكذا اذا كان قد لبس
سراويله مبتلة فخرج منه ريح حدث لا يتنجس سراويله على
الاصح خلافا للمالواني واذا ارتفع حمار الكلب في الخلاء او حمار
المرط اي الحمار الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجد
ذلك الصغار اي حمار الكوة التي في السقف او استجد في الباب

ثم ذاب

ثم ذاب الجود وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك
للمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضي خان
وغيرها ان النجس قياسي والاصح ان لا يتنجس للفرقة
وعمر العنز وكذا الحمار في جوارح الحمام ومخود ذلك مما فيه النجاسة
كل من على ظهره رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع
رجل الكلب يتنجس بدمه النجس ذلك الموضع بايقال رجل الكلب
به وكذا الحمار او استى الكلب على السنج والذئب رطب وهذا كله
ينبغي ان الكلب حتى العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان
كان الذئب الذي سنى عليه الكلب حاملا لبي فيه رطوبة فهو
ظاهر لان ايقال النجس الحمار بالظاهر الحمار لا يتنجس الكلب
اذا اخذ عضوا انسان او ثوبه لا يتنجس بالظهور منه المثل لانه
اي الظاهر لا يتنجس بالسنك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال
التلاعب او كان عضوا ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما
قبله في حال التلاعب بالنجس لسبب ان لعابه وفي حال العقب
لا يخافه الكلب اذا اكل بعض عروق العنب يغسل ما اصاب
فيه ثلثا وتوكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا
وكذا يغسل يدي العنقود وهذا عندنا واما عند الثعلبية
فانه يغسل من ولوغ الكلب واما اذا اذابة لعابه يغسل سبعيا
احدا يمين بالتراب يكون استنجاءا عند مالك وروحا عند
الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولوعه رجل العنب
فاذي جلد اي خرج منها الدم وساد ذلك الدم على العنقود والعنقود
يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة
واي يوسف كما في الماء الجاري ذكوه في المخطط وفهم منه انه
لو لم يكن العنقود سايلا وقت الارما او ظهر اثر الدم فيه
يكون نجسا ولا يمكن تطهره حتى لو صار جزءا ثم تحلل بالبخار
انه لا يظهر قال في الخلاصة ان وقعت الغارة في دن حمار
وضارت خلا ظهره اذا ارى بالغارة قبل التحلل وان
تفتحت الغارة لا يباح ولو وقعت الغارة في العنقود نجس
ثم تحلل لا يكون بمنزلة لو وقعت في الحمار المختار وكذا
لو وقع الكلب في العنقود نجس ثم تحلل لا يظهر واما اذا وقع
البول في الحمار تحلل في الخلاصيات لعلاء العالم انه لا يظهر

انتهى فعلم ان العصارا تختص ثم صار حراما ثم تحلل لا يظهر وان توضأ
 الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ما خالصا من الشك
 والكراهة لم يحس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه
 لانها ظاهرة ان الا انه يستحب لازالة الكراهة واما ما لزم
 من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقى في اللحم والعروق من الدم
 غير السائل فليس نجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار
 الجمهور وفي الابيضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف
 يعني في الاكل دون الثياب وروي عن ابن عابنه رضي الله تعالى عنها
 كان يري في ربتها صفرة لم العنق كذا في العينة وفيها اصابة دم
 القلب نجس وذكر صاحب المحط في المحط قال ورايت في بعض
 الكتب الطحال والقلب اذا سقى وخرج منه دم ليس سائلا فليس
 نجس اذ ليس بشئ معتبر في النجس في الخلاصة الدم الذي يخرج من
 الكبد ان لم يكن من عنبره فتمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم الممزول
 اذا قطع فالذي منه من الدم ليس نجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال
 في الملقط ولو وصل وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد ماواه
 يجوز صلواته لان دم الشهيد طاهر حكما مادام متصل به ولذا لم
 يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال
 صاحب الملقط في موضع اخر امراة صلت وهو حامله صبي وتوب
 الصبي نجس جازت صلواتها وقد صلت ان هذا فيما اذا كان الصبي
 يمسك بنفسه لا اذا كان لا يمسك فان غير التمسك بمنزلة
 الجراد فكانها حملت امعة بعضها نجس اذا اصله صار من ساة
 ميتة بان ازال عنها اللبن والعناد بعلاج فصلي بها اي معها
 جازت صلواته لانها صارت كالجلد المدبوع قال قاضي خان وكذا لو
 اصل المشاة ودمها وحمل فيها اللبن او اللبن وكذا الكرش
 ولو صلى ومعه فارة مسل بعين الناحية جازت صلواته لانها
 مدبوعة قد زال عنها اللبن والفساد والمسك حلال على كل حال
 يؤفل ويجعل في الادوية ذكر قاضي خان امراة صلت ومعه
 صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت
 ولمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلواتها فاسده
 سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل ولذا لا يصل عليه
 وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة

صلوات
 الشهيد طاهر ما
 راج متصلا

ويكن

ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل
 وغسل فصلواتهاح تامة للحكم بطلها رته ذكره في العيون
 وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يظهر بالغسل حتى لو صلى
 مع جملة ميتا كما في ما غسل فصلواته فاسدة لانه نجس
 على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفا قال
 يعقوب يعني ابا يوسف ولو صلى في جلد خنزير مدبوع حار
 وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلواته فيه ولا
 يظهر بالديانة وهو طاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا
 وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صارت بها بالحاء المهملة
 اي صفار جهاد ما يجوز صلواته لان النجاسة ما دامت في
 معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قاروريت
 بول لا يجوز صلواته لانها نجاسة انفصلة عن معدنها رجل
 صلى في ثوب نجس فلما اخرج حسوه وجد فيه فارة ميتة
 باسدة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او حرق بعيد صلواته
 ثلاثة ايام ولما ليها عند ابو حنيفة خلافا لهما كما في الموجوده
 في البئر والاى وان لم يكن في الثوب ثقب ولا حرق او كانت
 ولكن في موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ بعيد جميع ما صلى
 بذلك الثوب لطهور انها منه من قبل ان يجاط وهذا بالاتفاق
 ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر
 الوسع ولم بعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضاه ولا ما
 ينيم به حيث لا يصلح عند ابو حنيفة وعندهما يصلح شتمها
 ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهي
 مسافر قد نه باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره
 وليس معه ماء او ما يبع سربل او كان معه ماء وضوحا والعطن
 في الحال اذ في ما يستقبل على نفسه او من يلزمه مؤنثة فانه لا
 يلزمه ازالة تلك النجاسة وجوز له ان يصلح بها وان كانت
 النجاسة بالثوب وليس له ما ستر عورتة عنده ينظر ان كان
 اقل من ربع الثوب طاهر فهو بالخيار عند ابو حنيفة وابي
 يوسف ان ساء صلى به وان ساء صلى عريانا وان كان ربه
 طاهرا او ثلاثة ارباعه نجس لم يحس الصلاة عريانا لان النجس
 مقام لكل بل يصلح به بلا خلاف وعند محمد يصلح به في الوجهين

ولا يجوز له ان يصلي غربا بنا ولو كان جميع التوب خساويه قال
 مرفوع والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مرفوع التوب وان
 صلى غربا لعدم التوب او لخباصة يصلي قاعدا بوي بالربيع
 والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في
 المرفوع العاجز عن الركوع والسجود وكذا روى عن ابن عباس وان
 عمرو ان كانوا جماعة يصلون وحدا نامتبا عذبي فان صلوا
 بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاركي كذا في كلف يقعد
 قال بعضهم كما يقعد في الصلاة قبا سا على غير المرفوع وقال في
 الذخيرة يقعد ويدرج عليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
 الملتزمة اي على ما روي من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة
 السجود بها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي
 او في الضحى وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايما
 انما هو في النهار اما في الظلمة فنصلي بركوع وسجود وذلك انه
 لا اعتبار بسيره الظلمة وان صلى قائما احده سواء ركع وسجد
 او اوى بها وكذا لو ركع وسجد القاعدا يجوز لان في كل منية
 وخلال من وجه فيتحيز والاول وهو الاثما قاعدا افضل لما
 فيه من ستر ولو قام على سني عسى وصى لا يجوز لان طهارته
 المكان شرط والمراد اذا كان النسي قد رما نعا ولو صلى على سني
 سطن ان كان في باطنه قد رما في بطنه خباصة ما نفعه
 ينظر ان كان ذلك المبطن محط اي ضربا لا يجوز صلواته اذا
 كانت الخباصة تحت موضع قنانه لانه ثوب واحد وان لم يكن
 محط جاز صلواته لانه في حكم ثوبين لانه بشرط ان يكون الظاهر
 بحيث لا يظهر منها لون الخباصة ولا ربحها كما في السط على الارض
 النخلة ولو سجد على سني خباصة ما نفعه نفس صلواته سواء
 اعاد سجوده على سني ظاهر او لم يعده عند اوج حنيفة ومحمد
 وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النسي
 على سني ظاهر لا يفسد صلواته وان كان موضع قدميه وركبتيه
 طاهر وموضع جهنمه وانفه خبا فقد روي عن ابي حنيفة انه
 قال سجد على نية للمروعة وجوز صلواته لان موضع الاثنا فل
 من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقضية على الاثنا
 في السجود بلا عذر في الجهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه

يقعد

مظلمة

لا

لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على الخباصة صار كعدم السجود
 وهذه الرواية هي الاصح وان كان في موضع انفه خبا وسائر المواضع
 اي باقرها طاهر جاز صلواته بلا خلاف لان الاقضية على
 الجهة في السجود جاز بالاشفاق فكانه افتقر عليها ولم يضع
 الاثنا وموضع الاثنا اقل من قدر الدرهم فلم يضر ايضا لانه
 وذكر سني الائمة السرخسي انه اذا كانت الخباصة في موضع
 الكفين والركبتين جازت صلواته لان موضع اليدين والركبتين
 في السجود ليس بغرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة
 موضعها وكان وضعها على الخباصة كعدمه وغير مفسد وقال
 في العيون هذه يعني رواية جواز الصلاة مع خباصة موضع
 الكفين والركبتين رواية سادة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه
 ابو البيث والصحاح ان يقال ان كان يعني الخبي في موضع
 ركبتيه لا يجوز صلواته ولم يذكر المصنف ما اذا كان الخبي
 موضع اليدين اليضا والصحاح ان الحكم في موضع اليدين ايضا
 كذلك والمفاضلان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بغرض
 لكن لو وضع شيئا منها على الخباصة لا يفتي بل يمنع جواز الصلاة
 ان كان قد رما نعا وحده او شتمها الى غيره وان كان موضع
 احدي قدميه خبا لا يجوز صلواته اذا كان قد وضعها اما اذا
 لم يضعها فانه يجوز صلواته لان الغرض وضع احد القدمين
 لا كليتها وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمع
 بصر الدرهم قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين
 والركبتين وهو مذكورة فتاوى قاض خان كما يمنع الخبي اذا كان
 في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد
 على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محولا او كان ذلك
 تحت قدميه والثوب مضرب وان اقتص الصلاة في مكان ظاهر
 لم يغل قدميه فعملها على سني مكسي وقام اي مكث عليه
 ان لم يمكث مقدرا ما يؤدي ركنا اي مقدار اراد ان يركن جازت
 صلواته اشفاقا والاى وان لم يمكث بل مكث مقدرا ما يؤدي
 ركنا فلا اي ولا يجوز صلواته وهذا عند ابو يوسف وقال محمد
 يجوز ما لم يود ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حيا يعلنه
 في الصلاة وعليهما قد رما منع ان ادى معهما ركنا سددت صلواته

اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكن مقدار ما يؤدى ويتركنا لا نقصد اتفاقا
وان مكنت قدر ما يؤدى تركنا نقصد عند ابي يوسف لا عند محمد
والخيار قول ابي يوسف في الجمع لانه احوط وقال في فتاوى اهل
بغداد لو كان المصلي بحيث اذا سجد نفع نيابة على سجدتين
حازت صلواته او كانت الخجاسة باسنة لم يحصل منها ثلوث
بقدر ما يغنى ولم ينقل بها شئ من اعضاء سجوده وفي اختلاف
قراى في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعضوب اذا كانت الخجاسة
على بطن اللينة والاحمر وهو على ظاهرهما قائم بصلته لم يقصد
صلواته وكذا الخجامة وبمثلها اى مثل الحكم المذكور وهو عدم
الفساد اذا انضمت الخجاسة خشية فقلها وصل على الوجه
الظاهر فانه ان كان غلظ الخجاسة بحيث يعقل القطع اى يكن
ان ينشئ فيما بين الوجه الذى فيه الخجاسة والوجه الاخر
خجوز الصلاة عليها والافلا لانها بمنزلة اللينة في الوجه
الاول وبمنزلة التوب في الوجه الثانى واذا اصاب الارض
بخجاسة رطبة او باسنة ففرسها بطن او حصى فصلا عليه جاز
لانه جازل صلوات كما للوح وليس هذا كالتوب فانه لو فرس
على خجاسة رطبة لا يجوز الصلاة عليه ولو فرسها بالتراب
ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اى رقيقا بحيث لو استنمته
احد جدر راحة الخجاسة لا يجوز الصلاة عليه والاى وان لم
يكن قليلا بل كان كثيرا راحته كشيئا بحيث لا توجد راحة الخجاسة
جوز صلواته عليه وكذا التوب اذا فرس على الخجاسة باسنة
فان كان رقيقا ينشف ما تحته او توجد منه راحة الخجاسة على
تقدر ان لها راحة لا يجوز الصلاة عليه والاجازت ولو
كان على اللبد كسر اللام وسكون الماء خجاسة فقله وصل على
الوجه الثانى الذى ليس عليه خجاسة يجوز صلواته هذا اذا كان
غلظا يمكن ان يقسم حرمة نضفين لانه بمنزلة اللينة وقال
ابو يوسف لا يجوز وان كان غلظا وبه اخذ بعض المشايخ وهم
شمس الائمة الخلو اى فانه قال لا يجوز الا ان يقنيه فيجعل
الطرف الطاهر فوق الخجاسة وهذا المذكور من الخجاسة اللبد
كله يذهب محمد وهو مذکور في المحيط والخيار قوله ابي يوسف
لانه بمنزلة المصرب ولو بسط المصلي المصرب اى السجادة على

شئ

شئ الخجاسة رطب او جلس على ارض خجاسة رطبة او لفا التوب الناس
الظاهر في توب عنس رطب فان الرطوبة الخجاسة في توبه اولى
بصلاته ينظر ان كان تائرا للرطوبة بحال لو عصر التوب او المصلي
يقاطر منه شئ ينقص والاى وان لم يكن التائرا كذلك فلا
ينقص وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسار وقال سمي الائمة
الخلوات لو كان تائرا للرطوبة بحال بوضع الانسان يده عليه بيئيل
يده بصبر التوب والمصلي خجاء والافلا وهذا الذى ذكره شمس
الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو
عصر يقطر او بيئيل اليد عند الوضع عليه والافلا **شئ** ينشئ
تعلق الخجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر التوب الذى غسله
في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شئ لو عصر فانه طاهر والسبل
الذى بقي فيه طاهر وان كان يقطر لعصره فالتوب يقطر بخج
وكذلك اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما لم يشترط
في تطهير التوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير
العضو او ما يقوم مقام الصب كالحريان حتى لو ادخل
العضو الخجى في ثلث اجانات بخج الجميع ولا يظهر بالم
يغسل في ناء جار او يصب عليه ولو غسل الخجى شئ بخج
كما اذا غسل الدم بسول الشاة قبل نزول حكم الخجاسة
الاولى ونسبت حكم الثانية وقال السرحى الافصح ان
التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما سئل له
حيث قال ويكلى ما يقع طاهر ففهم ان المانع الخجى لا ينزل
الخجاسة بخجى طرف من التوب ففسده فغسل طرفا
منه بخج او بدون خج تطهيره كى علم بعد ذلك ان الخجى لم
يغسل اعاد ما صلى مع ذلك التوب وفي الظاهرية اذا سبي
الطرف المتخجى يغسل التوب كله وهو الاحوط ولو باليد
الجزء على الخجاسة حال التدرس فذهب بعض الحنطة قا
لبا في طاهر وكذا اذا ذهب ايضا بتر بالوعة جعلت بترها
ان حضرت قدرها وصل اليه الخجاسة طهر ماؤها لاجوابها
فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه ويبنى ان يقيد
بما اذا زاد واى عصها في الصورة الاولى وما اذا لم
يظهر اثر الخجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين

طلب من البعدين الباردة

البالوعة وبثر الماء، فيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة
والمتخار قد رما لا يظهر انز الجحاسة من لون او طعم او ريح
توضاء ومشي على الواح منزعة بعد مضي من برجله قدر لا يحكم
بجحاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة
ومثله المشي في الحمام لا يجس ما لم يعلم انه غسله بحسن غسله
يمنع جواز الصلاة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا
يحمل الدباغة واما فتصها فالاصح انه ظاهر اذا وجد
الشعر في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخبي
لانه لا صلابة فيه وهذا القليل يقيد انه اذا وجد في الروث
فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشي في الطين او اصابه
وصلى ولم يسله جازت ما لم يظهر فيه انز الجحاسة هو الاصح
للضرورة فارت مانت في دهن ان كان جامدا قوترا حوله سا
والباقي ظاهر وان كان زائبا فكله بحسن والدهن الخبي يجوز
ان يستصح به في غير المسجد ويديع به الخلد وقال بعض المتأخر
تكروه الصلاة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التلميس
الاصح انها لا تكرر لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا سراويل
مع استخلاصهم بالخرف هذا اولى ولا يجوز الصلاة في الرياح الذي
ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في برقه
كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلاة
الانبياء عفران ذكر في اناه للصبيغ فبال فيه صبيغ صبغ
الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فضل الاسارن الاولى
في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الدباج المذكور نحو
لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو ظاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل
والعصر ثلثا وفي الكحيت المدبوع بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا
يضربها الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذججها ولا يوقى الجحاسات
في دبعها ويلقونها على الارض الحسنة ولا يغسلونها بعد تمام
الدبغ فظهر ظاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والماعب وعلف الكتب
والدلا منهارطا او يابس اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان
جحاسة يغلي ثلثا في مياه ويظهر وقيل لا يظهر وفي غير حال الغليان
يغسل ثلثا والمرقة لا حرقها الا ان تكون تلك الجحاسة خرواقه
اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل جامدة ظهرت ولو طوى للخطاة

طلب الخلود التي تدبغ ولا يتعرق
انها سادة وبها لم يغسل بعد
ذكر في طاهرة

في

في الحجر قال ابو يوسف تطهر ثلثا بالماء ويحذف كل مرة وكذا الاوقال
ابو حنيفة لا يظهر ابدأ قال في التمسيد وبه يقى ولو المقتت
دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرش
قبل الغسل لا يظهر ابدأ الا على قول ابى يوسف على قانون ما
تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء
فيه او كان ويكس سكين عند القامها ولم تترك حتى يغلي عليها
تظهر بالغسل ثلثا تلتظ صرع شاة سرقيها محلها سدر طنة
في جحاسة اللان روايتان وفي القنية خيوان الحجر طاهروان
لم يؤكل لحمه حتى خبز بالحجر ولو كان منته قال واختاف الناس
وهم اهل ريانا في الدهن الزكلاي الذي يجلب من الصخر
المنقاري ولكن ذكره في الحر يد وتشرح القدر وي وصلاته
للخلاء يص على طهارته وفيها عن الحسن في بعة وفقت في وفحة
فطغت لم يؤكل وقال ابن مقاتل يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن
واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او سباط ونحوه وطرفه الاخر
بحسن جازت سواء حرك احد طرفيه بحركة الاخذ او لا وهو
الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والفق الطرف
الحق على الارض وصلى فانه ان تحرك حركته لا يجوز والا
جازت ولو صلى على الدابة وفي سرحها او ركابها جحاسة
مانعة جماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط والترمذي
جوروه وتوقام على الجحاسة وفي رجله خفاء او جوراه
او غلاء لا يجوز صلواته الا ان يجلفضها ويقوم عليهما
وكذا لو ستر الجحاسة بكمة وسجد عليها لا يجوز الا ان
تكون مزرعا وكذا لو كان اسفل ثقله نجسا وصلى بهما
لا يجوز وان تزعجها وقام عليهما حاز وجد ثوب ديباج
وثوب نجسا جحاسة مانعة ولا يظهر صلى بالدباج اما
الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة اي ما يفض ستره في الصلاة
ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم
بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه
السلام الركبة من العورة تكن الصورة المذكورة انما هو عورة من
غيره لا من نفسه هو المختار وقد روى عن محمد بن سنان عن
ابي حنيفة وابى يوسف ايضا ان يصرحيا بالقول انهما اقلا اذا كان

طلب الدجاجة لا يقتضى اما حاله
الغليان لتنتف قبل ان تنظف لغدر
تطهيرها

طلب طهارة صفة
طلب صلى على طرف ثوب وطرفه
الاخر كس جازت الصلاة

طلب

اي المصلي بحلول الحجب فنظر الى عورته بنفسه لا يقصد صلواته وهذا هو الذي سقى عليه قاضي خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا سوطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكور وان كان المصلي المحلول للحجب ككشف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر نحو صلواته وان كان خفيف اللحية لا تقطن لحيته جيبه لا يجوز حتى لو ومن انه نظره جيبه راي عورته فصلاته فاسده وبه اي هذا القول يعني بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الاثنان عربا نافي نبت في ليلة مظلمة وله توب طاهر كله اربعة وهو قادر على اللبس لا يجوز صلواته بالاجماع وهذا يريح القول الذي افنى به بعض المشايخ اد لو كان وجوب الستر نحو روية العورة لمجازت الصلاة في هذه الصورة ونحوها فعلاية وجب للصلاة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في سئلة الخلاف والرواية بعد الستر بتكليف النظر من فوق او من اسفل لا يضر وبدون المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهم ليسوا بعورة لافي حق الصلاة ولا في حق نظر الاحنة والا فديها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط الاصح انها ليسا بعورة قال للحاجة الى المنى في الطرقات وظهور قدمها خصوصا الفقرات منهن وقال في الخاقانية الصحيح ان الكشاف يريح القدم يمنع اي جوارز الصلاة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح ليسا بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة انتهى واختار صاحب الهداية والكا في ما في المحيط والافق بين ظاهر الكف وطره خلافا لما قبل ان يطره ليس بعورة وطره عورة وذكر فيها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعها ليسا بعورة واختاره في الاختيار وضع بعضهم انه عورة في الصلاة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي الناثر عن راسها فقد قال العقبة ابو الليث ان الكشاف يريح المسترسل فسدت صلواتها لانه عورة وهو المذكور

في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخاقانية المعبر في انصار الصلاة الكشاف ما فوق الاذن من السفر لا يزل عنهما وكذا الاذن حتى لو انكشف ريع احداهما يمنع جوارز الصلاة قال وهو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذي صحه صاحب الهداية وعزه وهو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيان مع الذكر فقبل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم بغير كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى ان كشف ريع الذكر وحده اوريع الانثيين بمفردها يمنع جوارز الصلاة وكذا احتلفوا في الركبة مع التخذ كلاها عضو واحد هو الصحيح واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا الوصل في الرجل وركبته تكشوفتان والتخذ معتر جاريت صلواته لان الركبتين لا يبلغان قدر ريع التخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تتم كسارتها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلواته وربع ساقيها مكشوف بقصد صلواتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المكشوف من ساقيها اقل من ذلك اي من الربع لا يقيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كغيره لاعتباره مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما رونه وقال ابو يوسف الكشاف ما دون المصنف لا يمنع جوارز الصلاة وعنه في الكشاف المصنف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فينعى والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والطن والظهر من المرأة مطلقا والتخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فان عضو من هذه انكشف ريعه يمنع عندها خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي الفخذ والدر فلهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احداهما ريع يمنع عندها خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم تكن نصيفا او اكثر في هذا الخلاف المذكور في الزيارات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدر عضو مفرد لها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلاة مع انكشاف جميعها وفيه فتح وقيل الحلقة مع

فصل كل من اعضاء على حدة وقال بعضهم ان الركبة مع التخذ صحيح

الايتين عضو واحد فعلى هذا يبرح قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح
 بل كل اليد عضو واحد واليد ثلثا اليد اماندى المرة فان كانت
 مراهقة اى لم تنكس ثديها وهو المعتد دون المراهقة فهو اى
 العدى تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر
 والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فاليدى اصل
 بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو
 مستقل عن الراس وكذا ما بين السرة والعاية عضو على حدة
 واما الخنثى فتتبع للطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان
 الثوب رقيقا بحيث يصفى ما تحته اى لو ان الشرة لا يحصل
 به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه المصنوع بالعضو
 وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول السرة ومن صلى بغيره ليس
 عليه عزة ولو قدر انه نظر انسان من تحته راي عورته فهذا الخلق
 لسرايى معتدى من حواجز الصلاة لحصول السرة المأمورة ودخول
 في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الحديد الذي
 ليس فيه حرق فاحترق لم يست ثوبا خلقا فيه حرق فاحترق
 فانكشف من سترها ثوب ومن خذها ثوبا ومن ساقها ثوبا وكان
 المنكشف بحيث لو جمع جميعه بلع ربع الساق لا يجوز صلاتها
 بكانه بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المغنر
 في جميع المنفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى
 لو انكشف من الاذن ثوبا ومن الخنثى ثوبا يمنع لان المجموع
 ربع الاذن والكبر والمختار للمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من
 الاذن ثوبا ومن الخنثى ثوبا او من الاذن ثوبا ومن الخنثى
 ثوبا ربعها اما العورة من الائمة فما هي عورة من الرجل اى من تحت
 السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا
 ذلك وهو من اعلا البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت
 فليس عورة باجماع الائمة لانها محل الخدمة والامتهان لا يابى
 بانكشاف ذلك منها والبدية وام الولد والمكاتبه بمنزلة الائمة
 في الحكم المذكور لبقاء الرق بطنه ولو اعتقت وهي في الصلاة
 مكشوفة الراس وعورة سترته بعمل قليل قبل اذ ارتكبت حائبا
 لا لو يعمل كثيرا او بعد ركن وان انكشف عضو عورة في الصلاة
 فستر من غير لبث لا يضره ذلك لانكشاف وان ادى معه اى مع

الانكشاف

الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه والرکوع او غيرها يفسد
 ذلك الانكشاف صلواته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن
 ملكه مقدار ما يؤدى فيه ركنا سنة ذلك مقدار ثلث
 شجاعت فلم يسترد ذلك العضو فسدت صلاة عبد ابي يوسف
 خلا فالحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للركعة في صفة النساء
 او وقع امام اى قدام الايام او رفع نجاسة ثم اتى اى نكس
 النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان ملكه قدر ركن من غير ان
 يؤد به نفس عبد ابي يوسف خلا فالحمد والمختار قول ابي يوسف
 وهذا كله اذا حصل شئ من ذلك بغير صفة فان كان لصنفة
 فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستبر به العورة صلى
 قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستبر به
 العورة وجب استعماله وان قل وتقدم في السرة باهو غليظ
 كالسويين ثم الخنثى ثم الركبة وفي المرة بعد الفخذ البطن والظهر
 ثم الركبة ثم الباقي على السوا ولو كان ما يستبر به من الخنثى رخصة
 وجب الستر به وفي العنق عريان قدر على طين بلطخة عورة
 ان علم انه يبيع عليه يعين الى تمام الصلاة لم يجز الا ذلك كما لو
 قدر ان يخفف عليه ورق البحر **فروع** مع رفقة ثوب وعده
 ان يعطيه اذا فرغ من صلواته ينظر وان خاف قوت الوقت وهو
 قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان برحوا وجود الثوب بوجها
 لم يخف قوت الوقت كطهارة المكان وفي التقنية صبيبة ضللت
 مكشوفة الراس لا يجرى بالاعادة ولو وصلت مكشوفة العورة
 بعنى الخنثى وعوره يوترى بالاعادة وكذا بغيره صنوا اليه والمختار
 ان يصل الرجل ثوبا من الثوب من غير رعايته ولو صلى في
 ثوب واحد من ثوبين كما فعله القصار في حال غلته حازرت
 بما غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر
 كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من الحجر عريانة وبمعها ثوب
 لو وصلت فيه قائمة ينكشف شئ من فخذها او من ساقها ما
 يمنع حواجز الصلاة ولو وصلت قاعده لا ينكشف فارتدت بغير اعادة
 ولو كان الثوب يغطي جسدها ويرى راسها فتركت تعطفه
 الراس لا يجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الراس لا يضر ترك
 التعطفة واما الشرا الرابع وهو استقبال القبلة فمن حضر القبلة

هذا هو المختار
 في النجاسة
 في الصلاة
 في النجاسة
 في الصلاة

ادخل الفاء في من لان اما مقدرة بح عليه اي فرض عليه - اصابة
 عنها اي ان يكون وجهه مقابل العين الكعبة حتى لو صلى بملة
 في بيت يجب ان يكون بحيث لو نزل الحديران وجوها بفتح
 استقبلته على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدررية مر كان
 بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالعائيت فعلى هذا يراد من
 الكعبة في كلام المصنف حقيقتهما وعلى الاول مكة ومر كان عابا
 عنها مفرضة جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي بها
 قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان
 فرض العائيت ايضا اصابة عندها ونمرة الخلد في نظير في اشترط
 التنية وعدمه للعائيت وكان النسخ الامام ابو بكر بن حامد
 محذرا لا يشترط على العائيت تنية الكعبة مع الاستقبال للقبلة
 بناء على ما هو الصحيح وقال الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل بشرط
 ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المتأخرين يقولون ان
 كان المصلي يصلي الى الحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان
 الحاربي وضع غالبا بالقوي واجتماع الاراء فكانت
 كافية عن التنية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي
 الفضل بن سعد اجتماع الاراء فيها غالبا وقلة اهل المشرق هي
 جهة اهل المغرب عندنا من غير احتياج احزاب اهل بلدان
 بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا يد
 من احزاب من يظن انه ليس بمسمايت لها منهم وذلك في امان
 الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين
 مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرق
 الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة
 من حد المغربين لا يصح والتلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته
 مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي
 يمر ايضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه
 احد يوجهه اليها او كان صحيبا يقدر على التوجه الا انه
 يخاف ان توجه من غير اوسع ياتيه من جهة اخرى يضربه
 في ماله لو بدته وكذا لو كان على خشية في الصحرا في العرف
 ان توجه فانه لا يلزمه اي التوجه الى القبلة في هذه الاحوال
 بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر

الوسع

الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعدر على الدابة بان كان لا يقدر
 على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او وسع
 فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الظن فانه
 يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الا لقطع عن الرفقة
 وكذا يسقى في كل موضع جاز له الصلاة الفريضة راكبا من
 خوف النزول وخوفه وخوفه واذا لم يكن الظن مما يعوض فيه
 الوجه لكن الارض مستلة لرم النزول التي ذكره في الخلاصة
 والنافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على
 الدابة فغيره ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا
 كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة وخو
 عند محمد ونكره وعبد ابي يوسف لا يكره واختلف في مقدار
 الخروج فيقبل قدر من سخن وقيل قدر ميل والاصح قدر ما
 يعتدى فيه المسافر القصر ولو اقبلت خارج المصر لم يدخل
 اي المصر فيقبل بتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على
 الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن ينقل على
 الدابة ليس يواجب خلاف الشافعي وان اشبهت عليه
 القبلة وليس محضته من اهل ذلك مكان من يسأله عنها
 اجتهداي يدل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على
 ظنه من الامارات والدلائل وعجز اي طلبها هو الاجري
 والالوق من الدليل والامارات عليها وصلى الى الجهة التي اذاه
 اجتهاده وعجزه التي اسرها هي القبلة وذلك لقوله تعالى
 فانها تولوا فتم وحده الله اي جهته التي امر بالتوجه
 اليها نزلت عندما استشهدت القبلة على جماعة من الصحابة
 وضلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس محضته اشارة الى
 انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولا ان يستخرج الناس من
 منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عند ابي حنيفة او ما
 لقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسأله عنها وان علم انه
 احط بعد ما صلى فلاعادة عليه لانه اي ما هو الواجب
 عليه بالنظر الى وسع وقدرته وان علم ذلك الخطا وهو
 في الصلاة استدرا الى القبلة وبني عليها ما يعي منها لما
 روي ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلاة يتوجهون الى بيت

الصلاة في الدابة
 على وجهين
 ١- ان يسأل
 ٢- ان لا يسأل

المقدس في صلاة العجر فاحبروا يقول القبلة فاستداروا الى الكعبة
اقدم النبي عليه السلام على ذلك وسواء استتمت القبلة في المفا
راه او في المصروع سواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان
الدليل لم يقصد وان حركى ووقع حربه على جهته فتركها وصلى
الى جهة اخرى لعبدتها وان اصاب اى ولو علم انه اصاب
القبلة عند اى حنيفة ومحمد عن ابي حنيفة انه يخفى عليه
الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيد لانه يعيدها الى الجهة
التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولها ان فرضه جهته
حربه وقد تركها ولو استتمت عليه القبلة ولم يحرك شئ في
الصلاة وصلى بلا حركى لاجوز صلته لان العجز فرض عليه
وقد تركه وان علم في خلال الصلاة انه اصاب القبلة استقبل
الصلاة عند اى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبنى ما تقدم له
من الدليل ولها ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وسواء
العوى على الضعيف لاجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا
اعادة عليه اتفاقا والفرق مذکور في الشرح ولو حركى فلم يقع
حربه عليه بنى قبل نوحه وويل يصلى اربع مرات الى اربع جهات
وهو الاحوط ولو استتمت عليه القبلة وكان يحضره من يساله
عنها من اصل ذلك المكان فلم يساله فحركى وصلى وان اصاب
القبلة حار صلته لخصوص المقصود والاقول لاجوز صلته لترك
العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه
الى جهة وعنده من يساله ان اصاب القبلة حار صلته والا
فلا ولو كان محضه من اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ان
لم يوافق حربه لانه محتمد مثله ولا يجوز محتمد تقليد محتمد
ولو سأل من يحضره من اهل ذلك المكان فلم يجزه حتى حركى وصلى
ثم احببه ان القبلة عند الحربة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى
الانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فحركى وصلى اربعة
الى جهة وضع عليها حربه ثم شك وهو في الصلاة وحركى موضع
حربه على جهة اخرى صلى اليها اربعة ثم وثم حركى انه صلى
اربع جهات الى اربع جهات بالتحريك حار ذلك الى الصائري الخا
قائمه لان الاجتهاد المحمدي لا ينفخ حكم ما قبله في حق ما
رضي واختلف المتأخرون في ما اذا تحول رايه في الثالثة والرابعة

الى

الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلاة وسهم من قال يتقبل كذا
في الخلاصة والاولى اوجه وهذا كله اذا استتمت عليه القبلة
وشك فيها ما لو شرع في الصلوة من غير ان يشك ولا حركى ثم شك
بعد ذلك فهو على المحذور حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد
الفراغ انه اخطا او كان الكسر اية فعليه الاعادة وذكر في
امالي الصائري ان علم المصلي ان قبلة الكعبة ولم يتوجه وقت
الشرع حار لعدم اشتراط بنية الكعبة وذكر في المواقف ان
نوى المصلي يعني وقت الشرع ان قبلة حركى سجده لاجوز
لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون مفراغا عن
القبلة بنية كمن توجه الى الركن الباقى تاويا الصلاة الى
بيت المقدس فان بنية القبلة وان لم يشترط تكن عدم بنية
الا عراض عنها بشرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عمد رخصت
صلاته اتفاقا في الصلوة ولو حول وجهه عنها كان واجبا ان يتقبل
القبلة من ساعته ولا يفسد عليه صلته من ذلك القول وتكن
بكرة استد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته عما يشبه مرضي
الله عنها عن الالتفات في الصلاة هو المستحب بخلافه الشيطان
من صلاة العبد وقوله عليه السلام لا تسى اياك والالتفات
في الصلاة فان الالتفات في الصلاة نهككة ولوطن المصلي
انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل
ان يخرج من المسجد لم يفسد صلته عند اى حنيفة لان استدنايه
لم تكن للرفض بل المقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد
الخروج من المسجد رخصت صلته بالاتفاق لان اختلاف
المكان يبطل الا بعدد والمجد كمكان واحد فما دام فيه
لم يختلف مكانه بخلاف حركى منه وهذا اذا لم تكن اياما
واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف
في غير محله موافق بالخروج من المسجد وكذا الوطن انه افتتح بلا
وضوء وانصرف لم يعلم انه كان متوضيا بفسد صلته وان لم
يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيم سرا با نظره ما وانصرف
ثم علم انه سرا با اوطن المسامح على الخفاف ان مدته تمت فانصرف
ثم علم انها لم تتم بفسد الصلاة وان لم يخرج من المسجد لان
انصرفه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه

اجازت وان صلى في الصبح جماعة فكان الصفوف له حكم المسجد
 حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم يفسد وان
 علم بعد مجاوزتها يفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه
 قدامة فالعشر مجاوزت سزا الامام وعدمه ان كان له ستره
 والا فقد ابر ما توخر مجاوز الصفوف وان كان منفردا غير
 مجاوزة فذم موضع سجوده وعدمه **روي** في شرح الطحاوي
 الكعبة اسم للعرضه فان لم يخطان لو وضعت في موضع اخر
فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في خوف الكعبة او على سطحها جاز
 ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في سفينة فلا بد له من
 الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز حيث لو حطت ويلزبه ان
 يستدير الى القبلة كما دارت ولو صلى جماعة بالبحر في مختلفين
 في الجهات ان ضلوا من غير من حازت صلاة الكل وان ضلوا جماعة
 لم تجز صلاة من خالف امامه عالما بها حال الصلاة وجازت
 صلاة غيره ان لم يعلم ان امامه حلقه قوم صلوا مع غير جماعة
 وفيهم مسوق والحق فلما سلم الامام قام للقبض فظهر لها
 ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسوق
 اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيها يقضيه بخلاف
 اللاحق فانه مقتدى والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام ان
 القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار
 خالف امامه والا كان متما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده
 وكل منهما يفسد فكذا اللاحق برجل عركما في محله فاقضى احد
 بلاخر ان اصاب الامام حازت صلاتهما والاحازت صلاة
 الامام فقط ولو صلى الاصح ركعة الى غير القبلة فجاز رجل فاذا رآه
 اليها واقضى به ان وحده الاصح وقت الشروع من سبأه فلم
 يسأله لم تجز صلاتهما والاحازت صلاة الاصح دون المقتدى
والشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلاة الفجر اذا طلع
 الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطيل اي المشرق
 في الافق اي في نواحي السماء واطرفها مطلق الفجر الاول المسمى بالفجر
 الحادب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو وطول الامتد الى جهة
 الفوق غير اخذ في عرض الافق صلاة الفجر لانه من حكم اللاجتبي
 لا يجزم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يمتنع من مجوزكم

صلاة الافاق

في الصلاة
 في نواحي السماء
 واطرفها مطلق
 الفجر الاول
 المسمى بالفجر
 الحادب

اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في
 المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة
 ثم يتلاشى اي يصير لاشياء فلا يخرج به وقت العشاء والاخرم
 الاكل على الصائم وهذا امر جرح عليه واخر وقتها قبل طلوع الفجر
 اي الفجر الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا
 باجماع الامة واول وقت صلاة الظهر زوال الشمس اي الفجر
 الذي يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع
 واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثله سوى في
 الزوال اي سوى الشئ الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالوا ان
 ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة النبوية اذا صار ظل كل شئ
 مثله سوى في الزوال وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو
 اذا صار ظل كل شئ مثله سوى في الزوال يخرج وقت الظهر ولا
 يدخل وقت العصر الى المثلين وقال المشايخ ينبغي ان لا يصلى العصر
 حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثلين يخرج من
 الخلاف بينهما والدليل من الحاشية المذكور في الشرح واول وقت
 صلاة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا
 صار ظل كل شئ مثله سوى في الزوال وعلى قولها اذا صار
 مثله سواء واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الفجر الثاني
 الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماع واول وقت المغرب
 اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم يغرب الشفق اي
 الفجر الذي يعقبه غموبة الشفق وهو اي المذكور السابق لكن
 في الافق الكائن بعد الحرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة
 وقالوا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة النبوية ورواية
 اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحرة
 بضمها لا البياض الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ
 من اتى برواية اسد بن عمرو والواقفة لقولها قال ان
 الهام ولا تسأعه روية ولا دراية وتام هذا في الشرح
 ايضا واول وقت صلاة العشاء اذا غاب الشفق على
 القولين فاجزوا واخره ما لم يطلع الفجر اي الفجر الذي يعقبه
 طلوع الفجر الثاني ووقت صلاة النور المستطيل ما اي الوقت
 الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة ومحمد

وقتها بعد صلاة العشاء الا انه اي المصلي ما صور بتقديم العشاء
عليه ان على الوتر عند في حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام
ان الله نزلني امرهم بالصلاة في خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجلها
لكرين العشاء التي طلوع الفجر فعلى هذا الوصل الوتر قبل العشاء قصد
لا تضع كما الوصل لوقته قبل الغائبة ذاك وهو صاحب ترتيب
اما لو وقع ذلك فلا قصد فيه عند حتى لو وصل العشاء بنوب
ثم نزع وصل الوتر بنوب احزم ظهر ان النوب الذي صلى العشاء بنوب
به كان محسبا فانه بعد العشاء دون الوتر عند في حنيفة خلافا
لها واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلاة فهو سبب لوجوبها
فلا يجب بدونه كما في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر
برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدنا هل علينا صلوة
فكتب ليس عليكم صلاة العشاء وبما في ظهر الدين المرعيتاني
ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغنا فان الفجر يطلع
فيها قبل غروب الشمس في اقصى ليل في السنة على شمس الارض
لخلواتي وافق بغضا العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكدر
سبب السنة البقالي فاقى بعدم الوجوب فبلغ جوابه للخلواتي
فامر من بساله في عامته بجامع خوارزم ما يقول فيمن انقطع
من الصلوات الخمس واحدة صل بكفر فقال وحس الشيخ فقال
ما يقول فيمن قطع بداه مع المرفقين او رحلاه مع الكعبين كم
فراض وضوءه قال ثلث لغوات تجل الرابع قال فكد لك الصلوة
للجن فيبلغ للخلواتي جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولا من
الهام عليه اعتراض قد اجاب عنه في السراج وسبغت في صلاة
الفجر الاسفار بها بان يصلي في وقت ظهور النور وانكشاف
الظلمة والعلم بحيث يرى البرق موقع بنده عندنا خلافا
للثلاثة لقوله عليه السلام اسفروا بان فجر فانه اعظم للاجر
وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يطهرها
فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامة ما لو ظهر ان
كان على غير طهارتها يمكنه ان يتوضأ ويصليها على وجه
السنة قبل حروجه ثم استجاب الاسفار عندنا عام في الارض
كلها الا في صلاة الجهر يوم الفجر بلغة فان المسبح فيها
التفليس اجماعا وبعثا الوقت الوفاق وسبغت ايضا عندنا

الاراد

الاراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فاردوا
بالصلاة فان سدة الحر من فم جهنم وسبغت تقديمها في العشاء
وسبغت ايضا عندنا تاخير العصر في كل الايام الا يوم الغيم
مالم ينغرب الشمس ويكره ان يتأخر الى يتغير قرص الشمس لانه
عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية
فالعصر تغير القرص لا تغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال
فمن صابر العصر حيث لا تخاف فيه العين فقد تغيرت والا
فلا كذا في الكافي وسبغت ايضا بتجيل المغرب في كل الايام
الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا يصلي المغرب مع النبي
عليه السلام فينصرف احدنا وانه يبصر مواقع بيده وعن
ابن عمر انه احزها حتى بدا يحتم فاعتق رقبته وهو يدل على
كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي العتمة يكره تاخير المغرب
عند محمد في روايته عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن
عنه مالم يغيب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر
والكون على الاكل وحوها او يكون التاخير قليلا وفي التاخير
بتطويل القراءة خلاف اشهر وتاخير صلاة العشاء الى قبل ذلك
الليل مستحب لقوله عليه السلام لو لان اشق على امتي لامرهم
ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما
بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما نباه في
الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر
مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا
كان بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر فالأفضل فيه انه
ان كان لا يتق بالانبياء او يترقب الموم وان كان يتق بالانبياء
فتاخره الى اخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا
يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طم ان يقوم اخره فليوتر
اخرا الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان
اليوم يوم عيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
يعني بالتاخير عدم التججيل في اول الوقت لا التاخير الشديد
الذي يشك نسبية في بقا الوقت قال في المحط المراد من
تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في يوم
الغيم في كل من العصر والعشاء بتجيلها المراد بتجيل العصر

قد ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير النفس وتبديل العشاء
 التبديل قليلا على الوقت المعتاد كذلك في المحيط للبلاد نقل الجماعة
 لحوقا لمصر وروى الحسن عن ابي حنيفة التاخير في طلوع يوم الغم
 لانه اقرب الى الاحتياط ان يقع قبل الوقت فصل اما الاوقات
التي نكرو فيها الصلاة خمسة المراد من الكراهة ما يعتم عدم
 الحواجز ايضا بكل ما لا يجوز مكروه قلت اي تلك اوقات
 من تلك الخمسة بكرة فيها الفرض والمطوع والكراهة في الفرض
 كالقوائيم تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات
 الغائبة كسجدة تلاوة وحيث بتلاوة في وقت غير مكروه
 وجائزة حضرت فيه والوتر لانها وحيث كاملة فلا تودي
 ناقصة والكراهة في المطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة
 تحريم ومحقق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائنا
 عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال
 لانه عليه السلام عن الصلاة في هذه الاوقات واستثناء
 عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وحيث ناقصا فاداه
 كما وحيث خلاف عصر يوم اخر وعنه من القوائيم على ما حقق في
 الشرح وفي تمت الاصول وروى عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة
 عنه انه جوز الطلوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة
 ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها اى الاوقات
 الثلاثة المذكورة صلاة خيارية ولا يصلي بسجدة لتلاوة اذا
 كانت حضرت او تلبت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد
 فيها السهوه لانه من اجزاء الصلاة ولو فرضي فيها فرضا
 اى صلاة مفروضة بعيدا لعدم صحتها على ما قد سناه وان
 تلاها اى في وقت من الاوقات الثلاثة اى سجدة فالأفضل
 ان لا يسجدها منه ولا في غيره من الثلاثة فان سجد لها في
 ذلك الوقت لا بعيدا لانه اذاها طاب وحيث وكذا اذا سجد
 في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلاثة تصح عندنا خلافا
 لغيره وكذا اذا حضرت لخيارية في وقت من الاوقات الثلاثة فصلى
 عليها فقد تصح والافضل ان توصل ولا توصل لان التبديل
 فيها سطر مطلقا الا لما يقع كصورها في وقت غير مكروه واما
 الوضوء اللذان الاخران من الخمسة فانه بكرة فيها الطلوع فقط

فهو

ولا يكره

ولا يكره فيها الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الغوايب وصلاة
 الخبارة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور باللام بالسريوي
 وركعتي الطواف فانها تكرر لوجوبها الفرضها وها اى الوقتان
 المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا
 الوقت النوازل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلاة
 بعد الفجر الا يسجد بين ركعتين وما بعد صلاة العصر الى غروب
 الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تشرق
 الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلاة
 المغرب ايضا المطوع فيه بكرة لالغايه لالذاته بل لتاخر المطوع
 بسببه مع السجرات فيجلبها وقد تقدم ذكر كراهة التاخر وكذلك
 نكرو الطلوع اذا خرج الامام اى صعد على المنبر للحظية يوم الجمعة
 لما روى عن ابي الصحابه كالحلفاء الراشدين وحيث هم انهم كانوا
 يكرهون الصلاة والخطاب بعد خروج الامام وكذا نكرو الصلوة عند
 الاقامة اى يوم الجمعة وكذا خضه فاضى خان وصلح الخلاصة
 وعبرها واما في الجمعة فلا يكره مجرد الاحد في الاقامة ما لم
 يشرع الامام في الصلاة وبعد شروعه ايضا لا تكرر سنة الفجر
 ان علم انه يدرك الركوع الثانية او الشهيد عليها فيه من الطواف
 ولذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه في الركوع في الركعة
 الاولى ذكره السرخسي السرخسي وعراه الى الخفة بل بكرة في
 جميع ذلك ان يصلي مخالفا لصف من غير جليل بل يصلي في المسجد الصفي
 ان كان الامام في السنوي وبالعكس او خلف اسطوانة فان
 كان قد شرع في صلاة الطلوع قبل خروج الامام للحظية ثم خرج
 الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كان تحية المسجد او فضلا
 مطلقا وان كانت سنة الجمعة قبل يقطع على راس الركعتين
 وقبل يتمها اربعها قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام
 الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان
 كان قام الى الثالثة وقبدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة
 وسلم وحقق في القراء وحكى عن الفاضل الامام الى على
 السنن انه جمع اليه بعد ما كان يفتي بالاول والثاني والاربعين
 والبقاى وقال الشيخ قال الدين من الهام انه الاوجه ولم يذكر
 في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقبدها بالسجدة واختلف

فيه يقبل بعود الى العقود ويسلم وقبل يتم ويخفف وهو الواجب
 على حقيقته في السج ثم اذا سلم على راس الركعتين قبل الايام
 قضاء سب و قبل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي
 اربعين في اي حال فظننا لانها منزلة صلاة واحدة وكذا يكره
 الطلوع ايضا قبل صلاة العبدن وعند خطبتهما وكذا بعد
 خطبتهما في المصل على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا
 يكره الطلوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
 وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في
 الكل ولو سجع في صلاة الطلوع في الاوقات النبوية فالأفضل
 ان يقضها ثم يقضيها في وقت غير مكروه مخلصا عن الكراهة
 ولو لم يقض لم يثم شفعاء فقد اساء وان لم يخالفه النبي وسج
 هذا الاثنى عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اني بها كما
 وحسن عليه ولو سجع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع
 الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر ان يقضيها ثم اسلمها
 لزومه القضا وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه
 اذا لم يقض ما شرع فيه في الاوقات النبوية وافسده
 مع ان كراهتها الشد فتروم ما شرع فيه في الوقتين اولى
 ولو اتمت النافلة في وقت صحيح غير مكروه ثم افسدها او فسدت
 لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل
 ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صححت مع
 الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا
 الثلاثة فانها لا تسقط عنه يقضيها في وقت فيها ولو اتمت
 سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر ما سرت من كراهة قضا
 ما لم يزم بالزواج في الوقتين ولا يلتفت اليها ذكر في المحط
 عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الغرض لو صلى السنة
 فالاجن الزينع في السنة ويكرها ثم يدبر لحري للفرضية
 فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفرضية ولا يصير مقسدا
 بل يصير محاورا من عمل الجمل لعدم الفائدة في ذلك لانه لو
 سلم انه لا يصير مقسدا قضاها بعد صلاة الفجر باقية
 اللهم الا ان يفعل ذلك يقضاها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل
 حال فهو غيرات بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكليف

وقبل

وقبل يقضيها بعد صلاة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة
 موجودة فيه ولو سجع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فان
 صلى ركعتين منها وقد طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين
 من غير ان يسلم بتوب صلاة هاتين الركعتين عن ركعتي سنة
 الفجر عندهما اي عند ابي يوسف وسجد وهو اي قولها احدي
 الروايتين عن ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة
 تؤدي بطلان نية الصلاة وهو الصحيح وروي الحسن عنه انها
 تنوب وذكر في الاخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشأن
 لم يطلع الفجر وقد نسي اي بعد ذلك انه اي الشأن كان قد
 طلع الفجر فعند المتأخرين تحريم تلك الركعتين عن ركعتي الفجر
 وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو سجد عند صلاة تلك الركعتين
 في طلوع الفجر واستمر شكه لا يحريمه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو
 ظاهر واذ اطلعت الشمس حتى اربعت قدر ربح نتاج الصلاة
 اي على هذا هو المذكور في الاصل وقبل ما دام الاسنان بقدر
 على النظر الى قرص الشمس لا يتباح فاذا غر عن النظر اليه نتاح
 وتبدد في ذنوبه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت
 الصلاة وان نظره فلا وهذا السير الاقوال ولو طلعت الشمس
 والمصلي في خلال اي في انشاء صلاة الفجر يقصد صلاة الفجر
 لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت
 الشمس وهو في خلال صلاة العصر لا يقصد لعروض النقصان على
 ما وجب عليه بالسبب الناقص وقد حققناه في النسخ **فصل**
والشرط السادس من السنة وهو قصد كون الفعل لما شرع له
 ففي العبادات فقد كونها لله خالصا قال الله تعالى وما
 امروا الا للعباد والله خالص له الدين المصلي اذ كان مقصدا
 بعبده مطلق نية الصلاة ولا يشترط تعيين كون ذلك
 النقل سنة مؤكدة او غيرها وتكون في التراويح اختلف
 اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه
 اي فعل التراويح لا يجوز بطلان السنة بل لا بد من تعيينها
 والمذكور في فتاوى قاضي خان ان الاختلاف في التراويح
 وفي السنن المؤكدة والصحيح انه لا يجوز بطلان سنة
 الصلاة لافي التراويح ولا في السنن وذكر المتأخرون ان

الترابح وسائر السنن تنادي بطلق السنة وهو اختيار صاحب
الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الترخ
والمصنف قاضي خان حيث قال والاصح انه اي الترابح
لا يجوز بطلاق السنة ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في
نية الترابح ان ينوي الترابح بنفسها او ينوي سنة الوقت
فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل فيكون خارجا
من الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة
ان ينوي السنة بنفسها او ينوي الصلاة متابعة للنبي عليه السلام
ولو نوى في صلاة الوتر او في صلاة الجمعة او في صلاة العدا فانه
ينوي صلاة الوتر بعينها وكذا ينوي صلاة الجمعة وصلاة العدا
اي بشرط التقيد انفاقا ولا يكفي بطلاق السنة وكذا جميع
الفرائض والواجبات من المنذور وفضلا ما اكره بالشرع
وغرها وفي صلاة الخنارة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء
للميت اذ بهد ان يميز عن غيرها والمفروض المنفرد لا يكفي
نية مطلق العرض ما لم يقبل في نية الظهر او العصر مثلا
ليتم ما شرع فيه عن غيره من العرض والافرق في ذلك
بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه
ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج احزاه ذلك الا في
الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر للجمعة الا انه امر
بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضي خان لو كان عنده ان
فرض الوقت للجمعة جار ولا يشترط نية اعداد الركعات
احكاما لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض او النطوع
بما حاز ما صلاة بتلك النية عن الفرض عندنا في يوسف
لقوة العرض فلا يراحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز
عن الفرض عنده ولا عن النطوع وان نوى الظهر لا يجوز
لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم بعد ظهر يوم
اخر اما لو نوى ظهر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت
فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى
الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو
نوى ظهر اليوم يجوز واما المعنى ان نوى الصلاة لا يجزئ
كذا ذكره في الخلاصة والواجبات ولو اتمح المكتوبة اي تراها

ثم ظن

ثم ظن انها نطوع فصولها سنة القطوع حتى فرغ من صلاته فهي
اي صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناولها اذا اشترط
استصحاب النية الى اخر الصلاة ولو كثر ينوي النطوع
كثرت ينوي العرض بصيرت شرعا في العرض وتطلبت نية النطوع
ولو صلى ركعة من الظهر ثم اتمح ناول العصر او النطوع
بتكبيره يتعلق بافتح فقد نقص الظهر وصح سرعته فيما
كثرت ناوله وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت
ثم كثر ينوي الشرع في النافلة اي نافلة كانت بصار
ناقصا للمكتوبة وشرعا في النافلة او كان من شرع
في المكتوبة منفردا فكثرت ينوي الافتداء بالامام فانه
بصيرت شرعا فيما كثر ناوله من الصلاة مقديا برافضا
للصلاة منفردا بالخيار بينهما من حيث الصفة وان صلى
ركعة من الظهر ثم كثر ينوي الظهر فصح في عدم مغايرة
ما شرع لما كان فيه فيكون مقرر له وهذا اذا نوى
بقلة اما اذا نوى بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت
تلك الصلاة كذا في الخلاصة وعجز اي تكفي بتلك الركعة
لعدم بطلانها وبطل علمها با في الظهر حين انه كان مقديا
وصلا ربعا اخرى بعد ذلك التلبس على ظن ان الركعة
الاولى قد انقضت ولم يعقد على راسي الركعة الرابعة
من صلاته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلاته
لتركه فرضا وهو العقدة الاخيرة ولو نوى بكتوبتين
مع احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى
في وقت الظهر هذا اليوم وعصيرت معا فصح اي السنة
التي اي للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل
وقتها لا تراحمها ولو نوى فابيين معا فصح اي السنة للاولى
منها التي رحمها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فابيين
ووقتية معا فان نية الظهر فنوى في وقت العصر الظهر
والعصر معا فصح اي السنة للثانية اذا كان في الوقت
سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنق وذكروا عن الجامع الكبير
انه لا يصير شرعا في واحدة منهما والمصن اختيارا رباني
المنق فلذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فيكون

لو

السنة للوقية لترجمها وفيه إشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب
فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح ولحده اذا كان
في الوقت سعة للتراحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء
به الى نية الامام حتى لو شرع على نية الا يفراد فاقدي
به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداهن
به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تتبعه
عموما خلافا لغيره واما المقتدي فنوى الاقتداء ايضا
ولا يتعنه في صحة الاقتداء نية العرض والتعيين اي تعيين
العرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلاة ونية المتابعة وان
نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلاة جزية ذلك وهذا
قول البعض وذكر قاضي خان انه لا يجوز وهو المختار لان
الاقتداء كما يكون في العرض يكون في النقل فلا يتعين احدها
بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام
قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلاة
الامام ولو نوى الاقتداء لا يجزئه لشرطية نية الاقتداء
في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام لم تكبر بعده
بصحة شروعه في صلاة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء
لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلاة
الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزئه ذلك
في صحة الاقتداء والاصح انه يجزئه قال قاضي خان وقال
ظهر لدي ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلاة
الامام واقديت به وذلك الاحتياط في الخروج من خلاف
ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلاة هو فنوى
صلاة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلاة والامام في
غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلاة الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا
مع الامام فنتهاستلزمه الاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام
ولكن لم يحط بما له من هو زيد ام عمر وصح الاقتداء بالاطراف
وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظنه اي الامام زيد اذا
هو عمر وصح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تعبد الاداء
قديته وقال اقتديت بزيدا ونوى الاقتداء بزيدا فاذا هو

عمر

عمر ولا يصح اقتداؤه لكون نيته مفيدة بشخص ليس هو
الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والاقتداء ان يكون
الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصلح لا ذكره
في المحيط وهو قولها وعند ابن حنيفة الاقتداء بمقارنته
تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء بعد ما حان
وقف الامام موقفة الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم
تحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلاة الامام
وكرر على طي انه اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي
والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلاة الامام
لانه قصد الشروع في الحال في صلاة من ليس بمصلح ومن صلى
سنتين ولم يعرف النافلة من العرض وانما يفعل كما يفعله
الناس ان ظن ان الكل اي كل شئ يصلح له فربما جاز فعله
وسقط عنه العرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان
بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا
يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين لم فيما اذا ظن ان
الكل فريضة لو اقتدى به لحدان كان في صلاة لاسنة قبلها
كالغيب صحت صلاة المقتدي وان كان في صلاة قبلها سنة
مثلها كالغيب والظهر لا تصح صلاة المقتدي وان كان الرجل
شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت
كان قد خرج يجوز الظهر بقاء على ان فعل القضاء بنية
الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت
نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كما ذكره
في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فصح
عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت
فالتصحيح انها لا يجوز صرح به في فتاوى قاضي خان
وعندها وليس من القضاء بنية الاداء اما القضاء
بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت
لم يخرج وقد خرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم
يجوز بالاخلاق وان لم يعلم بخروج الوقت سهل ايضا
لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان
يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم

الذي هو فيه او ظهر الاسباب من ذلك ان هذا من ظهر يوم
 السبت اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلاثاء وان الظهر منه
 فبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي بين ان ذلك
 اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما
 هو في تعيين الوقت اي العوم الذي الظهر منه وذلك لا
 يصح اذا حصل تعيين الغرض ولو شئ في صلاة ما اى صلوات
 من الصلوات هي عليه بظن انها سنية اي من صلوات يوم السبت
 فاداهي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شئ فيها انما هي احديها
 اي من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم
 السبت فضلا عن تلك النية فظهر انها لم تكن عليه الا ظهر
 يوم الاحد لا يصح تلك الصلاة ولا يجزى عن ظهر يوم الاحد
 التي هو عليه لانه صلاة هاتية وقتها نية حدث نوى اضافها
 الى يوم قبل وجودها ولو كان بالعكس بان شئ في صلاة عليه
 على ظن انها القديمة فاداهي سنية تصح لانه اضافها
 الى الوقت بعد وقت وجودها والمسحوب في النية ان بنوى
 ويقصد بالقلب ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان اضلي
 صلاة كذا فان النية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان
 سعي هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره
 وقبل ان التكلم باللسان بدعة ولو بنوى بالقلب ولم يتكلم
 باللسان جاز بلا خلاف بين الامة لان النية عمل القلب
 دون اللسان وفي شئ الطاوي الا فضل ان يشغل قلبه بالنية
 ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية
 من حيث الزمان ان بنوى حال كونه يقارنا للتكبير كما هو
 بذهب السافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده
 فان كان هو الاحوط عندنا الخروج من الخلاف وذكر الناطقي
 في الاحناسي ان من خرج من منزله يريد الغرض بالجماعة
 فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة
 ان كان حاله لو قيل له اي صلاة يصلي امكنه ان يجيب من غير
 تامل نحو صلواته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب
 من غير تامل نحو صلواته وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه
 لو بنوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم

والتكبير صح
 والنية بوجوده زمن
 وخالفه اي ان يكون

يشتمل

يشتمل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة يعني سوى النبي الا انه
 لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلواته بتلك
 النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا جواز
 الصلاة بالنية المتقدمة اذا لم يفضل بينها وبين التكبير عمل
 ليس بصلاة وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا يصح الصلاة
 بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده
 جوز بالنية المتأخرة قبل الى التثاء وقبل الى التعود وقبل الى
 الركوع وقبل الى الرفع منه وهو في غاية البعد **مسئل** واما
 فرائض الصلاة اي ركابها التي لو وجد ما حثتها جميعها فبان
 ورائضها ست فرائض على الواق بين ايمانها ومهرها ايمان
 على الخلاف بينهم وهي اى الفرائض الست المتفق عليها تكبيره
 الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما
 ذلك لسنة اضالها بها لا لانه ركن بل في شرط تاجماع
 اتمت خلافا للثلاثة حتى لو كان حاملا للمخاسنة عند استداء
 التكبير ومكشوف العورة او متعرا او قبل دخول الوقت فالقاه
 او استتر بعمل يسيرا واستقبل او دخل الوقت مع انتهائه
 جاز ومعه شروعه عند اخلافا لهم والقيام والقراءة والركوع
 والسجود والعقدة الاحيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة
 على ذلك ولان النبي عليه السلام لم يترك العقدة الاخرى
 قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا للمالك فانها سنة
 عنده اما الخروج من الصلاة تصنعه اي يفعل ناسا من المصلي
 ففرض عند ابي حنيفة خلافا لها وتظهر فائدته في المسئلة
 الاثني عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل
 فرضيته انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وبما لا يتوصل
 الى الفرض الا به يكون فرضا ويقدم على الاركان وهو الطمأنينة
 وزوال اضطراب الاعضاء واقلة قدر تسبحة فرض عند
 ابي يوسف والامة الثلاثة لحدث ابن مسعود انه قال
 قال رسول الله عليه السلام لا تجزى صلاة لا يقم الرجل
 فيها ظهر في الركوع والسجود وفي المني صلته فكان ظهره
 وهو من الرواية بالمعنى والحجاب انه ظن لا يثبت به الوضوء
 وحقيقته في الشئ لم شئ في المص في بقية الفرائض بعد ما

ذكرها حالاً فقال ولادخول في الصلاة الا بتكبيره الافتتاح
لاجماع الامة على ذلك وهو قوله اي قول العبد لله التبر واللا
خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الاكبر
او الله الاكبر وخالف فيها الشافعي ايضا ثم عند ابن يوسف
ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله
بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدل اسم التكبير الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او شارك الله او غيره
اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشترك
فيها كالتوجه والحاق والرازق وعالم العيب والشهادة وعالم
الخصيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده اجزاء ذلك
عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكره
لقوله تعالى وذكر اسم ربه وضلي ولو اتم الصلاة باللهم
اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه
لان ذلك تعالى يراد به التعظيم والمضغ وخالف الكوفيون
في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بحجرتك سوا لا
مثل اللهم اعرفني والصحيح مذهب الصيريين ان معناه
يا الله فقط والتم المشددة عوض عن حرف النداء ولو
قال بدل التكبير اللهم اعرفني او اللهم ارزقني اقال استغفر
الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شئت الله
لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الادكار ليس محض
التعظيم لما ينسب به من السؤال صريحا او تقريرا وكذا لو قال
باسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما بوصف به غيره
كالرحيم والحكيم والكرم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكتاب
الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى
كذا ذكره الكوفي واقتى به المحدثين في انهم ولو قال الله من غير
زيادة نبي يصير شارعا عند ابن حنيفة فقط في رواية الحسن
عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن
التحويدي وذكره خلافاً لمحمد وفي الكافي ان قال الله صامرا
شارعا عند من الا انه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبر
باوخال الالف بين الباء والنون لا يصير شارعا وان قال ذلك في
خلال الصلاة تفسد صلاته قبل لانه اسم من اسماء الشيطان

وقيل

وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد
صلاته لانه استماع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف
الضعيف اي الرخوة كما ينطق بعض النذر اختلف فيه الصيريون
والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا وللخلاف بين الصيريين
والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكافي
الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه
ذكر سئلة اللهم عقب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن
المصنف ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في اللفظة الله كما يدخل
في قوله تعالى الله اذن لكم وشهره تفسد صلاته ان حصل في
اشياء عند اكثر المساجع ولا يصير شارعا في ابتدائها وتكفي
لو تعمد لانه استنهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن معاذ
ان كان لا يبرئها اي يبي المد وعدمه لا تفسد صلاته
والاستنهام مخمّل ان يكون للتقريب في الاول اصح لان سئل
هذا الجهد لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقر بنفسه
ولو اتم في اي كبر مع الامام وصرح من قوله الله قبل فزاع
الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان
قوله اكبر بعد قول الامام آسر ولو قال الله مع قول الامام الله
او بعده ولكن نوع من قوله اكبر قبل فزاع الامام من قوله آسر
فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل
اي بحجوة الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل
قرضا وكذا لو ادرك الامام ركعا فقال الله في حال القيام
ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان
الشرط وقوع التسمية في محض القيام ولو كبر قبل الامام
حال كونه مقديا به لا يصير شارعا في صلاة الامام اتفاقا
كما ترى وكذا لا يصير شارعا في صلاة نفسه في رواية النوادر
وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه والله اشار في الاصل
وقيل هذا قول ابن يوسف والاول قول محمد ولو انه اي
الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني تابعا ونوبيا
بهذا التكبير الشروع في صلاة الامام والافتداء به يصير شارعا
في صلاة الامام وقاطعا لما كان شراع فيه على تقدير انه
صح شروعه في صلاة نفسه والا فصل ان يكون تكبير المقدي

مع تكبيره الامام لا بعدها عند اي حنيفة لان قوله سارعة
الى العبادة وفيه منقته وقال لا يكبر اي الا فضل ان يكبر المقدي
بعد تكبيره الامام ليزول الاستثناء بالكلية ومتى كبر قبل
فراغ الامام من الصلوة او ركعتين او تكبيرة الافتتاح واذا
سلك المقدي انه صل كبر مع الامام او قبله او بعده بحكم
باكر رايه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اعى الامران
اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع بحزبه
حلا لامره على الصواب والافضل ان تلمر ثانيا لسؤال الشك
والثانية من الغرضين الصيام ولو صلى الفريضة قاعدا
مع القدرة على القيام لا يجوز صلواته خلافا للنافلة
وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر
عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطى نوره
او يجد الماء شديدا يصلي قاعدا بركوع وسجد لقوله عليه
السلام صل قائما فان لم تستطع فقا عدا فان لم تستطع فعلى
جنبك فان لم تستطع فستلقيا ولو كان يلحقه سبب القيام
يفزع منقته من غير ألم شديد وكونه لا يجوز له ترك القيام
ولو قدر عليه متكبيا على عضا او خادوم قال الخوافي الفصيح
انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لاكله لزمه ذلك
حتى لو كان لا يقدر الا على قدر الخزيمة لزمه ان يحرم قائما
ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا او صلى برأسه
لها ايماء وحمل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الي
وجه تبارك الله عليه من وسادة او غيره لقوله عليه السلام
لمريض عاده فراه يصلي على وسادة فاخذه ارمى بها وقال
صل على الارض اسطعت والافاوم ايماء واحمل سجودك
اخفض من ركوعك ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهو قوله
اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والافاوم برأسك
ولو رفع شياء فسجد عليه فان كان يخفض رأسه ولو كان
صلواته بالافاوم ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها
جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلواته
بالركوع والسجود والافاوم بالافاوم ايضا وفي الحديث
فان لم يستطع السجود استلقى على ظهره وحمل ركليه

الى

ان

الى القبلة فاومى بها اي بالركوع والسجود وتحمل تحت كتفيه
وسادة ليمكثه الايماء بالرأس وان قدر على السجود مستقدا
لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء والله استلقى على حبه الا ان
ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء
افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه
اصلا اخرجت الصلاة عنه في رواية ولم يسقط ان
كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان
يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينه ولا
بقلبه ولا بحاجبه وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يومى بعينه وتجاوبه لا بقلبه وعن زفر بن يونس
ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا ترى اي زمان عجزه
عن الايماء بالرأس وقد رعبه نظر ان كان يعقل الصلاة
حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على
الرواية الاولى وهي قوله اخرجت عنه ولا تسقط الا اي
ان لم يعقل الصلاة فلا يلزمه القضاء وصار كالمعنى عليه
فانه ان كان الاعماء اقل من يوم وليلة قضى بافاته
ومن الاعماء وان كان الاعماء اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه الصلاة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز
عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلاة اكثر من يوم وليلة
سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل توخى الى زمن
القدرة قال صاحب الهداية وصاحب النافع هو الصحيح
وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه
على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلاة لا يلزمه القضاء اذا
برئ وصححه قاضي خان وصاحب المحط واختاره شيخ الاسلام
ونحو الاسلام وصاحبه صاحب الهداية اصح والدلائل في
الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند
اي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء عند
محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على من سقط
والافاوم وصححه في المسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر
المخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا والاستثناء انه احوط
وبيانه فبين اعنى عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال

من الغد يسقط عنه القضاء عند سببها ولا يسقط عند مجدها ما يخرج
 وقت الظهر وهذا اذا لم يفتق في المدة فان كان يفتق ولا فاقا
 قته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيبقى قليلا
 ثم يعود الاغما فهو افاقة معتبرة بتظل ما قبلها من حكم الاغما
 وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفتق بفتته ثم يفتق عليه
 فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالليل اكثر من يوم
 ولبلة يلزمه القضاء عند اي حنيفة وعند محمد لا يلزمه
 وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود ان كان
 بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا
 بل يجوز ان يوي قاعدا وهو افضل خلافا لرواية الثلثة فان عدم
 القدرة ان يوي قايما وركوع في الذخيرة انه ان قدر على القيام
 والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع
 ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا
 بالايما واكثر المشايخ على انه هو بخبر ان شاصلي قايما بالايما
 وان شاصلي قاعدا بالايما قوله عليه بغيره انه يلزمه
 القعود وليس كذلك بل بخبر ان شاء اوي قايما وان شاء
 قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايما كان اصوب
 والايما قاعدا افضل لقربه من السجود وذكرنا احدى انه
 يوي للركوع قايما والسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل
 في حلقه حراجه سبيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بها
 بل يصلي قاعدا بالايما وهو الافضل وقايما كما مر وذلك لان
 الصلاة بالايما اهلون من الصلاة مع الحدث شيخنا كسار
 اذا قام في الصلاة سلس اي نزل بوله او كان به حراجه
 سبيل اذا قام وان جلس اي صلى جالسا يركع وسجود لا يسيل
 الحراجه ولا يسيل البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزئه
 عند ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سأل بوله او انفلت رجه
 فانه يصلي قاعدا بالايما الما فلنا واما لو كان بحال لو صلى
 قاعدا يسيل بوله او رجه وعو ذلك ولو صلى مستلقا لا يسيل
 منه شيء فانه يصلي قايما يركع وسجود لان الصلاة بالاستلقاء
 لا يجوز بلا عذر كالصلاة مع الحدث فتخرج ما فيه الايمان
 بالارتكان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا وبدو القعود

بمنزلة

بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى
 قايما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا فدر علمها يصلي قاعدا
 بقراءة لان الصلاة بقراءة كالصلاة مع الحدث لا يجوز الصلاة
 بلا عذر بخلاف الصلاة مع القعود يعني بالذي يضعف
 عن القراءة السليخ العاق الذي لا يقدر على القراءة بالقيام
 اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه
 ان يقرا مقدر قدرته قايما والباقي قاعدا والتفصيل بالتفصيل
 اتقاني اذا لا فرق بين السليخ وغيره من اصحاب الضعف ولو
 كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع
 الامام لا يقدر عليه يسرع قايما ثم يقعد فلما كان اي
 قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والافضل
 منفردا وقبل يصلي مع الامام ويركع القيام ولا عاودة
 في سني مما تقدم اجاعا ثم المريض يقعد في الصلاة من اولها
 المحاذرها كما يقعد في الشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه
 الفتوى لانه المعهود في الصلاة وفي روايه محمد عن
 ابى حنيفة يقعد كيف شاء وقبل يقعد في ما عدا حالة
 الشهد كيف شاء وفي الشهد كسائر الصلوات والظاهر
 الاول وعند الضرورة يقدر استطاعته وفي الذخيرة
 امرأة خرجت راسا ولدها وخافت صوت الوقت توضأت
 ان قد رت والانهيمت وجعلت راسا ولدها في قدر او حرة
 وصلت قاعدا يركع وسجود وان لم تستطعها توي ايماء
 اي يصلي بحسب طاقتها ولا تقوت الصلاة لان الصلاة لا
 تسقط عنها ما لم يخرج الكثر الولد ويخرج الدم فتقتر نفسها
 رجل سلك اي يلبس بوه وليس معه احد ان يوضئه
 او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنسبة
 التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلاة ولا تأخيرها حتى
 وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجهه ما فالجائز انه
 لا وسعه في ترك الصلاة ما في وجهه كان فانظر اليها
 العاقلة وانما في هذه السائل التي بينها الائمة فهل يجد
 فيها عذر غير العجز التام لتأخير الصلاة عن وقتها فضلا
 عن تركها واولاه هي كلمة تفجع قبل معناه الفضيحة استعمالها

طلب يستلزم في الصلاة بالبعد في الشهد وهو قول ابو حنيفة

على طريق التذية وقوله لتاركها اي لتارك الصلاة التمتع والوجوب
الفضيحة لما يغزبه بسبب تركها من الائم العظيم الموجب
للعذاب الاليم قال الله تعالى خلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلاة قبل لم يصدقوا وحبوها وقيل تركوها ولم يحافظوا
عليها وعن جماعة ان معناه اخذوها عن سواقتها واستغوا الشهوات
فسوف يلعنون عينا قبل اي ضللا وقال الحسن عذابا طويلا
وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا والعدها
قعر فيه يترى قال له الطهري وقيل ابار في جهنم سبل لها
الصديد والقمع كذا في كتاب النصاب وسر وعي النبي عليه
السلام انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظها كانت
له نور او برهان ونحوه يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم
يكن له نور ولا برهان ولا نجاه وكان يوم القيمة مع نارون
وفزعون وصامان واي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة
ذكرنا طر فاسنها في السراج وان صلى الصحيح بعض صلواته قايما
محدثا في اثنا عشر ركعة او عشرين ركعة له القعود متمها
قاعد اركع وسجد ان قدر على الركوع والسجود او يوسى قاعد
ان لم ينطمعها او سلقها او على جنبه ان لم يستطع القعود
تمتها بحس قدرته وان كان قد صلى اول صلاته قاعدا
بركع وسجد لم يرض به ثم صح من ذلك المرحض في اثنا عشر ركعة
على القيام نبي على صلاته واعتمها قايما عدها اي عند اي
حنيفة واي يوسف وقال محمد يستقبل الصلاة لان اقتداء
القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندها فكذا انما
القيام على القعود وان صلى بعض صلاته بايما ثم قدر
على الركوع والسجود قاعدا او قايما يستأنف الصلاة بالانقاف
لان اقتداء من ركع وسجد بالموي غيرها فكذا انما
وهي على الايما لا يجوز ويجوز الطوع قاعد اي غير عذر
عليه اجماع الائمة وقد نقله النبي عليه السلام ويستثنى
بن ذلك سنة الفرفانها لا ترفع قاعد الا عذر وبعضهم
استثنى الواوج ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا
بلا عذر لكن تركه وصفة القعود ما سر في المرحض وان
الصحيح الطوع قايما ثم اعني اي تعب فلا باس له ان

بنوكاء

بنوكاء اي يعقد على عصا او على جانب ويجوز ذلك او يعقد
لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو انك اغير عذر
فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الاقنتاب قايما
فيجوز مع الكراهة عند اي حنيفة واختيار من الاسلام
انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز
هذا ان فقد في الركعة الاولى او الثانية اما لو فقد في
الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندها ايضا في غير سنة
الظهر والجمعة ولو انقضت قاعدا ثم قامت حائرا بالاخلاق
لجوز اقتداء القائم بالقاعد في السواقي اتفاقا
وجوز صلاة الطوع على الدابة بما للمساوي بالاتفاق
وللمقيم خارج المصر عند اي حنيفة صلاة الطوع على
الدابة بالايما الى اي جهة توجهت جائزة لمن كانت
خارج المصر ليس بان الدابة سوا كان سايرا او غير سايرا
عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه سايرا وذكره
في الاخير عن محمد وليس مشهورا عنه وعن اي يوسف انهما
يجوز في المصر ايضا لا كراهة وعن محمد يجوز معها ولا يجوز
عند اي حنيفة في المصر اصلا كما ذكره المص غير سديد
وتماض تبارته في السراج ولو انفتحه خارج المصر دخله
قبل الفرج قبل يتمها بالايما على الدابة وقيل يتمها بالنزول
على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما انقضت ركعتا
الفرع يدي ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب
لا يدي وعن اي يوسف يستقبل فيها وكذا عن محمد وعند
زفريني فنهاما اما صلاة الفرائض على الدابة فيجوز ايضا
لكن نال اعداها التي ذكرناها في العميم من خوف المرض والعدو
او السبع او الطين فاذا اخاف على نفسه او دابته من سبع
او لص او كان في ظن يغيب الوجه منه لا يجد مكانا خافا
او كان مريضا حصل له بالنزول والركوب زيادة مرض
او بظن براء جازله الايما بالعرض على الدابة واقضية
يستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا
سبح ركبت دابة ولم يعذر على النزول او كان يجب لوق
نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا

تستطيع النزول والركوب بنفسها فانها يصلبان عليها اي
 على الدابة وكذا لو كانت الدابة حوجا لوزن لا يمكن ركوبها
 الا بصياها ولا تكوم الاعادة عند نزول العبد في جمع ذلك
 والمصلي على الدابة يوسى بالركوع والسجود ويجعل السجود اخص
 من الركوع كما لم يفتي المصلي قاعدا بالاعمال ما تقدم ولو سجد على
 سبي وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك
 السجود ولا يكون سجود اهل ايمان لان الصلاة على الدابة
 شرعت بالانبياء ولو كانت على سرجه بحاسة كثيرة او في ركابه
 فانها لا تمنع جواز الصلاة على قول اكثرين وقيل يمنع
 والاول هو ظاهر الرواية **فروع** ركب الدابة المتوجهة الى
 القبلة احرقت دابة عنها وهو في الصلاة لا يجوز صلواته ذكره
 الخواني يعنى اذا كان الاحراف قد مرتين ما تقدم من الخلاف ولو
 صلى في سوق محل الدابة واقفة جاز ان يركب حذو خشبة
 كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون
 كالصلاة على السرير وان لم يكن تحت المحل خشبة او كانت
 الدابة تسير فطهي صلاة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة
 لا يجوز الفرض الا بعد زوال الواجبات من الوتر والمنذور وما
 لزم بالسرور وصلاة الخناره وسجدة التلاوة التي تليها
 حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكما يد
 التوافق وعن ابن حنيفة انه ينزل سنة الفجر والاصلي على
 الدابة بلا عذر لتأكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا
 من غير عذر يجوز عند ابن حنيفة والا لا يجوز الا من عذر
 بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان
 القيام ركن فلا يترك الا بعد زواله ان دوران الرأس فيها
 غالب والعالم كالمحقق والتمام افضل عنده وكذا الخروج
 والصلاة على الارض افضل ان يركب والخلاف في السائرة وسهلا
 المربوطة في الهمزة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن
 الاضطراب شديدا وكانت مربوطة بالسنت فقبل هو
 على الخلاف الطاء والظلمة عدم الجواز اتفاقا وفي الاصباح
 ان كانت موقوفة على السنت وهي على قعر الارض فصلح جاز
 لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانهما
 اذا

اذا لم يتصرف في كالدابة انتهى والناس من هذه المسئلة غافلون
 ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح
 وكذا دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع
 فيها موسيا مع قدرته على الركوع والسجود **والثالثة من**
الفرض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع
 نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا تكوت
 ذلك فزاة في اختيار الهدى والى والفضلى وقيل اذا
 صحح الحروف بجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي
 وفي المحط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال سئى الامة
 الخواني الاصح انه لا يجوز ان لم يسمع اذناه وسمع من
 بقره انتهى وعلى هذا كلها يتعلق بالناطق كالطلائع
 والعنق والاسنتنا والتممة على الذبيحة والسبع وحبوب
 السجدة مثلا ونه وهو ذلك لا يصح عند الشيخين ان لم يسمع
 نفسه ومن بقره والقراءة فرض في جميع ركعات النقل
 وكذا في جميع ركعات الوتر لانه شهرها بالسنة وكذا
 فرض القرات في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والمعة
 ومحوها اما في ذوات الاربع كظهر المقام وعصره وعشائه
 وكذا في ذوات الثلث كالمغرب وفرض القراءة انها هو في الركعتين
 من كل منهما حال كون الركعتين بغير عنيهما اي سواء كانت
 في الاوليين او الاخرين او الاولى والثالثة او الاولى
 والرابعة او الثانية والرابعة او الثانية والثالثة وعند
 الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في
 الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند المعز لم يفت فرض
 بل هي مستحبة والدليل في السراج والا فضل ان يقرأ في
 الاوليين كما ذكره القدوري في سراج مختصر الكرخي وهو
 بعيد انه لو لم يقرأ فيها الا بركه والاصح انه بركه ان كان
 عامدا وسجد للمهوى ان كان ساهبا لان تعيين القرات
 في الاولى واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخرين بخار
 ان شاء قرأ وان شاء سجد ثلث تسبيحات وان شاء سجدت
 بعد اربث تسبيحات وقيل مقدار تسبحة والقراءة افضل
 ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة

وقيل مستعجبة وروى الحسن بن ابي حنيفة انها واجبة في الاخيرين
يجب سجود السهو بركتها ساهاها ورجحه ابن الهمام في شرح
الهداية وعلى هذا بكرة الاقتصار على السجود او السكوت
بما بين محل العرض من العزة سجع في بيان مقدارها فقال
واما التقدير اى بيان ما هو فرض من مقدار العزة فالعرض
قراءة اية واحدة في كل ركعة ورضت فيها العزة وان اى ولو
كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند
ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلون
عليه اسم العزان ولم يشبهه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يخفى
حرفه نظر وعندها وهو رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار
نحو ثم نظر ثم على وسرتم ادبر واستكبر او اية طويلة
مقدار ثلث ايات وقصار وذكر في الاسرار ان ما قال لا احتياطا
واما اذا قرأه هو كلمة واحدة نحو قوله تعالى مداهمنا
او حرف واحد نحو ق و ص ول فان كل حرف منها اية عند
بعض الفقهاء فقد اختلف المشايخ فيه اى في كونه محررا عن
العرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قرأه
اية طويلة نحو اية الكرسي واية المدائنية وهو قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تدانتم يدن الى احوا فقرء العنق
اى المصنف فيها في ركعة والمعنى الاخرى في الركعة الاخرى
فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية
والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه
يزيد على ثلث ايات قصار والذي لا يحسن ان يقرأ الاية
واحدة لا يلزمه التكرار اى تكرار تلك الاية عنده اى عند ابي
حنيفة وعندها يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر على
قران اية لو كرر بعضها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر
على ثلث ايات لو كرر اية لا يجوز عندها **الرابع** من الفرائض
الركوع وهو اى الركوع المفروض طائفة الراس اى خفضه
لكن مع اخنا الظاهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة وكذا قال
وان طائفة راسه قليلا اى قدر قليلا ولم يعتدل اى لم
يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل
اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لانا ما قرب من الشيء اعطى

حكمة وان كان الى القيام اقرب بان لم يحسن ظهره بل طائفا
راسه مع ميلان في تكبيرة لا يجوز ركوعه لانه لا بعد من
راكع ابل فانما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكذلك
الرجل ووقع تكبيره وهو اى والحال انه الى الركوع اقرب
منه الى القيام وصدائه فاسدة لعدم صحة تسويعه
لان الشريط وقع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد
رجل احدي بلغت حدته الى الركوع خفض راسه في
الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر
في عمون الصلوى اذا ادرك الرجل الامام واقعدى
به في ركعة بعد ما سجد الامام بتلك الركعة سجدة
فركع المقتدى وسجد السجدة مع الامام لا يفسد صلاته لانه انفراد
بصلاة ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الوقت
ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى
فركع وحده وسجد السجدة مع الامام لا يفسد صلاته وان
كانت لا تحسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة
غير مفسد للصلاة واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام
فركع راسه قبل ان يركع الامام لم يحز ذلك الركوع حتى لو
لم يعبه عند ركوع الامام ومضى على صلاته مع الامام
فسدت صلاته وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد
احزاه اى احز المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا للمفتدى
واذا انتهى الى الامام وهو اى والامام راكع فكذلك تكبيرة
الافتتاح ووقف حتى يرفع الامام راسه من الركوع لا يصير
المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسوقا بها وكذا لو لم
يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام
راسه وهو الى حد القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا
لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج
الى تكبيرتين خلافا للمفتدى ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع لا الافتتاح حانز ولعن ثلثه بشرط وقوعها في حال
القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بما روي ما يطلون
عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ويحد خلافا لمن
شرط الطائفة على ما بيناه وذكر في الشرح اى شرح الاستيعاب

انه لم يقل ثلث تسبيحات اوله بكن مقدار ذلك لا يجوز ركوعه
وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفضيلة التسبيحات
الثلاث في الركوع والسجود حتى ولو نفي واحدة لا يجوز ركوعه
ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة باحدى ما يطلق
عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وركوعي
زيادة الفصحاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع
والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاقل سبع
مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربى العظيم وذلك ادناه وان اسجد فليقل سبحان
ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادى ما تحصل به
السنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادى الى
والمنتجب الا بتار ناسب ان يكون الاوسط حسنا والكمال
سبعاً ويزيد المنفرد ما شاء مع الا بتار اما الامام فلا
يزيد على الثلث الا رضى الجماعة **والخامس** في الفرائض السجدة
وهي فرضية تتأدى بوضع الجبهة على الارض او ما يفضل
بها بشرط الاحتفاظ الزائد على نهاية الركوع مع الخروج
عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والاذن
والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت
بان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين والاذن داخل في الجبهة لان عظمها
واحد وان وضع حبه دون اذنه جاز سجوده بالاجماع
ولكن ان كان ذلك من غير عمد بكرة ذكره في المريد والمفيد
وذكر في الحفة والمدائح انه لا يكره والاول اظهرت
روى انه عليه السلام كان اذا اسجد امكن اذنه وجهه
من الارض وان وضع اذنه دون وجهه فذلك يجوز سجوده
ولكن بكرة ان كان بغير عمد اى حنيفة وقال الراجح
السجود بالاذن وخذه الا اذا كان بحضنة عذر وهو رواية
ابن عمر وعنه اى حنيفة وفي الترهدي ذكر الالضب
وهو اسم ما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارض
وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس
اى حنيفة اذا وضع اذنه لا يجوز وانما يجوز اذا

وضع

وضع عظم اذنه ولو وضع حذره في السجود او ذقنه وهو ملتبس
المعدين من الخنك لا يجوز سجود بالاجماع وان اى ولسي
كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الالف
بل اذا عرض العذر المانع بوى بالسجود ايماء ولا يسجد
على حذره ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجوه العذر في
محله وهو الجبهة والالف ووضع اليدين والركبتين في
السجود ليس بواجب اى بغيره بل هو سنة عند اختلاف
الفرق والشا ففى فان ذلك فرض عندنا بوجوهها بوجوهها
او ركبتيه لا يجوز سجوده عندها ولذا عند الامام
احمد الحديث المتقدم ولنا ان السجود تحقق بدونه وقام
بخطفه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز
سجوده ولو وضع احداهما جاز كما لو قام على قدم واحدة
وقبله رواية في ذكر المتراسي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وذكر الاجل انه الحق وهو بعيد
عنه على ما قرناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع
اصابعها وان وضع اصبعاً واحداً او وضع ظهر القدم
بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والاول
وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة
ليكون الاعتماد عليها والافطو وضع ظهر القدم وقد
جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له والى الناسي
عنه عافون وكذا لو سجد بسبب الرخام على حذره جاز ولو
لو كان به عذر مغيث عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده
على الفخذ في المختار ولا يجوز بل عذر على المختار كذا في
الخلاصة ولو وضع اذنه على الارض وسجد عليها يجوز على
الصحيح ولو لا عذر الا انه يكره وهو اى السجود على
الفخذ قول اى حنيفة ولم يروى الا ما بين مخالفة
وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بغير
عذر بل هو ايماء وفي الزاهد عن الحسن الاصح انه اذا
سجد على حذره او ركبتيه بعذر جاز والاول وان سجد
على ظهر رجل وهو اى وذلك الرجل السجود على ظهر
الصلاة التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على

ظهر رجل ليس في التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة
 انما تحقق عند الاشتراك في الصلاة لا عند عدمه ولو كان
 مخصوص بعذر الارحام فلا يجوز بدونه ولو كانت
 موضع السجود ارفع اى على من موضع القدمين اى ان
 كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لسان او لبتين منضوبتين
 جاز السجود عليه والاى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر
 بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه و اراد بالميتة في
 قوله مقدار لبتين لينة مجازي وهو ربع ذراع عرضة
 ستة اصابع لمقدار ارتفاع اللبتين المنضوبتين
 نصف ذراع ثلثي عشرة اصبعاً وفي الزاهدى لو سجد على
 بعد المرض على كان دون صدره يجوز كالصحيح والاروب
 ياذكره المصنف ولو سجد على تور عمامته وهو ذورها
 يقال كار العمامة وكورها اذا دارها ولفها وهذه العمامة
 عشرة اكو اى عشرة ادوار او سجد على فاصل ثوبه اى
 الذي هو لابسها اذا اوضع كور العمامة او فاصل الثوب
 على شى ظاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد
 فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح وبسائر طي في صحة
 السجود على كور العمامة كونه ما سجد عليها منها متصلاً
 بالحيطه فلو سجد على ما يقبل بما فوق الحيطه لا يجوز
 ولا ندان بجدي في سجوده عليها تخم الارض كما في السجود
 على الفطن وخوه ومع هذا كله نكره اذا كان بلا عذر
 ولو سطر كره او ذبله على شى حتى تسجد عليه لا يجوز
 سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصحة المرعنانى
 وليس بشى وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان
 ظاهر صحى بالاتفاق ولو وضع كفيه اوسط حرفه على
 شى ظاهر للحر والبرد والتراب وسجد على ذلك جاز
 والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر
 واما الحرمة وكونها فاصح عدم الكراهة وعنى اى
 حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الحرمة ومنها رجل
 فقال له الامام من اين انت فقال من حوارزم فقال الامام
 جاء النكير من ورائى اى تغفلون منائم تغفلون ناهل تغفلون

على

على الردى في بلادكم قال نعم قال يجوز الصلاة على الميت
 ولا يجوز على الخرقه فالجواز انه لا كراهة في السجود
 على الشى مما فرس على الارض خلافا لما لاك فيما ليس من
 جنس الارض كالحمد والمسخ والمنسوج من قطن او كتان
 فان عنده بكرة السجود على ذلك والتقييد بالظاهر انما هو
 لازم في موضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو سطره على
 حتى بحيث يمنع وصول اى النجاسة من الريح واللون يجوز
 على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا
 كراهه فيه واما لدفع الذباب فان كان لدفعه عن عمامة او ثوبه
 لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجهه مع عدم الضرر
 فانه يكره ومن صلى على القباء وخوه يجعل موضع الكف تحت
 رجله وسجد على ذبله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على
 الثلج فان لم يلبده بان يكسبه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه
 بعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اى وجه الساجد فيه
 ولا يجزئ اى صلاة جزيه لم يحرس سجوده عليه لعدم استقرار
 جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه
 وعلى هذا اذا بق الحشيش رطبا او يابساً سجد عليه ان
 وجد حمله جاز ان لبده حتى لا يستقل باللسفل جاز والا
 فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المبلوج او الصوف
 وخوه ان لم تستقر جبهته بنمام التسفل لا يجوز سجوده
 وكذا كل حشو كالفراسخ والوسائد وكذا كور العمامة نالم
 يكسبه حتى ينهى تسفله وحده الصلاة لا يجوز سجوده
 ولو سجد على الارز او الحياورسى وهو نوع من الدخن
 او على الذرة لا يجوز سجوده لانهما ملاسهما ولزازتهما
 لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انهاء التسفل فيها
 ولو سجد على الخبطة او الشعر جاز لا حيايتها يستقر
 بعضها على بعض للحسنونة والرخاوة في اجسامها اى
 الارز وخوه من الحبوب او المبلوج وشبهه من المنفوشين
 اذا كان شى منها في الحوائج جاز السجود عليه اذا كان
 غير متخلل متخلل في الحوائج بحيث لا يستقل بالكسب وسئل
 لمر بن عيسى عن يضر جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده

ام لا قال ان وضع كثر جهته على الارض اي مع ذلك المجر لانه من
 جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التخييل ايضا
 وحد الحبرية طولاً من الصدع الى الصدع وعرضاً من اسفل
 الحاحدين الى حرف الحرف وان لم يصعب ركبته في السجدة
 على الارض يجوز سجوده وهو المختار لما تقدم ان وضعها
 ليس بغيره **والسادسة** من الفرائض **العقده الاخرى** التي
 تكون في احص الصلاة سواء تقدمها بقعدة او لا وقد مر العوض
 في القعدة هو العقود مقدار اربع قرآت الشهد وهو السج
 ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت
 هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاة ذلك علق التمام باحد الشبان
 اما بقوله التحيات الى اخره واما بالعقود قدر ذلك
 القول والمراد من الشهد التحيات التي عبده ورسوله لاسما
 رغم البعض انه لفظ الشهادتين فقط ونظير فرضيتها
 اي ثمة فرضية العقده في هذه المسائل وهي رجل صلى
 صلى الظهر ونحوه خمساً ان قعد الخامسة بالسجدة ولم يقعد
 على راس المائة بطلت فرضيته اي فرضية صلاته وكوت
 صلاته نفلاً عندني حنيفة والى يوسف واما عند محمد
 فظل صلاته صلاته وخرجت من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد
 على ثلثة المغرب او ثمانية المجر حتى قعد ركعة اخرى بالسجدة
 والثانية من المسائل المسافر او اقتدى بالمقيم في صلاة
 فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق
 المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفرض
 بالمنقل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو
 اقتدى به في الوقتية يصح لان صلاته تصير اربعا
 باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت **والثالثة** من
 المسائل وان تذكر المصلي بعد تمام الصلاة والعقود قدر
 الشهد بسجدة التلاوة نعم واليه الى السجدة التلاوة
 بان سجدها ارتفعت اي زالت العقدة حتى انه لو لم يقعد
 قدر الشهد بعدما سجد للتلاوة سقطت صلاته لان تمام
 فرض منها وهي العقدة الاخرى **والرابعة** من المسائل اذا
 نام المصلي في العقدة الاخرى كلها فلما انقضى اي فوقت

انتباهه

انتباهه بغيره عليه ان يقعد قدر الشهد وان لم يقعد سقطت
 صلاته لان الافعال في الصلاة حاله النوم لا تحسب ولا يعتبر
 لصدورها لاي اختصار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في
 الصلاة نائماً او قام او ركب او سجد نائماً وهذا في الصيام
 والقرأة والركوع والسجود مقرر واما العقدة فيقبل يقترن
 من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا
 تتأدى بلا اختصار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال
 الصلاة حاله النوم يكن وقوعها لا سيما في النزوح خصوصاً
 في ليالي الصيف والناس يسيرون هذه المسئلة غافلون **والسابعة**
 من الفرائض وهي احد المسئلتين المختلفتين وهي الخروج من
 الصلاة بفعل المصلي فانه فرض عندني حنيفة بخلافهما
 على ما ذكره الواسعدي الردي حتى ان المصلي اذا احدث عمداً
 بعد ما قعد قدر الشهد او تكلم او عمل عملاً يناه في الصلاة
 كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام
 جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعده في هذه
 الحالة فكل ذلك تمت صلاته عندها ولم يبق عليه الا شئ واحد
 وهو السلام وقال ابو حنيفة بوضوء وخروج بالسلام عن الصلاة بفعله
 قصد الكونه فرضاً بغيره من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج
 بصنعه بطلت صلاته وينتهي على هذا الاصل وهو كون الخروج
 بفعل المصلي فرضاً عنده لا عندها مسائل تلعب بالاشئ عشرة
 وهي المتيمم اذا راي الماء وقد مر على استعماله بعد ما قعد قدر
 الشهد وكذا المقدي بالمتيمم اذا راي الماء في هذه الحالة
 وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ما سحبا
 على الحرف فانقضت مدة مسجده بعد ما قعد قدر الشهد
 او خلع حفيه او احدثها حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث من
 رآه لا يظن به خارج الصلاة فبذبه لانه لو خلعه بعمل كثر لا
 يتأني الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي متيمماً ففعل
 سورة بعد العقود قدر الشهد بان تذكرها او رآها فتكون
 ففرضها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتأني الخلاف
 لخروجه بصنعه ح او كان المصلي على راي فوجد نوباً وقد مر
 على لسته بعد ما قعد قدر الشهد او كان المصلي مومياً غير قادر

على الركوع والسجود فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلاة وتلك هذه
الصلاة وهو صاحب نيت او احدث الامام القاري في
هذه الحالة فاستخلف اميا وطلعت عليه اي على المصلي
المنهي وهو في صلاة الفجر في هذه الحالة او في وقت العصر
وهو في صلاة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماشيا
على الجبيرة فسقطت عن بر في هذه الحالة او كان صاحب
عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى
استوعب وقت الصلاة بان انقطع وهو في هذه الحالة
من صلاة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر في
هذه المسائل الاثني عشرية فسدت صلاة عند أبي حنيفة
مخروجه من الصلاة بامر اخر غير صغره وقال امت صلاة بنا
على الاصل المذكور وبتمام حثه وتحققه في الشرح وقد زيد
على هذه المسائل ما روي بالخاصة لفقدها بتركها ثم بعد
ما فقد قدر التبريد قدر على اركانها وما اذا دخل وقت
من الثلاثة في قضاء فبينة في هذه الحالة وما اذا اعتقت
وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستر على القصور
والثامنة من الفرائض وهو الثانية من المختلف فيها بتعديل
الاركان فانه عند أبي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي
حديث ابن مسعود المتقدم في ذكر اركان الفرائض عندها
تعديل الاركان من الواجبات لاف الفرائض وسئل محمد عن ترك
الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز
صلاته وكذا عند أبي حنيفة وعن السرخسي من ترك الاعتدال
يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان بعد الصلاة بالاعتدال ومن
المشاخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان
الفرض هو الاول والثاني جمل للجلل الواقع فيه بترك الواجب
وكذا كل صلاة ادبت مع الكراهة القرنية تحت اعمادتها والفرض
هو الاول والثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية
وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدين والطمأنينة
فهما كلها فرائض عند أبي يوسف وعندهما هي سنان على ما
ذكره في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون

اول

القومة

القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليه السلام عليهما وقوله
عليه السلام لا تجزي صلاة لا يقم الرجل فيها ظهر في الركوع
والسجود ويدل عليه ما ذكره القاضي حاز فيما يوجب السطح
المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى يجلس ساكنا بها
مخوضا له عند أبي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي الفتية وقد
سند القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا سند يدلغا
فقال وانما كل ركعة واجب عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي
يوسف والساق في فرضية فيمكن في الركوع والسجود وفي
القومة بينهما حتى يطهر كل عضو هو الواجب عند
أبي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساكنا بها
يلزمه السهو ولو تركها عمدا بكرة اسند الكراهة ويلزمه
ان بعد الصلاة وتكون معتدلة في حق سقوط الترتيب
وعجزه كمن طاف جنباً يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول
كذا هنا انتهى وما سواه اي وما عداه بتعديل الاركان
من الواجبات حثه اشياء منها تعين الفاعلة فان
وانما واحدة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها
تعين القراءة المفروضة في الصلاة في الركعتين الاوليين
منها ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين على
مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان تكون الفاعلة في كل
ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا
ووجب سهوا والسهو لو سهوا المخالفة المتوارث وقد
بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخيرين ليس
بواجب حتى لو لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاعلة فبها
سواء عمدا لا بكرة ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة
الركعة على ما قبلها وعن الواجبات قد يعمد اي تقديم
الفاعل على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما
يقوم مقامها من الايات التي بعد سورة البها اي التي
الفاعل في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة
الثلثة ومن الواجبات المعتبرة في القراءة فيما يظهر في
بها كالحجر والجمعة وعجزها ومنها المحافظة بالقراءة فيما
حجفت فيه بها كالظهر والعصر وعجزها ومنها قراءة الفطور

قراءة

مصلحة الواجب

ولو

في الوتر ومنها قراءة الشاهد في العقدتين اي الاولى والاخرة
وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة الشاهد واجبة في العدة
الاخرة فقط وفي رواية سنة والاصح ظاهر الرواية انها
واجبة في العقدتين ومن الواجبات العدة الاولى ومنها
سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من
واجبات الصلاة ايضا اذا تلبت فيها حتى لو اخرجها عن
حلقها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانها
حد لما وقع من الخلل في الصلاة كما لا يها وهو اصل ومنها
تكبيرات صلاة العبد من للمحافظة من غير ترك ايضا
والمراد التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض
وتكبيرة الركوع والسجود سنة الاركوع الرابعة الثانية فان
تكبيرها واجب لاتصاله بالركوع وهي الزوائد ومنها الانتقال
من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى
لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله
من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا
سجد ثلاث سجودات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة
ثم قام وكذا ذلك مما يخلل فيه بين الفرضين بشئ ليس
بفرض وكذلك رعاية الترتيب فيما سجد مكررا من الاعمال
في كل الصلاة او في كل ركعة على ما يندب في الشرح والخروج
من الصلاة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما
المصنف واما بيان صفة الصلاة من ابتدائها الى
انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل
في الصلاة نوى وهي شرط كما مر واحدى يديه من كفيه
عند التكبير وهو الاذن وليس يفرض في شئ من الصلاة
خلاف ما لم يعلم له بالفقه من المصنفين فيه على ما
بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه
وهو سنة والا فضل كون الرفع مع التكبير ابتداءه
عند ابتدائه وانها رده عند انتهائه وذكر في الهداية
انه يرفع يديه او لا ثم يكبر فانه قال لا يصح انه يرفع
او لا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وطاب
الرحمة وقاضي خان واخرين وذكر الزاهد عن البقال

صحة الصلاة

انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر او لا ثم يرفع اليدين
ولو ترك الرفع دائما من غير عدل ياتم الا ان تركه احيانا
والسنة ان يرفع الرجل يديه حتى يجاذي اي يقابل بايديه
تحتي اذنيه وفي قاضي خان بسوطر ابهاميه
شعبي اذنيه وعند الائمة الثلاثة يرفع يديه الي منكبيه
ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كان خذاه
منكبه يكون طرف ابهاميه خذاه شعبي اذنيه ويفرج
اصابعه حال الرفع تكن لا يفرج كل اليفرج كما انه لا يضم
كل الضم به بل يتركها على العادة وتوجه حالة الرفع
بطن كفيه نحو القبلة كما لا للاقبال عليها وقال بعضهم
يجعل يظن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها
ترفع يديها عند التكبير خذاه اليها بحيث يكون رؤس
اصابعها خذاه منكبيها لانه استرلها وقيل هذا في حق
الحرة اما الامة فكالتجمل وفي رواية الحسن بن ابي حنيفة
ان المرأة كالرجل والصحاح الاول والمقتدى تكبر تكبيرا
مقارنا لتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما تكبر بعد تكبير
الامام وللخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم
ثم يصنع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلها عندنا
خلافا لما لاك لما روى انه عليه السلام كان ياخذ شماله
بيمينه ويقض بعبده اليمنى يرفع يده اليسرى اي السنة
ان جمع بين الوضوء والقض جميعا وكيفيته ان يضع كفه
اليمنى على كفه اليسرى ويخلق الاثهام والخنصر على السبع
ويسطر الاصابع الثلث على الذراع ويضعها الرجل تحت
السرعة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك
ولحمد والمرأة تضعها تحت ثديها بالاتفاق لانه استر
لها ثم الوضوء سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة
فوضع في حالة النساء والعتون وصلاة الحضارة عندها
لا عنده ويرسل في القوة بين الركوع والسجود وبين
تكبيرات العبد في اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم الخ اي
وتحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا

روي عن النبي عليه السلام واكثر الصحابة وان زاد بقوله
وقال جدك وحل شاول لا يمنع من زيادته وان سكنت
عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى
تركه الا في صلاة الخنزة ويقول ايضا بعد التناء او قبله
اي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من الشركين الخ عند ابي يوسف وتمامه ان صلاتي وسكنتي
وحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في روايه
عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي
رواية بعد التكبير وعندها يقول التوجه ان شئت قبل
الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه باي قبل التكبير عند
لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول
ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كبر
بفضل بين النية والتكبير وعلم بقصد الاجماع ان مراده
في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا كما قدناه
ثم بعد الافتتاح يتعمد لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
الاية وقد تكلمنا عليها في النوح ثم المختار في لفظه عند
صاحب الهداية استعمد بالله الخ وهو اختيار الفقيه
اي حفص وعنده غيره اعوز بالله وحمله اول الصلاة فلو
شبهه حتى قرأ الفاتحة لا يتعمد كذا في الخلاصة ونفهم منه
انه لو تذكر قبل اكمالها يتعمد ووح ينبغي ان يستأنفها اما
التعمد فنعمنا للفتا عند ابي يوسف فكل من باي بالتناء
باي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل
محتاجون اليه انه باي به المقيد كما باي به الامام
والمنفرد وفي العبد من باي به قبل التكبيرات بعد التناء
لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد النعمان تتبع للقران فكل
من يقرأ باي به لا يشرعيتها لها بالاية فلا باي به المقيد
لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات
العبد لان القران بعد صا واما المسبوق فلا باي به عندهما
الا بعد مفارقة الامام لانه محل قرأته وعنده باي به
مرتين لانه يعني مرتين كما قال المص والمسبوق باي بالتناء

حتى

اذا

اذا ادرك الامام حالة الخافقة ثم اذا قام الى قضا ما سبق
به باي به ايضا كذا ذكره في المنقط لان القيام الى قضا
ما سبق كتحريمه اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعمد
مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعمد
عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول
ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو
الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكي المختار هو
قولهما على ما اختاره قاضي خان والهداية وشروحا والكلاني
واكثر الكتب واذا ادرك الشارح في الصلاة عند شروعه
الامام وهو يحضر بالقران الايات بالتناء بل يسمع وينصت
للآية وقال بعضهم باي بالتناء عند سكنت الامام كلمة
كله او كلمتين يجب ما يمكنه لانه امكنه الاثنان بالسنة
مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابي حفص الهندواني انه قال
اذا ادرك الامام في الفاتحة يبنى بالانقاف وان ادركه
في السورة يبنى عند ابي يوسف لا بعد ذكره في الذخيرة وهو
بعد مخالفة ظاهر الامر اما في صلاة الجمعة والعيدين فيد
بهما بناء على الغالب ان الاعد عن الامام يقرأ فيها اذا كان
المقيد حال الظهر بعيد عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد
اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الاضغاث على
العبد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للعبد
والاصح انه يجب الاضغاث عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا
وان ادرك الامام في الركوع فانه يحرق في رايه في
الاثنان بالتناء ان كان الكبر رايه انه لو اتي به اي بالتناء
يدرك الامام في سبي من الركوع باي به قائما ثم يركع ليجز
الفضيلتين ومحل التناء هو القيام والاى وان كم
تكن غالب ظنه ادراك سبي من الركوع لو اتي بالفتنة
يركع ويتابع الامام ويترك التناء لان ادراك فضيلة
الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام
في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اتى
بيني والا يترك التناء ويسجد لاجرا من فضيلة السجدين
فيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يبنى تكسيرا

للمشاركة لقلة ما بقى من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام
بعد الركوع لانه لا يجب له فيكون استغناء الامم زائد ليس من
الصلاة ولا يكون مدارك تلك الركعة ما لم يشارك الامام في
الركوع كله او مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا
حتمت الى الصلاة وخوفها في سجود فاسجدوا ولا تعدوها
شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة وفي الذخيرة
قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام زاعجا
صار مدارك اي تلك الركعة قدر على التسبيح ولم يقدر على
يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشوط
المشاركة في جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى
حد الركوع قبل ان يحرك الامام من حد الركوع وان ادرك
الامام وهو في القعدة الاولى او الاخرة قال بعضهم
يكبر ويقعد من غير نساء وقال بعضهم ياتي بالنساء ثم
يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود
ولا يقعد الا بعد النشاء لانه المتوارث وان كبر وتعود
وسبق النشاء لا يقعد وكذا ان كبر وبدأ بالقرآن وسبق
النشاء والقعود والتسمية لغوات محلها ولا سهو عليه
لانها سبقت ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد
القعود يسمى اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فتاتي
بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر
الزبلي في شرح الكبر ان الاصح انها واحدة كذا في الزاهد
وغیره ويبنى عليه يعقود السهو بتركها شهوا وهو اي اية
من القرآن انزلت للفضل بين السور ليست جزء من الفاتحة
ولا من سورة سواها الا سورة الممل خلا فالث في فانها
عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في
رواية عن ابي حنيفة انه ياتي بها اول ركعة من الصلاة
والصحيح انه ياتي بها اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا
لان اكثر المناجح على هذا ذكره في الحكاية عن الحسن وبنائه
في التوج وحنفي عندنا وعند احمد خلا فاللشافعي قال
عند جهرتها في الجهرية وتحقق الادلة في التوج اما الامام
اذا جهر فلا ياتي بها اي لا ياتي بها جهر بل ياتي بها

وجوب

سرا

وا

سرا واذا خافت ياتي بها اي مخافتة والمنفرد مثل الامام في
ذلك كله لا التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه
عند ابي حنيفة لا ياتي بها الا في حال الجهر ولا في حال
المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد ياتي بها
في اول السورة اذا خافت بالقرآن لا اذا جهر بها
لتلايم بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية
يقراء الفاتحة واذا قال الامام في اخرها والافعالين
يقول اي الامام امين والمؤمن ايضا يقولها والتامنين
سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام قاموا فانه
من وافق تامة تامن الملايكة عقر الله له ما تقدم
من دينه وتخفونها اي الامام والمقتدون يخفون
امين خلا فاللشافعي لا يناد عاء والاصح فيه الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يصم الى
الفاتحة سورة او ثلث آيات فصار قدرا قصر سورة
وجوبا فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او اثنت
فصير يمين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التخرم
لترك الواجب وان قرأت آيات فصار او كانت
الاية او الايتان بقدر ثلث آيات فصار حرم عن
حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب
فتكون منه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة
كما في الترائك لان الواجب هو ضم السورة او الايات
لها اي الى الفاتحة في الا ولدين والمسحوب اي السنة
على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة
من خوف او محلة لهم بفاتحة الكتاب واي سورة
شأ او مقدار قصر سورة من اي محل يتيسر وتابها ان
يكون في السفر حالة الاحتياط وعدم الضرورة فخرج
يقراء في صلاة الفجر مع الفاتحة سورة البروج وخروجها
في نساء في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون
ذلك بخلاف الطارق والسني وصححها في المغرب يقرأه
بالتصريح جدا كالعصر والكوفون والتمها ان يكون في
الحضرة واذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته

الصلاة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت بقراءة
في صلاة الفجر في الركعتين باربعين آية وهو ادى السنة
او خمسين او ستين آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة
على ستين الى المائة فقد روى ان النبي عليه السلام كان يصلي
في الفجر ثمانين آية وان كان يصلي ثمانين آية في الصلوات وانه
كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح
وذكر في الهداية انه بقراءة الراغبين مائة وبالكسالى اربعين
وبالاولى مائة وخمسين الى ستين وقيل ان كان اللبالي قصارا
فاربعمين وان كان طولا فاية ومائتين بينهما ما بينهما وقيل
ينظر الى طول الاى وقصرها وتوسطها ويقر في الظهر مثله
او مثل ما يقراء في الفجر ويقر فيها دونه اي دون ما يقراء في الفجر
كذا في الاصل وهو المعول به وفي الاختيار يقراء في الظهر
ثلثين آية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى ويقراء
في العصر العشاء كذلك اي دون ما يقراء في الفجر رواية واخذة
وعن النبي عليه السلام انه كان يقراء في العشاء والليل والربون
وقال العذوري يقراء في الفجر اي في كل ركعة بطول المفضل اي
سورة من طوال المفضل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط
المفضل وفي المغرب بقصار المفضل لما روى عن عمر انه كتب
الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفضل
وفي العشاء باوساط المفضل وفي الصبح بطول المفضل اما
التوال اي طوال المفضل في سورة الحجرات الى العروج واما
الاولى اي من سورة العروج الى سورة لم يكن واما القصار
من سورة لم يكن الى اخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور
وقيل طوله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل
من الحاشية وقيل من الحرات الى عيسى والاولى والاصح
والباقي الى اخر العشاء والمنفرد كما لا سام في جميع ذلك
ويطيل الايام في صلاة الفجر الركعة الاولى على الكفاية
وهذه الاطالة ستة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى
لان وقتها وقت نوم وعقلة وقدرة الاطالة قرأت ثلثين
القدر المسنون فيما ثلثاه في الاولى وثلثه في الثانية
وهو معتبر من حيث الاى ان تقاربت طولها وقصرها فان

تفاوتت فموجب الكلمات والحروف وقبل بقراءة في الاولى
ثلثين وفي الثانية عشرين او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين
وفي الثانية ثلث آيات لا بأس به وذلك لما هو بيان
الاولوية وركعتنا الظهر وركعتنا ما سواها اي سقى
الظهر من بقية الصلاة وفي بعض النسخ وما سواها
اي ركعتنا ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسونة
لاستحاطة الاولى غير الفجر عند الحنفية واني يوسف
ملكه وقال محمد احب الى ان يطيل الاول على الثانية في
الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في
الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكس
كأنها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة
الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت
الاطالة بثلث آيات او بما فوقها وان كانت آية
او اثنتين لا تكثره لانه عليه السلام صلى الصبح بالمعروفين
ونابغها طول آية وفي القنية اذا قرأ في الاولى
والعصر وفي الثانية العزمة بكرة لان الاولى لث آيات
والثانية شعة وبكرة الزيادة الكثيرة واما ما روى انه
عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبع اسم ربك الاعلى
وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية
على الاولى سبع لكن السبع في السور الطوال يسردون
القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة
اقل من مئطه انتهى يعلم منه ان الاطالة المذكورة اما
تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات
وفي شرح المجموع ان خلافا محمد في اطالة الاولى على الثانية
فيما سوى الجمعة والعديد واما الجمعة والعديد فيسوي
بين الركعتين اتفاقا اما في الوتر والسنن وفي سنن
الموافق فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احد بها على
الاخرى اطالة بئسمة الظهر من الا اذا كان ما يقرا فيها
مرويا عن النبي عليه السلام او ما تفرع عن الصحابة قاله
ع يصلي كما حاق في الرواية والاثر وسيد ذكر في فضل ما
بكره ان شاء الله تعالى فلما اي حين نزع من القراءة يجوز

في

راكفا مكررا وهذا بعيد انه يصل خانة القراءة بالركوع من غير
تواخ وعنه ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت
وقوله يكره يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به
في قوله ويستحب ان تكون استدارتك عند اول الخوض
وتكون القراءة منه عند الاستواء زكما وقد يكره قايما
ثم تركه وبعضهم اى بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة
حالة الخوض لا ياتى به بعد ان يكون ما بقى من القراءة
حرفا واحدة او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من
هذا القول وضع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو
الاصح لانا النبي عليه السلام كان يكره حين يركع ويضع
يديه في الركوع على ركبتيه معيدا بها ويفرج اصابعه
كل التفريح ولا يندب اى يخ التفريح الا في هذه الحالة ولا
الحال ضم ولا حاله السجود وفيما سواها وهو حال الرفع
عند التسمية والوضع عند التشهد يترك على ما عليه العادة
من غير تكلف صم ولا تفريح ويبسط ظهره وسوى راسه
بعمره ولا يرفع راسه ولا يركبها لما روى ان النبي عليه
السلام كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء
لا استقر وان كان اذا ركع لا يصبوب راسه ولا يقنعه
وبين ايضا التصاق الكعبين واستقبال الاصابع
القبلة وهذا كله في حق الرجاء اما المرأة فتستحب في
الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفريح اصابعها بل تقبها برفع
يديها على ركبتيها وضعا ولا تخفي ركبتيها ولا تخافي
عصديها لان ذلك استبرها ذكره الزاهدى ويقول
في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك ادناه لقوله
عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى
والعظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى
ثلاث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو اى
الفعل الذى هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام
وذلك ادناه اى ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على
الادنى افضل واذا زادوا سنة ان يحتم على وترلان
الله وترحب الوتر وان اقتصر في التبيح على مرة واحدة



او ترك التبيح بالكلمة جازت صلواته لعدم فرضيته ولكن
يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على المراتب
للاخلال بالسنة وروى عن ابي مطيع البلخي ان سبيح
الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلواته وهو قول
شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التبيح او غيره على وجه
يمل به الصوم بعد الايمان بقدر السنة لانه اى التقويل
المذكور سبب لتفريق الجماعة وانه اى التفريق عن الجماعة
مكروه لانه يؤدى الى خربان ثواب الجماعة الزائد على
المكروه سبع وعشرين درجة وان رضى الصوم بالزيادة
لا يكره ولا ينبغي ان يفتن عن قدر السنة في القراءة
والتبيح للملهم لانهم عزيمدون فيه ولو اطل الامام
الركوع لا درك الحائى تلك الركعة لا تقرباى ليس
لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اى فعله ذلك
مكروه كراهة حرم ويخشى عليه من امر عظيم ولكن
لا يكره بسبب ذلك لانه لم ينوته عبادة لغز الله تعالى
وقيل ان كان لا يعرف الحائى فلا ياتى ان يطيل قد رما
لا يفضل على الصوم وكذا ان اطل القراءة لاجل ادراك الناس
الركعة والاصح ان تركه اولى واما اطل الركوع عند الحائى
تقربا لله تعالى من غير ان يتحلى قلبه شئ سوى التقرب فلا
يأتى به اى فعله الاطالة ولا شك ان مثل هذا الحال في
غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغى
الحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا حصى بالحائى
يطيل التبيحات بان يتأني في التلفظ بها من غير ان
يزيد في عددها ولا يفرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام
الركوع يرفع راسه حتى يسوى قايما ويقول الامام حال
الرفع سبح الله لمن حمده وان كان المصلي معتديا ياتى
بالصعد بان يقول ربنا لك الحمد والالمهم ربنا لك الحمد
او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضلها على ترتيبها
كذا فى الكافي ولا ياتى المقتدى بالتسميع عند انحلال
للسنة لقوله عليه السلام اذا قال الامام سبح الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وان كان المصلي منفردا

بأنهما في الأصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسليم فقط
عند أبي حنيفة وصح في المحيط عنه أنه يأتي بالتسليم لا غير
وتصح الهداية أولى أما الإمام فيأتي بعد التسليم
بالتسليم أيضا على قولها أي قوله أي يوسف ومحمد وهو
رواية الحسن عن أبي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه أنه
لا يأتي بالتسليم واختار كثير من المتأخرين قولها وقد
بيناه في الترمذ وقول المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا
لك الحمد ولا يزيد على هذا أي هو ان المنوع في حق الإمام
ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح إذ ليس في شيء من
الروايات لأعنيهما ولا عن أبي حنيفة ان الإمام تكفي
بالتسليم وكانه تقديم وتأخير وقع من الكائن سهوا
وموضعه قبل قوله أما الإمام الحج فيكون الصبر عابدا
إلى المنفرد أي ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل
اليدين في الصلوة بعد الرفع من الركوع اتفاقا قال
صدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول أكثر
العلماء وذكر السيد الإمام في الملقط أنه يأخذ اليسرى
باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلاة الخنساء
من أولها إلى آخرها ووقت قراءة الشاء في سائر الصلوات
ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد اليمنى على الأخرى
اختيار منهم لقول أبي حنيفة وأي يوسف وعند أبي حنيفة
الفضل يرسلي في جميع ذلك اختيارا لأنه لقول محمد وفي
تكريرات العبد أي يني تكبيرا تكبيرا تسليده اتفاقا
لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا وإذا اطمان بعد رفع
رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب أعضائه الخاضع
من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخشوع والناهي مع بان
يكون استداوة مع استداوة الخشوع وانتهائه مع انتهائه
وسجد وقوله ثم يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه على الأرض في بعض النسخ بغيره وأوتسده لسجد
وفي بعضها بالواو عطف تفسير بيان تكفية السجود
على وجه السنة لما روي ان النبي عليه السلام كان إذا سجد

التسليم
ع

وهو

وضع

وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
ووضع وجهه بين كفيه ويدي أي يظهر صبعيه أي
عصديه لقوله عليه السلام إذا سجدت فضع يديك
وارفع مرفقيك وحاجتي أي يباعده نظره عن تجذبه
هذا في حق الرجل وأما المرأة فأنها تحفض أي تسفل
في السجود وتلقن بطنها بمحمد بها وهذا تفسير الإغراض
لأنه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربّي الأعلى سبحان ربّي
وذلك أدناه وان زاد فهو أفضل ويترك على وتر كما في
الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الأولى مكررا ويقعد سترها
ويضع يديه على خديها كما في الشهد فإذا اطمان فاعدا
وسكن اضطراب أعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير
عند الانتقالات أنه سبحانه أكبر من أن يورد حقه
بهذا القدر بل حقه بعد القدر أعلى كما قالت الملائكة يا
عبدناك حتى عبادتك وان رفع رأسه عن الأرض من السجدة
الأولى رفعا قليلا ولم يستوقا عدا ثم سجد الثانية نظر
ان كان إلى حال السجود أقرب منه إلى حال القعود لا يحركه
ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملقط أنه
يجزبه وذكر في الهداية أن الأول أصح وكذا في المحيط
لأنه إذا كان إلى السجود أقرب بعد ساجدا فكانها
سجدة واحدة وقيل إذا رفع قدر عمر الرجل يعتبر وهو
القياس ومحمد تسبح الإسلام وهو الظاهر وتكون
الاقتضار عليه بكرة أسد الكراهة بخالفته ما واطب
عليه النبي عليه السلام مدة حياته فإذا فرغ من السجود
الثانية ينهض قائما على صدره وقدميه ولا يقعد ولا
يقعد بيديه على الأرض عند النهض إلا من عذر سئل
يقعد على ركبتيه وعند الشافعي وأحمد تسن حنيفة الاستراحة
لما روي أنه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روي
أنه عليه السلام كان ينهض في الصلاة على صدره وقدميه
ولم يجلس وإنما في الشرح ويعمل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الركعة الأولى من الأقوال والأفعال إلا أنه
لا يستفتح فيها أي لا يقرأ الحمد الاستفتاح ولا يتقود

لا يدخله اول الصلاة واول العزاة ولا يرفع يديه في شيء من
صلاته الا في العكبرة الاولى وفي فتوت الوتر وتكبيرات
البيدي وعند الشافعي ورواية عن مالك واحد يرفع
عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين في
الوقوف والوقوف مستحب عند استلام الحجر كالوقوف في الصلاة
وعند الدعاء يجعل يظن كفيه نحو السماء في كل موطن من
الصفاء والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رجع
المصلح راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترس
رجله اليسرى وحسن عليها وضرب رجله اليمنى بوضوح
اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس
المستوفى للرجل في القعدة بين عندنا وعند مالك يتورك
فيها وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخرة
فمالك ويضع يديه حال التشهد على مخدبه ويخرج اصابعه
نحو القبلة مبسوطة لاكل التفرج هذا عندنا وعند الشافعي
يسط اصابع اليسرى ويقض اصابع اليمنى الا المسجدة وهل
يشير بالمسجدة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صح في
الخلاصة والزاوي وغيره انه لا يشير وصح شرح الكفاية
انه يشير وكذا في الملقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده
اليمنى عند الشهادة الا بهام والوسطى ويقض اليمنى
والخنصر ويشير بالمسجدة او يقعد ثلثة بان يقض الوسطى
والبنصر والخنصر ويضع راسي ابهامه على طرف مفصل
الوسطى ويرفع الاصبع عند التقى ويضعها عند الاثبات
ويكوه ان يشير بكلتا مسجديه ثم اذا قعد على الصفة
المذكورة يشهد اي يقول الذكر الذي فيه التشهد ويقول
عطف بغير ليشهد الحيات لله والصلوات والطيبات
التي قوله اي كلى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والمراد بالحيات العبادات بجميع العبادات
القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات
العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله

بن مسعود عن النبي عليه السلام وهي اصح الروايات في التشهد
عليها حققناه في السنن ولا يزيد على هذا القدر من التشهد
في القعدة الاولى لما روى انه عليه السلام كان ينهض
حين يفرغ من التشهد في وسط الصلاة فان زاد على قدر
التشهد قال الشايج ان قال اللهم صلى على محمد وعلى آل
محمد ساهبا يحب عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفة
فما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا يجعله سجدة
السهو قال المص والترمذي الشايج على هذا وفي الخلاصة
المختارة انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد
انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه
الوكبر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة
الثانية لا يعتمد بيديه على الارض لما روى انه عليه
السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة
وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم
يكن له عذر ويكره عند هذا الموضوع ذكره في الاحتسار
وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلاة
فريضة ثلاثية او رباعية فهو محرم فيما بعد الاولين
اذا كان قد قرأ فيها بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان
يسكت والعزاة افضل وقدم الكلام في ذلك عند الفريضة
الثالثة وان قرأ بقراءة الفاتحة حسب سكون السين فيها
على الضم يعني فقط ولا يزيد عليها الا انه المتوارث من فعله
عليه السلام وان صم السورة التي الفاتحة يجب عليه سجدة
السهو في قول عن ابي يوسف لتأخير الركوع عن حمله وفي
أظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة
فيها شروع من غير تقدير والاقتضار على الفاتحة
سنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلاة سنة من السنن
الروايات او نفلا غير الروايات فينبغي ان القيام من التشهد
كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالتسليم والوقوف
احترابه عن رفع اليدين فانه لا يفعل ذلك لان كل منفع
من النقل صلاة على جوده ولذلك قالوا يصلي على النبي عليه
السلام في القعدة الاولى لكي هذا في غير سنة الظهر والمجدة

ذكر

لان كل واحدة منها صلاة واحدة وقد صرح في شرح الهداية السو
ويحي بانه لا يصل فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام
الى الثالثة وكذا في القنية وبها انه لو صلى في القعدة
الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السجود
قولان وحقيق هذا البحث بذكر في النسخ ويعد في
القعدة الاخيرة مثل ما تعد في القعدة الاولى عندنا من
غير فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على التيمم اليسرى
في القعدتين ويخرج كلتا رجليها من الخان الاخرى
الاين لان ذلك استبرأها وسبهد فاذا ام الشهد
في القعدة الاخيرة يصل على النبي عليه السلام وهو سنة
في الصلاة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض
وبها واخلاف انها تقضى في العبرة مرة وقال الطحاوي
يجب كذا ذكر وقال الكرخي لا يجب وقول الطحاوي اصح
وهو المختار لقوله عليه السلام رعم ان رجلا ذكر
عنده فلم يصل على وقوله عليه السلام من ذكرته عنده
فليصل على والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر
ذكره عليه السلام في مجلس واحد قالوا لكان في لم يلزمه
الامرة واحدة في الصحيح لكن يتوب التكرار بخلاف
سجود التلاوة فانه لا يتوب تكراره تكرار التلاوة
في مجلس واحد والشميت كالصلاة وقيل يجب في كل
مرة انى تلت ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد
او في مجلسين يجب لكل مجلس شاء على حدة ولو تكرر
لا يقضى خلاف الصلاة على النبي عليه السلام لانه لا
يجلوا عن حدة نعم الله تعالى الوحيدة للناس ولا
يخلص وقت للعضاء بخلاف الصلاة على النبي عليه السلام
والمختار في صفة الصلاة بعد الشهد ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك محمد محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك محمد محمد
ويستغفر بعد الصلاة على النبي عليه السلام اي تطلب
المغفرة لنفسه ولو اذنيه ان كانا يومين وجميع المومنين

والمومنين يوم تقوم الحساب فيقول ربنا انساني اعفني
ولو ادي والمومنين والمومنين يوم تقوم الحساب ويحوي
ذلك ويدعوا بالدعوات المؤتورة اي المنعولة عن النبي
عليه السلام نحو اللهم اعفني ما قدمت وما احزنت
وما اسررت وما اعلمت وما اسرمت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يعفو الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وامرخصني اليك انت الغفور الرحيم ويدعوا بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا انسا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وانا عذرا النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الغاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء
فهي تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بما مع الجنان والمحبين
ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس وهو ما يستعمل طلبه منهم نحو قول اللهم
اكسني او اللهم ورحمني فلا تشر او اعظمي ما لا تحوذ اكر حتى لو قال ذلك
في وسط الصلاة تفسد صلاته اما بعد القعدة الاخيرة فانها لا تفسد لكن
تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وجر وجهه منها بدونه كما لو تكلم
او عمل عملا اخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بما من الدنيا ايضا
ولو قال اللهم ارزقني جعل في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه
في الكافي ولو قال ارزقني الخ فليس من كلام الناس وروى عن بعض المشايخ
انه قال لا يقول في الصلاة على النبي وارضم محمد افانته بوجهه التقصير في
حقه عليه السلام والكفر المشايخ يقولون على انه يقول للتواتر فيه على
فاروي في الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم في الصلاة
فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى
ال محمد وارضم محمد وال محمد كما صليت وباركت وتبركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون
معنى قوله وارحم محمد وارحم امة محمد فانقصير راجع الى الامة
ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلاة ورحمت ولا يقول وترجمت
لانه قال اولا وارحم ولم يقل وارحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية
الحديث واما ان قال وترجمت باسكان الراء فهو خطأ ولو قال بعد قوله
ورجمت وترجمت بالتشديد الي بقصد به الحايحي لانه له معنى صحها
في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد

لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا بأس به اي لا يكره وان كان تركه
اولي ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولي الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير
والاول المختار علي ما قدمنا فان اشار بعقد يضم المنصر والنصر
ويجاء الوسطي بالاجهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرنا عند التشهد فاذا
فرغ من الاذعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة
الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلاة سواء كان عن اليمين
او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلا والسلام الذي في التشهد فانه يقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطبه بعليكم بالتسليم
الاولي من هو عن يمينه من الملايكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته دون
غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم
ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملايكة والمؤمنين والتسليم
الاول للتحية والخروج من الصلاة والثانية للتموية بين القوم في التحية
ثُمَّ قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاول ويحرم لفظة السلام
يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملايكة الحفظ
الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعمر النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه
من الملايكة ليع الحفظه وغيره لانه اي الشأن قد اختلف الاخبار في
عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمس كذا وقع في بعض النسخ وصوابه
خمس من الملايكة بالتساوي لحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن
يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخبرات وواحد وراءه
يدفع عنه المكارة وواحد عندهما صيده يكتب ما يصلي على النبي عليه
السلام ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون
وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين
عدد وينوي المقتدي امامه في التسليم الاولي مع من نوي فيها
ان كان الامام عن يمينه او بخداية اي ان كان الامام بخداية ينوي في التسليم
الاولي ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
ينوي في التسليم الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والا امامه ايضا
ينوي القوم مع الحفظ في التسليمين هو الصحيح وقيل لا ينوي الا
وقيل بالتسليم الاولي فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظ وينبغي
للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهي نظره في حال قيامه الى موضع
سجدة ولا يتجاوزة وفي حال الركوع الى ظهره فديه وفي حال سجدة الى
ارنية انفه اي طرفه وفي حال تقوده الى سجدة وهو ما علي مجمع

مخذه

مخذه من ثوبه وذلك كله مقتضى المشور لان الماشع لا يكلف بعينه اليد
ما يقتضيه اصل الحلقة واذ تركت العين على اصل ما ظنت عليه لا يتجاوز
الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال
القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للاصابع ان تكون التسليمين
الثانية اخفض من التسليم الاولي في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانقلا
وهو محتاج اليه في التسليم الاولي دون الثانية لان الاولي يدل عليها
لانها تعقبها غالبا ومن المناسخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ
ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولي من الثانية
اي يخفض الاولي ازدي من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد
والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولي لان المقصد من تنطقه
فيها الاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلاته الامام فهو
مخير ان شاخرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاخرف عن
يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولي وكلاهما جائز لقول ابن
سعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يريد ان يحا عليه ان لا ينصرف
الا عن يمينه لقد مررت بسوق الله صلى الله عليه وسلم كثيرا انصرف عن
يساره وان شاذهب الى حواججه لانه وان شاخرف يبق عليه شي وان شا
استقبل الناس بوجهه لان النبي عليه السلام روي عنه انه كان
اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروي انه عليه السلام كان
لا يقوم من صلاة الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وان يتحدون
فياخذون في امر الجاهلية فيضجك ويتبسم وهذا اذا لم يكن
بجانبه اي في مقابلة الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل يخرف
يمينه او يساره سواء كان ذلك المصلي في الاول قريبا من الامام
او في الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل ولا استقبال
الى وجه المصلي مكروة مطلقا وهذا الاستقبال والاخر في
كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله
بعض الجهال انه اذا لم تكن سجدة عشر لا يخرف وقد
بيناه في الشرح هذا الذي ذكرنا من التحير اذا لم يكن بعد
الصلاة المكتوبة التي اسمها تطوع كالنجد والعصر قال في الخلاصة
وفي الصلاة التي لا تطوع بعد ها كالنجد والعصر بكرة الملك قا عدا
لحي مكانه مستقبل القبلة فان كان بعد ها اي بعد المكتوبة تطوع
يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدر ما يقول اللهم انت السلام

الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام
من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره
ويكره ان ينصر المصلي في سجوده نفس الدبر في السرعة لما فيه من
فكر الطمانينة ويكره ان يقعي اقعاع الكلب اي كاقعا الكلاب
وهو ان يضع اليديه على الارض وينصب فخديه وساقيه
نصبا وقيل هو ان ينصب يديه امامه نصبا والا واصلح قال
في المستصفى اقعاع الكلب في نصب اليدين واقعا الايدي في نصب
الركبتين الي صدره ويكره ان يفرض ذراعيه في السجود افتراض
اي كافتراض النعلب في هذه الاشياء الثلاثة ذكرها المصنف
بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهي عن نقر كنفك الركبة واقعا كاقعا
الكلب واقتراش كافتراض النعلب ويكره ان يرفع يديه كما عند الركوع وعند
رفع اللباس من الركوع لانه فعل زايد ولكن لا تقصد به الصلاة
في الصحيح لا بد من جنسها خلافا لما رواه ابن مكيه عن النبي
عليه السلام انها تقصد به ويرى ان يسدل ثوبه اي يرسل من
غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفيه ويرسل
اطرافه على عضديه او صدره وفي القدر يشرح مختصر الكرخي وهو
ان يجعله على راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى
قاضي خان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جوانبه
امامه على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة الارخا والارسال
وفي الشرح الارسال بدون اللبس المعتاد وكذا هتته لثوب النبي عليه
السلام عنه ولو صلى في قبا او في مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب
مربع من خزله اعلا مر او في باراني اي مطر على وزن منبر وهو
ما يلبس للطر ويبنى ان يدخل يديه في كفيه وان يشد القبا ويختم
بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كفيه قيل
لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبرازي واختار قاضي
خان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل
وعن الفقيه ابى جعفر الصمداني انه كان يقول اذا صلى مع
النساء وهو غير مشدود الواسط فهو مسمي يعني لو ادخل يديه
في كفيه وينبغي ان يشد بما اذا لم يشر الراء لانه يشبه
السدل حينئذ اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في
اللبس واما الاقبية الرومية التي تجعل كمامها خروق عند اعلى

العضد

العضد اذا خرج المصلي يده من الخرقه وارسل الكمر فانه يكره ايضا
لصدق السدل عليه ولا في فيه شغل القلب ولا نه فعل المتكبرين اذا تكاد
نفوس اهل الدنيا تسبح بتركه ولو ادخل الكمر تحت منطقتك زالت
الكراهة لزو الاسباب المذكورة ويكره ان يكلف ثوبه وهو في الصلاة
يعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود وان
يدخل فيها وهو مكشوف كهما اذا دخل وهو مشتم الكمر او الذيل
او ان يرفعه كلاب يترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة خصوصا
لان الصلاة مقام التواضع والتذلل والخشوع والتكبر والتجبر ينافيها
ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السرور ويل فقط لفق له عليه السلام
لا يصلين احدهم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا
من عذر بان لا يتجد غيره ويكره ان يصل حاسرا اي كاشفا راسه
تكا سلا اي لاجل الكسر بان استقل بتغطيته واقفا وان لم يرها
امرهما في الصلاة ولا باس عليه اذا بعله اي كشف الراس تقولا
وخشع عاتقه المقصود في الصلاة وفي قول له لا باس اشارت الي
ان الاول لا يفعل لانه فيه ترك اخذ النسبة الما من تمام مطلقا
في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء بالذال هـ
المجتمعة وهو ما لا يضان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب
المهنة اي الخدمة والعمل بما في ذلك ايضا من ترك اخذ النسبة والمستحب
ان يصلي الرجل في ثلثة اقواب ازار وشميص وعمامة ولو صلى
في ثوب واحد متق شحابة جميع بدنه كما يفعل القصار في المقصرة
جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابى حنيفة
انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلاة والمرارة تسمى في ثلثة اقواب
ايضا قميص وجمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة
وهو الاول لان الازار فيه زيادة السترة والمقنعة تشد مسد
الجمار وهي تكسر الميم ثياب يوضع على الراس ويحط تحت الحنك
والفتاع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الراء
والجمار اكبر منها بحيث يغطي به الراس وترسل اطرافه على الظهر
او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه او يمسسه وهو في
الركوع لانه الهبة المستحبة فيه ويكره ان يعبت ثوب
او بشي من جسده العبت فعل فيه عرض غير صحيح والسنة بالاه
عرض فيه اصلا كما عن الكوردي وقيل العبت كعب لانه فيه

واللعب هو الذي فيه لغة ويكره ان يقرع اصابعه بان يد هام
او يغمرها حتى تصوت لهيبه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل
قوم لوط وعلي هذا فكرة خارج الصلاة ايضا ويشك بين اصابعه
لهيبه عليه السلام عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلاة اولى بالنهي
ويكره ان يجعل يده على خصره انتهى عليه السلام عن التصرف في
الصلاة وهو مفسر بانه على الاصح ويكره ان يقرب الحصاب بكل حال
الا بحال ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه
وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة هو
فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه
مرة وفي رواية مرتين وفي الظاهر الروايتين انه يسويه مرة لا
يزيد عليها لقوله عليه السلام لا تسمع الحصى وانت تصلي
فان كنت فلا بد فاصلا فواحدة ويكره ان يربح في جلوسه الا من
عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلاة في الاصح
لانه عليه السلام كان اجلس في غير الصلاة مع اصحابه التزج
وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى
الارض ويكره ان يغمض عينيه لهيبه عليه السلام عنه في الصلاة
ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا لقوله عليه السلام حين سئل
عنه هو اختلاس تخنسه الشيطان من صلاة العبد ولو التفت
بصدره تقصد وان التفت يمينا وشمالا فلا يكره ان يسجد
على كورهما منه وقد تقدم في بحث السجود وان يتخارج بقصد
يعني بقوله تصد اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان السجود صوتا
فقط لا حرف له اي لذلك الصوت وكذا ان كان له حرف واحد بخلاف
ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مضرا على ما بين ان شاء الله تعالى
واما السعال العار المدحوم اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التثنية اذا
كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهلم
امام فانه لا يكره والا حسن ان يدع سعاله ان قدر سعاله دفعه
من غير ضرر بلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل
قلبي بدفعه فالاولى بخدمته ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام
بالاشارة بيده او راسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد
كما اذا ردة بلسانه فلهذا اذا كان معني فقط ولو صاح بنية السلام
فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في الصلاة
لقوله

لقوله عليه السلام ان في الصلاة تشغلا ويكره ايضا ان يتخف اي يخرج
الغمامة من حلقه بالنفس الشديد تصد اي لغر عذر وحكم
كالنخف في تفصيله ويكره ان يضع في فيه دما هراودا ناسيرا وغيرهما
من لوكو ونحو هذا اذا كان بحيث لا يمنع عن القراءة لما فيه
من الشغل بلا فائدة وان منع ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار
ما يتجزأ به الصلاة بان سكت او تلفظ بما ليس بقران افسد هذا
لمركز الفرض ويكره ان يتخف وهو في الصلاة يعني بالغ المذكور يتخف
لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل
على حرفين او اكثر فسدت والا فلا يكره ايضا ولا يتابع المصلي
ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قنلا دون قدر الحصة
وان كان كثيرا زيدا على قدر الحصة فان صلاته تفسد وكذا اذا
كان قدر الحصة على الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يهجر بالشمسة
والشامس وكذا بالاشا والتعود لخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة
في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعاد الاي بعد الصلوة اسم
جنس واحد اية اي ان بعد الايات والتسبيح وان بعد السورة
اذا كررها في الصلاة يعني بالعد المكررة الحد بلا صابع وهذا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به اي بالعد لانه
يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من
اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع التسون ثم من مشاخصنا من قال
لا خلاف في التطوع انه لا يكره العذر فيه ومنهم من قال الخلاف
انما هو في التطوع ولا خلاف في الملتق به بل يكره ذلك فيها اتفاقا
وقال الفقهاء ان جعفر الهندي وان الخلاف بينهما اي في المكتوبة
والتطوع وفي الفتوى الخاقانية ان غير بروس الاصابع يعني وهي
موضوعه كما هي على الحصة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من
الخاقانية انه لو احتاج اليها اي الي عدها يعني التسبيحات كما
في صلاة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او يقبله
اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا
المحصيل ان يتكلم وهو في الصلاة تعالى حابط او على محض اتكا
لا من عذر اي كما بينا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره
كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطى اخطوات
بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث

نفسى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول
 السرخسي هديه اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة
 او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلاث خطوات متواليات
 تفسد صلاته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عمد راما اذا
 كان بعد فلا تفسد فالجاصل ان المشي اذا كان بعد ولا يفسد
 ولا بكرة وان كان بغير عمد فان كان ثلاث خطوات متواليات
 تفسد والا بكرة ولا تفسد وبكرة التمايل في الصلاة على
 يمينه مرة وعلى يساره اخرى لانه من العبث المنا في المشي
 وبكرة اخذ القبلة او الريحوت في الصلاة وقتله او دفن
 وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القبلة في الصلاة
 وقتلها تحت العصي وقال ابو يوسف بكرة كلاهما انتهى
 والاخذ بقول محمد اولي اذا قرضته ليلانه هه خشونة
 بالمها ويحمل ما عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ
 من غير القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلاة لقوله
 عليه السلام اقلوا الا سيدين في الصلاة الحية والعقرب قالوا
 اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يخرج الى المشي الكثير
 كثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة ككلمات ضربات
 متواليات فاذا احتاج الى ذلك فمشى وصالح تفسد صلاته كما لو
 قاتل في صلاته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المسوط ثم قال ولا يظهر
 انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في ستن الحديث وبوبه اطلاق
 الحديث والافق هو الفساد وانه يباح له افسادها لقتلها كما يباح لعانة
 ملهوف او تخليص احد من سبب اهلاك كسقوط من سطح او عرق او حرق
 ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او اقوية وما هذا
 البحث في الشرح وبكرة ترك الطهانية في الركوع والسجود لانه
 ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب او يفسد
 موكدة والكل مكروه وبكرة تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة
 وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة السورة اخرى اما اذا
 لم يقدر على قراءة غيرها فلا بكرة تكرارها في الركعة الثانية للضرورة
 وهذا اذا كان عن قصد اما اذا وقع عن غير قصد كما اذا قرأ في الاول
 قل اعوذ برب الناس فانه لا بكرة ان يكررها في الثانية ولا بكرة

تكرار

تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع وبكرة تطويل الركعة
 الاولى على الركعة الثانية من كل شفيع في التطوع الا اذا كان التطويل
 مرويا عن النبي عليه السلام قبيلا او ما تورا اي منقولا عنه علمية
 السلام فمفعلا كما مروى من ثمة سجع اسم ربك الاعلى في الاولى
 من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضي خان
 لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا باس به بل المختار ذلك
 عند محمد وعنه ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما
 في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قال هنا فيه خلاف صحيح
 وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض
 والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح وامر
 الطالة الثانية منه على ما قبلها فلا بكرة لانه شفيع اخر وبكرة
 ايضا في الصلاة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام
 وضم السين وهو ما يلبس في اللباس وكذا بكرة لبسهما اذا كانت
 الترع واللبس بجمع يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلاة وبكرة
 ان يشمر بفتح الشين هو المصباح اي ينشق طيبا بكسر الطاء اي
 ذاريجة طيبة هذا اذا قصد اما اذا دخلت الرايجة انظر بغيره
 قصد فلا وان يرمى بزاوية الزايق بوزن غراب ما الفم اذا خرج
 منه وما دام فيه فهو ريق او يرمى بتمامه بضم التون وهو
 البلغم الذي يتعد الى الحلق بالنفس العنيف اما الجشوم او الصبي
 وانما بكرة ذلك اذا لم تضطر اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنفخ
 ضروري فلا بكرة الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد
 والا ولي ان ياخذه بطرف ثوبه وبكرة ان يروح اي يجلب الريح
 بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بضم الراء او يروح به
 بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روج مرة او مرتين فان روج ثلاث
 مرات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير وبكرة ايضا ان يرفع
 كفه اي يشمره الى المرفقين وكذا ما دون المرفقين عند ظهور
 اللفين وهذا اذا شمرة خارج الصلاة وشعر فيها وهو كذا
 اما لو شمرة في الصلاة تفسد لانه عمل كثير وبكرة ايضا ان لا
 يضع يده على القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها
 المستنون المذكورة في صفة الصلاة الا ان لم يضع يده عند تشمعه
 عن الوضع وبكرة ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من ركوع

او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقضي
من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان
بأبي بالادكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد
تمام الانتقال متعلق بيباتي بان يكرر للركوع بعد الانتهاء الى حد
الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان
السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهائه عند انتهائه وفيه
اي في الاتيان المذكور كما هتان احدهما تركها اي ترك الادكار
في غير موضعها اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح
عمقه او يمسح التراب من جبهته في اثنا الصلاة او في قعود الشهد
قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان
يكره ان العرق يدخل عينيه فيبوء لمهما ونحو ذلك لا يكره لخصول
الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي
انه عليه السلام كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم
قال استشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم
والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يعوذ بالله تعالى من النار
عند ذكرها او ان يسأل الله الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة والنوع
النعم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر الغفور والمغفرة
وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك
خلافا للشافعي واما الامام والمعتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال
ونحوه لاني الفرض ولا في النقل المشروع بالجماعة كالترادج ولا بأس
بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد وقاير يتحدث اذا لم يحصل في
حديثة لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان
الا ان كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا تنافي سبب الكراهة
وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا بأس بان يصلي وبين
يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبد
احدا وعلي بساط فيه تصاوير ويراي تصاوير والحال انه لا يسجد علي
التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي
روح اما ان كانت صورة غير ذي روح كالشجر ونحوه فلا تنافي لا
يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير والذئ
الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اي على
راس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بجذبه

اي في

اي في مقابلته وان لم يكن قريبا منه تصاوير من سومة في جدار او غيره
او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه
لانها اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس
اما اذا كانت مقطوعة الراس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص
المصور راس اصلا او كان له راس فمما يحيط نسجه عليه حتى
طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو واي لا تظهر
لناظرا اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها
فلا يكره حينئذ ان يكون بين المصلي وفوق راسه ونحو ذلك لانها
لا تعبد فان بقي التشبه بعبادة الصورة **فروع** لو محا وجه
الصورة فهو كقطع راسها بخلاف قطع يديها ورجليها والمخط على
عنقها بحيث وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على
وسادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها
وان كانت على الارض او الستر فمكرهة وتكره التصاوير على التوب
صلي فيه او لم يصل اما اذا كانت في يدك وهو يصلي فلا بأس
به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راي صورة
في بيت غيره يجوز له محوها او تغيير صورتها انتهى ولعل
المراد بقوله ان كان في يده كونها معلقة في يده لانه يسكنها بيده
وفي قوله وان كان يكره اتخاذها نظرا لذكرنا وجهه في الشرح
ولا بأس بالصلاة على الطائفة بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طائفة
وهي الباطن والجل وكذا لا بأس بالصلاة على اليهود والفرس
بضمين جمع فراس وهي اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء هو
المفردش رفقا بحيث يجده الساجد عليه حمد الارض ولكن الصلاة
على الارض بلا حائل وعلى ما ابتدته الارض كالحصير والبورس
افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاق الامام مالك
فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس
بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد
اي خارج المجراب ويكون سجودة في الطاق اي في المجراب ويكره
ان يقو مرتي الطاق بان يكون قدماه في المجراب لان فيه التشبه
باهذا الكتاب في امتياز الامام مكان مخصوص وفيه بحث مذكور
في الشرح ويكره ان يقعد الامام عن القوم مرتي مكان وهو على
من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور

وان انقرو الامام عن الصوم بالمكان الاسفل اختلف المتأخر فيه قال
الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فافضنا انما يحصون ايامهم
بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه اذرا بالامام ومقدار
الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانقراء قبل مقدار قامة وقيل ما
يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتقاد ويكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجه يمكنه القيام
فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجه ان ينتظر الى الركوع فان جا رجل
والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زمانا لغلبة
الجهل فربما يفضي الى فساد صلاة المجهول وكذا يكره المنقرد
وهو المفترض والمتفق ان يقوم في خلال الصف بين المقتدي من فصل
صلاته التي هو فيها يتخالفهم في القيام والوقوف والركوع والسجود
وتكره الصلاة في طريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلي
في سبعة مواطن في المذبة والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق
وفي الحمام وفي مواطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلاة في
الصخر من غير ستره اذا خاف المصلي المروءي ان يرا احد من تدبه
وتكره ايضا في مواطن الابل اي مباركها وفي المذبة وهي ملتقى الزبل
اي الرقبين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات
من العظم وغيرها وفي المعتل اي موضع الاغتسال وفي الحمام
وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع موضع الخجاسة
وتكره ايضا على سبب الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضي خان
في الفتاوى انه اذا غسل موضع في الحمام وليس فيه تمثال اي صورة
وصلى فيه لا بأس به والا ولى ان لا يصل فيه الا لفردة كحفرة الموت
ونحوه لا تطلق الحديث واما الصلاة في موضع جلوس الهامى فقال
قاضي خان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا بأس
بالصلاة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر
انتهي كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ آيتين من سورة بقره بقره
كاملة السورة بغير عذر ويبيد القراءة من سورة اخرى وكذا لو
انقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حضر
عما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى
آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا اذا انقل
قصدا فان استقل من غير قصد ثم تذكره ينبغي ان يعود ذكره في القضية

وان لم

وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يوم قوما
وهو له كارهون خصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة اولان
فهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضها
فلا يكره امامة لانه كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام
ان ينقل عليهم اي على القوم بالنظر الزايد على حد السنة في القراءة
وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن العمل السنة في تسبيحات الركوع
والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجهم اي يحوهم الى الفتح عليه
في القراءة يعني اذا رجع عليه في القراءة ينبغي ان يرجع ان كان قد قرا
المقار المستنون او ينقل الى آية اخرى ان لم يكن قرا ولا يحوج القوم
ان يفصحوا عليه اي على الامام ويجب عليه اي على الامام ان يفصحوا
تيسر عليه قراءته من القرآن دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه
وان عرض له شي من المحصر انقل الى آية اخرى او يرجع ان كان قد
قرا ما يلغيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز به الصلاة وقيل
قد رالواجب ويكره للصلى ان يمت في مكانه الذي صلى فيه
الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ وردة قائما او جالسا
في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلاة
بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشا الا قدر ما لقول اي
قد روقله اللهم انت السلام ورسلك السلام مباركت يا ذا الجلال
والاكرام به اي بعدم الميث الا هذا القدر وهو الاثر عنه عليه
السلام علي ما تقدم فصل ويكره تقديم العبد للامامة
لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الامير
لما قلناه في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
من العرب والنجف وهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد
ونحوهم وتقدم الامم لانه لا يمكنه الاحتراز عن الخجاسة
ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لثنا هله
في الامور الدينية وتقدم ولدا الزنا على ان الغالب فيه الجهل
اذ ليس له من يجمله على التعلم حتى لو تحقق فيه عدم الجهل
لا يكره تقديمه كالعبد والاعراب وان تقدم من اجاز يعني
جازت الصلاة وراهم مع الكراهة ولا تقصد خلافا لما لك في
الفاسق واراد محمد بقوله يكره تقديم الاعراب اراد بالاعراب
الجاهل دون العالم علي ما قررناه ويكره النهل قبل صلاة العبد

مطلقا وكذا يكره بعد ما في الجبابة اي الصحرا والمراد بها ما المصر
 المعد لصلاة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبابة
 والجامع وينقل في غير الجبابة اما في مسجد اي مسجد محله
 او في بيته ويكره ان يدخل في الصلاة وقد اخذ عايط او يحال لقوله
 عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الا حثان وان
 كان الاهتمام بالبول والغايط يشغله اي يشغل قلبه عن
 الصلاة ويذهب خشوعه ويقطعها اي يقطع الصلاة ليوذيها
 علي وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة ولا فلا لان التقويت
 عن الوقت حرام وان مضى عليها اي علي الصلاة فيما اذا كان
 الاهتمام يشغله اجزاء اي كغاة فعلها وقد اساء وكان اشياء ادايه
 اياها مع الكراهة التحريمية وكذا لما الحكم ان اخذ البول
 او الغايط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه
 يقطعها وان لم يقطع اجزاء مع الاساءة ويكره ان تكون قبلة
 المسجد الى المخرج اي المحلا او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة
 هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحايط وان كان
 حايط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس به لان الكراهة
 الكراهة في المسجد لا حترامه لا تكون الصلاة عند النجاسة لان
 جدار الحمام حائل محلا وعلو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره
 ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام
 لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه من الوزر لكان ان
 يقف اربعين خريفا من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين
 خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل نحو لبيته وبين
 المار نحو السترة اي العصا الموكولة امامه او الاسطوانة تضم
 الصخرة والظا وهي العمود او نحوهما من شجرة او ادمى او اذنة او غير
 ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم
 الحائل اذا ضرب في موضع سجدة فهو الاصح وفي النهاية الاصح انه
 لو صلى صلاة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الي موضع سجدة
 لا يقع بصره علي المار لا يكره والا ولم يختار السرخسي وما في النهاية
 مختار فخر الاسلام وان كان يصلي علي الدكان فان حادي
 اعضا المار اعضا المصلي يكره علي ما في الهداية وغيرها وهذا
 في الصحرا اما ان صلى في المسجد ان كان المسجد صغيرا ككرة المرور مطلقا

وان كان كبيرا قيل هو كالتقدير لا يمر بينه وبين حايطه وقيل كالصحرا
 يمر في ما وراء موضع سجدة وقيل يمر في ما وراء حيطان ذراعا وقيل
 قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة وترى ابن الصمام ما ذكره في
 النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحرا
 ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة
 احد حاجبيه لا بين عينيه وان النبي العصا بين يديه ولم يقرها
 او خط خطا قيل بخبره عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز قيل
 يحط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي
 الكفاية يضع طول الا عرضا ليكون علي مثال الغرز ويدور المار
 اذا اراد ان يمر في موضع سجدة لا او بينه وبين السترة بالاشارة
 او التسميع لا بهما معا وسترة الا ما من سترة القوم ويجوز
 ترك السترة في موضع يامن المرور فيه وفي القنية قامر في اخير
 الصف من المسجد وبيته وبين الصفوف مواضع خالصة
 فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة
 نفسه فلا يا شرا لما بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع
 البصر الي السماء في الصلاة وتكره الصلاة بحضرة الطعام ويكره رفع
 الراس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنورا وكان
 موقد بخلاف الشمع والسراج والتقدير وفي الفتاوى المحجة
 لا ولي عدم مواجهة السراج ويكره ان تحرف اصابع يديه او رجليه
 عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب
 وفي خزانة الفقيه ومن المنهي العدو والمصرولة للصلاة ومن
 المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين
 وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود
 وفيه نظروا تكرة الصلاة غير مشدود الوسط وقيل تكرة
 والمخار هو الاول واما وهو مشمرا لكم فعيل تكرة لانه كف
 الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مرادة قدر
 ما يتكشف الكفان لا الرفع الي الساعد والمرفق فانه مكروه علي
 ما مر وتكره الصلاة في ارض العيد بلا اذنه او في الطريق فان
 كانت مزبحة او لكافر فالطريق اولى والا ولا يجب في
 الصلاة احدا يديه اذا ناداه الا ان استغاث به لم يسم فليقطعها
 كما يقطع لحرف سقوط اجنبي من سطح ونحو او عرفه او حرقه

وان

اوسرة ما قيمته درهم له او لغيره **فصل في السنن**
 المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلاة من قول او عمل
 او اجلها من غير فعالها اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة
 مؤكدة للصلاة الخمس والمجتمعة دون الواجبات كصلاة العبد
 ودون النوافل كصلاة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في
 وقتها او فائتة فان صلوا فوايت متعددة في جماعة اذن للدولي
 منها واقيم وفي البواقي ان شاذن واقام وان شاذن على هـ
 الاقامة اذا صليت متواليه ويسمى الاذان والاقامة لمن صلى
 وحده في بيته وللصائفة الا انه يكره للترك للمسافر فقط كما يكره
 ترك الجماعة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة العذرة ورتب
 في المصير يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهدم لكرهه
 صلاة لهم جماعة وصحة الاذان مشهورة ولا ترجع فيه عندنا خلافا
 للثلاثة وهو ان يخفض صوته او بالمشاهدة من ثم يرجع فيهد
 بها صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير
 من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة
 فانها عندهم فرادي اللفظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويسمى
 كون المودن عالما بالسنن تقيا فبكرة اذان الماهل والفاسق
 لقوله عليه السلام لو ذن احدكم خيرا كرم وبكرة اذان الصبي
 وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه ان
 كان عاقلا وبكرة التالحن في الاذان لانه ليس من افعال
 الاخبار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتكئين
 ان يخرج الحروف عما يحوز له في الاداء ويستقبل القبلة
 بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويجوز وجهه
 يمينا عند حي على الصلاة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان
 والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة تحويل
 الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره
 عليه السلام بلا وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا
 كراهة وبكرة له التكلم وهو يودن او يقيم ويسانف لو
 تكلم في اتايه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه
 فيه ولا يشمت العاطس وبكرة ان يودن قاعدا الا ان اذن
 لنفسه وبكرة راكب في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل

للاقامة

للاقامة ويحرم للمسافر ان يودن منوها حيث توجهت دابته وبكرة
 ان يودن جنبا في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدي الروايتين
 وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا هـ
 الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كما في
 الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة
 اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير
 العاقل وان مات في اثنا الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا
 ان جن او اغشي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضا او حصر ولم
 يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو
 او غيره ولو قدم فيه موخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا
 تكرر اذان العبد والاعراب والاعمى وولد الزنا ولكن
 غيرهم اولي وبكرة التخنخ عند الاذان والاقامة الامن عذر
 لتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة
 فان مشي الى مكان الصلاة عند قد قامت الصلاة فلا باس
 به ان كان هو الامام وقيل مطلق ويرسل في الاذان بان
 يفصل بين كل ما ته بالسكوت ويحذر في الاقامة بان يتابع
 كلما تها وبكرة مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها
 ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضي خارب
 ويتبع للمودن ان ينظر الناس وان علم بضعيف مستعمل
 اقامته ولا ينتظر رئيسي المحلة لان فيه ربا وايدا وبكرة
 ان يودن في مسجد من شخص واحد واستحسن المتأخرون
 التتويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما
 تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشغال
 بامور العاقبة كالامير والقاضي والمصني وينبغي ان يفصل
 بين الاذان والاقامة وبكرة وصلهما والفصل في غير المغرب
 مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قرأ النبي عشر آية
 ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة
 قدر ثلاث ايات قصار او آية طويلة وقيل قدر خطو ثلاث
 خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عندهما قالا هما
 ولا عندهما ما قاله انما الملا في الافضلية ولا يجوز الاذان
 لصلاة قبل دخول وقتها وجوزها ابو يوسف والثلاثة في الفجر

ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة
منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان
يجيب ويقول مثل ما يقوله المودن وعند حجي علي الصلاة وحج
علي الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعند
الصلاة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة علي
هذا الوجه واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقلب واما باللسان
فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجابها وفي التحسين
لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع المودن غير مرة
يجيب الاول سوا كان مودن مسجده او غيره وفي العيوب
قاري سمع النداء فالأفضل ان يمسه ويسمع وقال الرستغفني
مخفي في قرآته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن
اذان مسجده وينبغي ان يقول عقب الاذان ما ورد عنه عليه
السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القايمه ات محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعته مقاما محمودا لذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت
له شفاعة وتأتي السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع
التكبير وتقدم الكلمة مر عليه في صفة الصلاة وتألتها تسر
الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تقريح ورابعها جهر
الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها التثاني
قراءة سبحانك اللهم الخ وسادسها التهود وسابعها التسمية
وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء يعني اي بالاربع المذكورة
من التثاوما بعده اما ما كان المصلي او مقننبا او منفردا
وعاشرها وضع الميمين على الشمال منها وحادي عشرها
كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه علي الصدر للمرأة
وثاني عشرها التكبيرات التي يوت بها في خلال الصلاة
عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود
والصعود الي القيام وكذا التسميع وخوفا وثالث عشرها
تسبيحات الركوع والسجود وخامس عشرها اخذ الركبتين
باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس
عشرها وسابع عشرها اقتراش الرجل اليسري والقعود عليها
ونصب الرجل اليمني موجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين

للرجل

للرجل والتورك فيهما للصلاة وثامن عشرها الصلاة علي
النبي عليه السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع
عشرها الدعاء في اخر الصلاة بما ينسبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة وتامم العشر من الاشارة بالمسجدة عند ذكر الشهادتين
في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلاة وقيل قراءة الفاتحة
في الاخرتين في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل
واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلاة بلفظ السلام
سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره
سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال الذي
ذكرنا الفاسنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى
ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلاة مما
سوي ذلك المذكور هنا من الستة فهو ادب ومراد ان ما لم
ينص انه فرض او واجب ولم يذكر هنا مما هو مذكور في
صفة الصلاة فهو ادب كما خرج الكفين من الكمين عند التكبير
ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين
في السجود وهو سنة وكذا بدأ الضبعين ومما فاة البطن
عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا
فصل في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة
وفي الشرع العبادات التي ليست بفرض ولا واجب فتعلم السنة
والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل العشر
اي صلاة الفجر ركعتان وهو اقوي السنن المؤكدة حتى
روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز قاعدا لغير عذر لقوله
عليه السلام صلوا لها ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها
قبل ركعتان المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة
الفجر ثم الباقي علي السوا واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
باروي عنه عليه السلام انه كان يصلي كذا ذكر وانبع قبل
العصر وان سار ركعتين وسنة العصر مستحبة لا موكدة
وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم
وليلة ثنتي عشرة ركعة سوي المكتوبة بني الله له بيتا في
الجنة اربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب

وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وأربع قبل العشاء وهي
 مستحبة وأربع بعدها كذلك فإن شاركك ركعتين وهما الموكدة للمديح
 المتقدمان وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذاك مستحب
 كما ذكرنا وكذا الأربع بعد العشاء ويستحب الأربع أيضا بعد الظهر
 لقوله عليه السلام من حافظ علي أربع ركعات قبل الظهر وأربع
 بعدها حرمه الله تعالى علي النار ويجوز في الأربع بعد الظهر
 كونها بتسليمية واحدة أو بتسليميتين لكن بتسليمية واحدة
 أفضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونه بتسليمية واحدة أفضل
 اتفاقا عند أبي حنيفة وعندهما بتسليميتين ويستحب الست
 بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست
 ركعات كتب من الأوابين وتلايه كان للأوابين غفورا واختلف
 هل الأربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوي
 الموكدة أو معها والظاهر الثاني لأنه يصدق عليه أنه صلى بعد
 الظهر والعشاء أربعاً وبعد المغرب ستاً والركعتان في ضمن وذكر
 في المحيط أن تطوع قبل العصر بأربع وقبل العشاء بأربع محسن
 لأن النبي عليه السلام لم يواظب عليهما فلا تكونان موكدتين
 والسنة قبل الجمعة أربع لأنه عليه السلام واظب علي الأربع
 بعد الزوال في جميع الأيام وبعدها أي بعد الجمعة أربع لقوله
 عليه السلام إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً
 وعند أبي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروى عن
 علي والأفضل عندنا أن يصلي أربعاً ثم ركعتين للخروج من
 الخلاف **فروع** لو ترك سنة الفجر أو غيرها من الموكدة قيل
 ياتر والأصح أنه لا ياتر لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق
 الملامة لهذا إن رآها حقا ولم يستخف بها ولا يكفر وأما سنة
 الضحى أي صلاة الضحى فقد وردت الأحاديث فيها أي في قدرها
 من الركعتين الي ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روي
 عن أبي ذر أنه قال أوصني يا رسول الله قال إذا صليت الضحى
 ركعتين لم يكتب من الغافلين وإذا صليتها أربعاً كتبت من
 العابدين وإذا صليتها ستاً لم يتبعك ذلك اليوم ذنب وإذا
 صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين وإذا صليتها عشرت بني الله لك
 بيتاً في الجنة وروي أنه عليه السلام قال من صلى صلاة الضحى ثنتي

عشرة

عشرة ركعة بني الله له قصر من ذهب في الجنة ووقت الضحى
 من ارتفاع الشمس الي ما قبل الزوال ووقتها المختار إذا مضى
 ربع النهار ثم الأفضل في صلاة الليل والنهار من التطوع المطلق
 أربع ركعات بحريمه واحدة وسلام واحد عند أبي حنيفة وقال
 أي أبو يوسف ومحمد الأفضل في صلاة الليل ركعتان بتسليمية وعند
 الشافعي الأفضل في الليل والنهار الركعتان بتسليمية والدليل
 مستوفاة في الشرح والزيادة علي ثمان ركعات بتسليمية واحدة
 ليلا وعلي أربع ركعات بتسليمية واحدة نهارا مكرهة بالإجماع
 من إيماننا لعدم ورود الأثره ومن شرع في صلاة التطوع أو في
 صوم التطوع ثم أفسده فعليه قضاءه عندنا وعند مالك وهو قول
 أبي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين
 خلافا للشافعي وأحمد وحقيقته في الشرح وأن شرع في التطوع
 بنية الأربع أي بنية أن يصلي أربع ركعات ثم قطع أي أفسد
 شرع فيه قبل أن يشرع لا يلزمه إلا الشفع أي الأقضا شفع عند
 أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف فإن عنده يلزمه قضا أربع في
 رواية ولو أفسده بعد تمام شفع فإن كان قبل القيام إلى الثالثة
 يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وإن كان بعد
 القيام إليها يلزمه قضا شفع اتفاقا قالوا هذا المحكم المذكور
 وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد التسروع بنية الأربع
 في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء أما إذا شرع في
 الأربع الراتبه التي قبل الظهر وقبل الجمعة أو بعدها
 ثم قطع في الشفع الأول والثاني يلزمه الأربع أي قضاها بالاتفاق
 لا ياتر شرع الأبتسليمية واحدة وليا لا يصلي فيها علي النبي
 عليه السلام في القعدة الأولى ولا يستغفر عند القيام إلى
 الثانية لأنها بمنزلة صلاة واحدة وأن شرع في الأربع من التطوع
 سنة كانت أو غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية أي ترك
 القعدة الأولى فسدت صلاته تلك عند محمد وروى لترك فرض
 وهي القعدة الأولى فإنها فرض عندهما في الفصلين
 علي أن كل ركعتين منه صلاة علي حدة ويقضي الركعتين
 الأولىين عندهما دون الأخرين لصحةهما وقالا أي
 أبو حنيفة وأبو يوسف لا تقصد صلاته في الصورة المذكورة

ولا يلزمه قضا شي وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه
قضا وهما محسب دون قضا ما قبلهما وما بعدهما مما لم
يفسد لما تقدم ان كل شفع صلاة على حدة الا ما تقدم عن
ابي يوسف فيما اذا نوي الاربع وغرغ اذا افسدها قبل القعود
الاول حيث يلزمه قضا اربع ركعات واما المسئلة الملقبة بالثمانية
وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف
الواقع فيها بين ابينا مبني على قاعدة اخري مختلفة بينهما
وهي ان ترك القراءة في كل ركعتين النفل او في احديهما يوجب
بطلان التيمم عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني
فلا يلزمه قضاوه بافساده ولا يوجب عند ابي يوسف واما
بوجب فساده الا اذا يصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده
لزمه قضاوه ايضا وقول الامام في الاول في الاول والثاني
في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها
على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها
تنتمى الى ستة عشر صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضا شي
وهي ما اذا قرأ في الجمع والباقي المبني على الضواعد المذكورة
خص عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجمع يقضي ركعتين
وعند ابي يوسف اربع تركها في الاولى فقط يقضي اربعاً وعند
محمد ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط
يقضي ركعتين اتفاقاً تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في
الاولى والثالثة يقضي اربعاً وعند محمد ركعتين تركها في
الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك
تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة
يقضي ركعتين اتفاقاً تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي
ركعتين وعند ابي يوسف اربعاً تركها في الاولى والثانية والرابعة
كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعاً وعند
محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك
ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التصريح ولو اتم المتطوع
قايماً ثم لم يرد من غير عمد ربيع للمغود في النفل جاز فعوده
وصحت عدلته عند ابي حنيفة خلافاً لهما وان نذر ان يصلي
صلاة ولم يقبل في نذره انه يصلي قايماً او قاعداً يلزمه اداؤها
قايماً

قايماً صرفاً للمطلق الي الكامل وان صلى قاعداً قبل يجوز ويسقطه
عنه قايماً على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه
القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات
يعني اذا شغل مقدار من الزمن بصلاة فاطالته القيام مع تقليص
عدد الركعات افضل من عكسه فصلاة ركعتين في ذلك المقدار
مثلاً افضل من صلاة الاربع فيه لان طول القيام مشتمل على
كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح
ثم السنة الموكدة التي تكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر
السنين هو ان لا ياتي بها مخالفاً للصف بعد شروع القوم في الفريضة
ولا خلف الصف من غير حائل وان ياتي بها اما في بيته وهو افضل
او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لا يوق للصلاة
وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في
الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صغرى وشغرى
وان كان المسجد واحد خلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود
والشجرة وما يشبهها في كونه حائلاً والاتبان بها خلف الصف
من غير حائل مكروه ومخالط للصف اشد كراهة هذا الحكم
المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة
في الفريضة لمخالفة اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فإتيان
ها في اي موضع شئت لا تنظر العلة المذكورة واما قيد المصنف بسنة
الفجر لان غيرها لا يودي بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف
سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك امامه في التشهد
وان لم يعلم انه يدركه فيه تركها وايقدي ولا يقضيها اذا فاتت
وحدها اصلاً لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا
بعد اختصاص القضا خارج الوقت بالواجبات الاما ورد به
الشرع وهو انما ورد في قضا ركعتي الفجر عند قوتها مع الفرض قبل
الزوال ولم يرد في قضاها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت ونحوها
مع الفرض بعد الزوال وقال محمد اذهب الي ان يقضيها اذا فاتت
وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في
غير سنة الفجر انها لا تقضي بعد الوقت ان فاتت وحدها
وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح ويقضي التي قبل الظهر
في الوقت في الصحيح ويقدم على الركعتين ويؤخر عنهما ويكتم

هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرا في اوليهما
مع الفاتحة قلبا بها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي
عن النبي عليه السلام واختلف هل الافضل تاخيرها الى قريب
الفرض او تقويمها اول الوقت ولا حادث تزج الثاني واما السنن
التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن ونطوعه
بها في بيته افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع الوافل
ما عدا التراويح وحقبة المسجد افضل فيها المنزل الماروي عن النبي
عليه السلام انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت
وقال عليه السلام صلاة المرء في بيته افضل من صلته في
مسجدي هذا الا المكتوبة وكرة بعض المشايخ سنة المغرب
في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن
وفي البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر
قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل
البيت ومن السنن الموكدة التراويح جمع ترويجة سميت بها
كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة من كره
في الصحيح واظب عليها الخلفا الراشدون والنبي صلى الله
عليه وسلم بين العذر في تركه للمواظبة وقال عليه السلام علم
بسننك وسنة الخلفا الراشدين المهديين من بعدي وقال
عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسن قيامه
واقامتها بالجماعة سنة ايضا واعنى ابي يوسف ان امكنه ادائها
في بيته مع مراعات سننها فهو افضل الا ان يكون فقيرا يقتدي
به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة
علي سبيل الكفاية حتى لو تركه اهل محلة كلها بالجماعة وصلوا
في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساءوا في ذلك وان اقيمت التراويح
في المسجد بالجماعة وتختلف عنها رجل من افراد الناس وصلى
في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم ياتر وفي قول من افراد
الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان من يقتدي به لا ينبغي
له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل له ثوابها وفضلها
ولكن لم يبالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيارة فضيلة
المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اية
الغرائض لو صلى بجماعة في بيت علي هيمته الجماعة في المسجد نالوا

فضيلة

فضيلة الجماعة وهي المضاغفة بسبع وعشرين درجة لكن لم يبالوا
فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد ظلوا فالحاصل ان كل ما
شرح فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي
التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان
لان المنهاج قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النية
او مطلق الصلاة وقال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول
ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز حتى صلى الركعتين
بنية صلاة الليل ثم تبين ابي ظهرا انه كانه اي الشأن قد طلع
الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاة
عن سنة الفجر وهو قول لهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو قاهر
الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة
غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلاة
الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاة عن سنة الفجر بالاحتياط
لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوي التراويح صلاة مطلقة لم
من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض
المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضي خان خلافا
اخياره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت
التراويح ذكره باعتبار الفعل او النقل المذكور بعد العشاء
لا يجوز قبلها سوا كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها
نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعها كسنتها وقيل الليل
كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد
الوتر والصحيح ما تقدم ويثبتني عليه انه لو صلى العشاء امام
وقد صلى العشاء بغير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه
بعيد العشاء والتراويح تبعها كما يعيد سننها ولا يلزمه اعادة
الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة ان كان صلىها مع
التراويح لعدم تبعية للعشاء عنه وانما يلزمه بقدر العشاء
للترتيب وعندهما يلزمه اعادة ايضا لانه تبع لها عندهما
ويجزي علي انها هل يجوز بعد الوتر ام لا لانه ان
فانته مع الامام ترويجة او تر ويحتمل او اكثر هل يقضيها
قبل الوتر او يوتر فيقضيها ذكره في الذخيرة قال اختلف

مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فات
من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتركة ثم يوتر
 ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذا لا يقرأ به واما
الاستراحة في اشاء التراويح فيجلس بين كل ترين ركعتين
 مقدار ترين حجة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات
 وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه
 ان شا جلس ساكنا وان شا هلال او سبح او قرا او صلى نافلة
 منفردا وهذا الانتظار مستحب اهل الحرمين فان عادة
 اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي
 الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان
 استراح على خمس تسليمات عقب عشر ركعات قال بعضهم
 لا بأس به اي لا تكره وقال التر المشايخ لا يستحب ذلك اي
كره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروهة
ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين
منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف
والا فضل للامام تعديل القراءة اي تقديس ما يقرا في
الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احدهما
اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل
كون التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر
في ذلك وهو في الصلاة ولو صلى التراويح كلها بتسليمه
واحدة وقعد على راس كل ركعتين قدر الشاهد جار
ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة
وعند البعض يجوز الكل عن تسليمه واحدة وفي ظاهر
الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا
بكرة لانه الكمال مخالف لما ذكرنا في الخلاصة وغيرها
انه بكرة والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن
فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على راس كل ركعتين
قدر الشاهد لم يجز الا عن تسليمه واحدة عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمه ايضا
بل تقيد واذا شكوا في الامام والقوم في الفجر هل
صلوا بتسع تسليمات ثمان عشرة ركعة او عشر تسليمات
 فقيه

فيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم
يصلون بتسليمه اخري جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون
تسليمه اخري احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون بتسليمه اخري اي يكملون بها
فرادي الاحتياط اذ فيه احتمال التراويح بيقين والاحتراز
عن التسفل الزايد عليها بالجماعة وذكر في المنقذ انه يقول
في التراويح مقدار ما لا يودي الي تنفير القوم عنها فقال
بعضهم يقرا كما في المغرب لانه اخف الفرايق وقال بعضهم
كما يقرا في العشاء لانه تع لها وقال في الفتاوى نقل عن
بعضهم يقول في كل ركعة ثلاثين اية حتى يقع بها الختم ثلاث
مرات او قال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة
ركعات التراويح ستايدة ركعة و ايات القران ستة الاف
وشبي وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك
لكسل القوم و اذا كان امام مسجد حية لا يخطم فله
ان يترك الي عيلا ومهم من استحباب الختم ليلة السابع
والعشرين ثم اذا ختم قبل احدة قيل لا يكره له ترك
التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها
ويقرأ فيها ماشا وسبيل ابو بكر الاسكافي يجعل الامام
للقرينة قراءة علي حدة او يخلط فيجعل البعض في القرينة
والبعض في التراويح قال يمشي الي ماشا اخف بالفقير
وسبيل ايضا عن الامام اذا فرغ من الشاهد في التراويح
ان يريه عليه ان يقصر قال ان علم انه لا يتقل على القوم
ان يريه الصلاة والا يستغفار وان علم انه يتقل على
القوم لا يريه ويأياق بالعتا في كل شطع وفي شرح
الهداية انه لا يترك الصلاة على النبي عليه السلام
في الشاهد اذا غلط فترك سورته او آية وقرا ما بعدها
فالمستحب ان يقرأ المتركة ثم يعيد المتركة ليكون
على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوض
بل يقدم الدرر سخيات فان الامام اذا كان حرا الصلوات

يشغل الخشوع والتدبير والتفكير ولو كان الامام لحانا فلا بأس
ان ترك مسجده وكذا لو كان غيره احق قراءة واحسن كذا
في قاضي خان ولو امر رجل في التراويح ثم اقتدي باخري في تراويح
بلك اللب لا يكره له ذلك كما لو صلى الملك بة اماما ثم اقتدي
فيها مستقلا وهذا لان صلاة النفل غير التراويح بالجماعة انما
يكره اذا كان الامام والمقتدي معا مستقلين وكان عليا
سبيل التداوي بان يجمع جمع كثير من في الثلاثة حتى لو
اقتدي واحد او اثنان لا يكره وفي الثلاثة لخلاف وفي الاربعة
يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو امر في التراويح في
مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه
واذا بلغ الصبي عشر سنين قام بالاعتين في التراويح يجوز
في قوله نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا
يجوز ولقوا المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو
الصحيح لان فيه بنا القوي على الضعيف لان نفل البالغ
اقوى لان سنة وعده ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات
بالتسليم واحدة ولم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد
جزى الاربعة عن تسليمه واحدة اي عن ركعتين عنك
ابي خنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو المختار والصحيح
وقيل ينوب عن تسليمين وان قعد على راس الركعتين حازت
عن تسليمين بلا بقاء واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر ان
علم انه ان زاد عليه ينقل على القوم لا يزيد الدعوات الماثورة
وفيه اشارة الى انه يزيد الصلاة على ما قدمناه الا انه يقتصر
فيها على قول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المعروف
عند الشافعي وبه تنادي السنة عندنا ولو تذكروا تسليمه
كما نوافد سموا عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلاة الوتر ابتلوا
المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمه بجماعة او منفردين
قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل لا يصلون تلك
التسليمه بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد
محمود ان يقال يصلي تلك التسليمه بجماعة لان وقتها
باق وقوله محمدي ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها
عن الائمة وقول الصدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام

علي

علي راس ركعة ساهبا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى
ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ
بخاري يقضي الشفع الاول لا غير لان قسادة لا يوتر فيما بعد
وقال مشايخ سهرقند عليه قضا الكل اي كل التراويح لان
سلامه وقع صلواتها في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة
الصلاة وقد ترك القعدة علي راس كل من الاشفاع وقد
وقع في اوساطها **فروع** فاستد ترويح او ترويحان
وقام الامام الي الوترين ترويح الامام ثم يقضي ما فاتت
واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا
في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر
والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد
ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض
اولا وحده ثم يتبعه في التراويح وفي الضميمة لو تروكوا الجماعة
في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي
في القعي ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدرك
قائه بتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء
شيء ما لم يعلم بقوات او لو صلى التراويح قاعدا بلا عذر
فلا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام
واقعدوا به قيا ما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه
خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى
اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع
عليه النواصير عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدي
علي ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هي في الوتر
بسمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه
والوتر ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا يعلم
الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة
سبح في الاولى وقيل يا ايها الكافرون في الثانية
ولا خلاص في الثالثة لما روي ابي خنيفة في مسنده
عن عابسة رضي عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون

وفي الثالثة قل هو الله احد ويقت في الثالثة قبل
الركوع في جميع السنة خلا للثاني فان عنده القنوت
بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف من رمضان فقط
والدليل مذكورة في الشرح والدعا المشهور في القنوت
اللهم انا نستعينك ونستعمرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتكفل عليك ونشفي عليك الحمد كله تشكر ولا تكفر وتخلع
وتترك من يفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي وسجد والملك
نسعي وخفد نرجو رحمتك وخشي عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي اللهم
اهدني فمين هديك وما في قبلي فمين عاقبت وتوطني فمين
يقولت وبارك لي فيما اعطيت وقبي شر ما قضيت فانك
نقضني ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت ويزيد ان سأل وصلي الله علي
النبي محمد واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا
اشأني الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول
اللهم اغفر لي بكرها ثلاثا وويل يقول يارب وكبرها ثلاثا
تسعة لا يقنت في صلاة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي
يقنت في النبي قاله الطحاوي ولا يصلي اي الوتر جماعة
الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان
لان لا يجوز في رمضان قبل الا فضل الافراد والصحاح
ان الجماعة فيه افضل الا ان سببها ليست كسنة جماعة
التراخي والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بنا على ان
المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت
بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في
موضع القنوت يقنت وان شك انه في الركعة الثالثة
من الوتر امر في الركعة الثانية منه ولتر يخرج احد
الامر من يبنى على الاقل يصلي الركعة التي هو فيها
ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل
من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في غير
موضعه مكره ولا كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية
لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها

لم

لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب المقصود وكذا الحكم
لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة بحتمها
ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية
سأها لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن
بينهما فرق وهو ان السأهي قنت علي انه موضع للقنوت فلا
تكرر خلا في الشك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان
السأهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققنا في الشرح
وهل يصل في اخر القنوت علي النبي عليه السلام ام لا قال
الفقيه ابو الليث يصل لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت
الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الصاوي
لا بأس بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكل ما ائيب
الليث يدل علي ان الاولى الاثنيان بها وقيل ان صلي في القنوت
لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلي في التشهد الاول
سهو الا يصلي في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتد
واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا حجت العادة
اي بالمخافتة في مسجد الامام اي حفص الكبر البخاري
والظاهر انه مخافة وهو لا يصح وقيل يجهر عند سجود
عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة يرهان
الدين اسع حسنا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر
في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني في شرح
الاسع حسنا اي يكون ذلك الجهر في جهر القنوت دون
جهر القراءة من قايين الركن وغرة في الصفة ومخار صاحب
الهداية واكثر العلماء هي المخافتة لانه دعاء وثنا
والا فضل فيهما الا خفا في الثنا والتامين وسائر
الادعية والاذكار وقوله لم يتعلموا قلنا الصلاة ليست
محل التعلم والتعلم والمنفرد بخبرين الجهر والافخا
والا فضل الاخفا واما المقندي فهو مخبر ان ساقنت
مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان ساقنت وان
شاسكت كلمة اي كل المذكور من الامور الثلاثة
مروي علي وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فصيل

عند أبي يوسف يقولوا وعند محمد لا بل يومئذ وقيل عند أبي يوسف
يسكت وقيل بخير عنده ان شاست وان شاقرا وعند محمد ان
شاقرا وان شاقرا من ومثله عن أبي يوسف ايضا وعنه في رواية
يقنت الى قوله ملحق شريكت وعنه محمد يقنت الى ان يبلغ الدنيا
فيومئذ والمقندي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند أبي حنيفة
ومحمد بل يقف ساكنا في الاظهر وقيل يقعد وقال أبو يوسف
يقنت معه وان قنت المقندي او اتقن لا يرفع صوته بالايقاف
حتى ينوش غيره **فروع** اذ تر قبل النور ثم قام يصلي من
الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام انه كان يصلي بعد الوتر
ركعتين خفيفتين وهو جائس يقرا فيهما اذا زلزلت الارض
وقل يا ايها الكافرون **تبارك** من النوافل صلاة الكسوف
وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفقتها
ان يصل الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا
اذن ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كما يراى الصلوات
ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويحفي
القراءة عند أبي حنيفة وعندهما بجمهور وعنه محمد لقول أبي حنيفة
تمريد على بعد الصلاة حتى يتخلى الشمس وان لم
يخضرا امام الجمعة صلى الناس فزادي وكذا لك في خسوف
القمر يصلون فزادي وكذا عند حدوث فزع من شدة ظلمة
او ريح او نحو ذلك وعند الامة الثلاثة صلاة الكسوف
كل ركعة بركوعين والدلائل المذكورة في الشرح ومنها
صلاة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه
ولا تسن فيها الجمعة عند أبي حنيفة بل يصلون وحدانا
ان احبوا والاستسقاء عندنا بما الدعاء والاستغفار وعند
محمد تسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة
بجهت القراءة في رواية وفي رواية لا يجزى وابو يوسف
معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع أبي حنيفة ويخطب
بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن أبي
يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض
لا على المنبر ويكفي على فوس او سيف او عصا ويقب الامام
رواه علي قول محمد ولا يقب علي قول أبي حنيفة واختلف

عن

عن أبي يوسف واقفول علي ان السنة الخروج الى الاستسقاء
ثلاثة ايام مرتين بعات ان تاخرت السقيا ثثة في
ثياب رثة لانه متد للذي متوا ضعيف خاشع من الله
ناكسي روسهم وقد قد من التوبة وردوا المظالم
ويقدمون الصدقة على كل يوم قبل خروجهم وذكر
انهم يصومون قبل ثلاثة ايام والدلائل في الشرح
والاحسن في صفة قلب الردا ان امكن جعل اعلا
اسفل ولا يجعل بمينه علي يسارة ويسبح الدعاء
ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا
عنتا معنتا ههنا مريا عذقا بجلا سحيا عاملا طبقا
للهم اسقنا العنت ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان البلاد والعباد والخلق من اللاد والظلم
ما لا نشكوا الا اليك اللهم انت لنا الزرع وادب
لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانت لنا من
بركات الارض اللهم اننا نستغفر كما انت كنت غفارا
فارسل السماء علينا مديانا وفي امر غيباين عن
أبي يوسف ان شاقرا يدبه وان شاقرا اشار بالمستحتمين
وتخرجون بالصبيان والنهائم ولا يحض معهم اهل
الكفر ولا يمنعون ان يستسقوا وحدثهم ومنها ركعتا
شكر الموضوع علي ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتا
تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية
القرض او الاقتداء بنوب عن تحية المسجد وانما يوم
بتحية المسجد اذا دخله لغبر صلاة ويكفيه لكل يوم
ركعتان ولا يتكرر بتكرار الدخول ومنها صلاة الاوابين
بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه
عليه السلام من صلى بعد المغرب عشر من ركعة بنى
الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستسقاء عن جابر
ابن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام يغلبنا
الا استسقاء في الايام كلها كما يعلمنا السورة من
القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير العريضة ثم ليقبل اللهم اني استخيرك بعلمك

واستقدرك بقدرتك واستلكت من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقة
امري او قال عاجل امري واجله فاقدرة لي وبسيرة
لي ثوابك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في
ديني ومعاشي وعاقة او قال عاجل امري واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان
ثم رضي به قال ويسر حاجته وينبغي ان يجمع بين
الروايتين فيقول وعاقة امري وعاجله ثم يفعل ما
يشعر له صدره وينبغي ان يكررهما سبعا ومنها ركعتي
السفر عن معظ بن المقدم قال قال رسول الله عليه
السلام ما خلف احدكم عند اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتي القدر
من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله عليه السلام
لا يقدم من سفر الا يقرأ في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد
فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلاة التسبيح
وصفتها علي ما رواه الترمذي من رواية بن المبارك ان
يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الخ ثم يقول خمسة عشر مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم
يقول ذر ويسمى ويقرا الفاتحة وسورة ثم يقولهن
عشر مرات ثم يرفع من الركوع فيقولهن عشر مرات
يسجد فيقولهن عشر مرات ثم يرفع من السجود فيقولهن
عشر مرات يسجد الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في
الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون
تسبيحة ويبدا في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجدة
بسبحان ربي الاعلى وقبل لا بن المبارك ان سهي
في هذه الصلاة هل يسجد سجدة في سهو قال لا انما
هي تلميحاً بتسبيحة ومنها صلاة الحاجة عن
عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى
اخر من بني ادم فليتوضأ فيحسن الوضوء ثم ليصل

ركعتين

ركعتين ثم ليصل علي الله وليصل علي النبي عليه السلام
ثم ليقل لا اله الا الله الحكيم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك من جبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لي ذنباً الا غفرتة ولا هملاً الا فرجتة
ولا حاجة لك فيها رضي الا قضيتها يا ارحم الراحمين
ومنها صلاة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل
والاخبار فيه كثيرة جدا والصلاة خير من صوم مثالم
يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل يجامع على سبيل
التداعي فكلوة على ما تقدم ما عدا التراويح وصلاة
الكسوف والا ستسقا فعلم ان كلا من صلاة الرغائب وصلاة
الجمعة وصلاة القدر بالجماعة مكرهة عني ما صرح به
ابن الجوزي وغيره والا حاديت فيها موضوعه صرح به
قاعدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي
نوافل يندرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال
شرف الائمة المكي اذا النفل بعد النذر افضل من
ادائه بدون النذر **قصة** فيما يفسد الصلاة واذا
تكلم المصلي في الصلاة بكلام الناس ناسيا او عامدا
تفسد صلاته والمراد من التكلم التلغظ بحرفين او اكثر
لا الكلام الخفي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد
وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لا صلاح الصلاة
لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن وتامة في الشرح وانت
تفسد الصلاة بالكلام بشرط ان يكون مسجوعا
لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم يراي ولو لم يصح التكلم
بحروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم
مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني بشرط
وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو
لم يحصل التصحيح او السماع لا تفسد وان وجد احدهما

دون الاخر تقسد وفيه نظم فقد ذكر في الحقايق انه ان صحح
الحروف ولم يكن مسموعا لا تقسد اتفاقا فالصحح ان
المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسمع لا احدهما
على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلاته فتكلم
او ضحك وهو نائم ثم انتبه تقسد صلاته كذا في عامة
الفتوي واختيار في الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في
نواقض الوضوء ان المصلي في صلاته بان قاله بقصر
المهزلة مفتوحة او تاوه بان قال او بصح المهزلة وتشديد
الواو مفتوحة وبضم المهزلة واسكان الواو او قاله تمد
المهزلة او بي فيها فارتفع بكاه او اي حصل منه صوت
مسموع ان كان ذلك الاثني او التاوه او البكا من ذكر الجنة
اي بسبب تذكرك الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من
الامور الاخرية لم يقطعها اي لم تقسد صلاته لانه بمنزلة
الدعاء بالرحمة والعضو وان كان ذلك من وجع حصل له في
يدنه او مصيبة اصابته في اصله او ماله يقطعها لانه بمنزلة
الشكاية فكأنه قال في وجع واصابني مصيبة وهو من
كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه كان كان شديد
الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تقسد ولا فرق في الحكم
المذكور بين قوله او اي التاوه او اي قوله بالاقصر
اي الاثني عند اي خيفة ومحمد وهو قول اي يوسف
الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخذ الا
تقسد صلاته في نحو او واف وتف مما هو مشتمل على
حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشر
بجمعها قوله سالتني بها السين والهمزة واللام والتا
والميم والواو والنون والياء والها والالف فقوله او
حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا
حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلاثة احرف من الزوائد
او غيرهما او حرفين هو من غيرها فتقسد بالاتفاق
وذكر في الملل ان المصلي اذا سعت الحية فقال
بسم الله الرحمن الرحيم تقسد صلاته عند محمد
وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة
الكا

الكا بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان
المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله
الرحمن الرحيم او ان او تاوه لا تقسد صلاته وكذا عن
ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفو كما لو جثي
او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم يقسد
صلاته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في فتاوي
الحاقانية المنسوبة الي قاضي خان وذكر في الذخيرة انه
اذا قال المريض يارب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
اي الا لولا تقسد صلاته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول
ابي يوسف وعندهما تقسد كما تقدم ولو اجاب المصلي
من قال مع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره
او بما يسره او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان
الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال
جوابا للخبر بما يسره لا حول ولا قوة الا بالله تقسد صلاته
عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا تقسد الصلاة
ولهما ان قصد به الجواب فصار كلام الناس وذكر القاضي
الامام فخر الدين قاضي خان في الجامع الصغير قوله اي
قول محمد لو اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال
لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلاة لا تقسد
ولو اخبر بوجع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه
راجعون قيل تقسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور
ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تقسد صلاته لانه لم
يتغير بقصد عن كونه شائلا ولا خطاب فيه وعن ابي خنيفة
ان هذا اذا جحد في نفسه من غير ان يحرك شففة فان
حرك فسدت صلاته والا ول هو الظاهر ثم الذي
ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل محمد في نفسه ولو
عطس رجل فقال المصلي الحمد لله يريد اي يريد استغفاره
اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهم
الحمد ويد كرهه اياه تقسد صلاة الحامد لقصد
الفهم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها
لا تقسد لكن ذكر في القنية عن ابي خنيفة روايه انها

تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال
للعاطس برحمتك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي
يوسف ولو عطف رجل في الصلاة فقال له اخبرني عن الله
فقال المصلي العاطس امين تفسد صلاة لانه اجابة ولو
كان يحجب المصلي العاطس فصل اخر فقال رجل ليس في الصلاة
برحمتك الله فقال المصلين امين فسدت صلاة العاطس
لانه اجابة لا صلاة الاخر لان تأمينة ليس بجواب كذا
في فتاوي قاضي خان وان فتح المصلي علي من ليس معه في
الصلاة سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة والا حسن
ان يقال علي غير اقامة تفسد صلاة لانه تعليم وتعلم
وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد
القرأة دون الفتح فيصل الفتح للقاري لا تفسد بشرط
في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم
يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على
امامه فقد قيل ان فتح بعدما قرأ الامام مقفارا ما تجوز به
الصلاة تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد
صلاة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد
صلاة الفاتح ولا صلاة الامام وان اخذ بقوله وهو
الا استحسان لانه لا صلاح صلاة لاحتمال ان يجري
علي لسان الامام ما يفسدها ولو لم يفتح عليه والصحيح
انه ينوي الفتح دون القرأة لانه ممنوع عنها لا يفتحه وان
انتقل الامام اليه اخري ففتح عليه المني ثم بعد الانتقال
فقد قيل تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله
تفسد صلاة الكل لا تنافي الحاجت وعمامة المشايخ علي
عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان
الاولي ان لا يعمل بالفتح والامام لا يلجأ اليه بل يرفع
اذا جا او انه او ينتقل اليه اخري ذكره في الهداية
والمراد بان انه بعد قرأة ما تجوز به الصلاة وقال
بعضهم بعد قرأة المستحب وهو الظاهر به قال ابن
المهام في شرح الهداية والاولي ان يراى بعد قرأة
قدرا الواجب وان فتح غير المصلي فاخذ بفساده تفسد
صلاة

صلاة لانه تعلم وهي عمل كثير وانا كل المصلي في صلته
او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلاة تفسد صلاة لانه عمل
كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيته مذكرة بخلاف الصوم ولا
فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع
سمسمه من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير
مما ليس من اعمالها ولم يكن لا صلاحها وكل عمل لا يشك
بسببه الناظر اليه المصلي انه ليس في الصلاة فهو عمل
كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلاة ام لا فهو قليل
وقال بعضهم كل عمل يعمل باليد من عرفا وعادة فهو كثير
ولو قدر انه عمله بيده واحدة وما كان يعمل في العادة
بيده واحدة فهو قليل فالمر يتكرر ولو وقع انه عمل
باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد
والاول اعمر وذلك في الملتقط انه لا يعتبر في فساد
الصلاة عمل اليد من اي حقيقة ولكن يعتبر القلم
والكتابة اما باعتبار غلبة الظن الناظر او لكونه مما
يعمل في العادة باليدين او بيده واحدة وقيل ان استكره
المصلي فكثير والا فقليل وعمامة المشايخ علي القول
الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذ
من انا او كان في يده فاجتذ بيده الاخرى فدهن
به راسه او لحية او غيرهما من جسده او سراح
شعرة سوا شعر راسه او لحية تفسد صلاة لانه
وكذا لو اكل ما اورد ما الورد تجعل علي شي من اعضائه
ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه براسه او بعض
اخر من غير ان ياخذ باليد الاخرى لا تفسد صلاة لانه
لانه عمل قليل وان حمل المرأة في الصلاة صعب
فارضعته تفسد ه صلاة لانه عمل كثير وان مضى
حبي ندي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها
اللبن تفسد صلاة بها والا فلا لانه ارضاع وهو عمل
كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلاة الا اختيار
فان من دفع فمشمي خطوات بسبب الدفع من غير
ان يملك نفسه تفسد صلاة وكذا لو حمل رجل المصلي

فوضع علي الدابة او اخرجته من مكان الصلاة والا اي
وان لم ينزل منها اللين فلا اي لا تفسد صلاتها
هنا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلاث مصات
تفسد وان لم ينزل ذكره قاضي خان وعذرة وان صالح
المصلي احدا بيده يري بها السلام تفسد صلته وورفع
العمامة او القنسوة من راسه فوضع على الارض او رفع
من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم وفعله
كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال
لا تفسد صلته لكن بكرة ذلك اذا كان بغير عذر اما
في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكره
وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه
مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا نخرت وان انقضت
كون عمامته فسورة مرة او مرتين لا تفسد لانها تحصل
بيد واحدة فينبغي ان تحمل ما ذكره هنا علي هذا ولو
وضع العمامة علي راسه خفي من البرد والحرجان يضر
لا بكرة لانه يعذر وكذا الواصاب ثوبه او عمامته
تجاسة فنزع لاجلها وذكر في الفتاوى الحجة ان
رفع القنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل
من الصلاة مع كشف الرأس بخلاف ما لو اخلت او احتاج
في رفعها الي عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة
من غير الة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلته
كذا في المحيط وغيره لانه مخالفة او تاربا وملاعبة
وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي علي
الدابة اذا ضربها لا استخراج السر اي لطلب سرعة
سرها تفسد صلته وهو يتناول الضربة الواحدة
كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها
مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاث مرات
هو ليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة
لا تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من
التكرار ليصيب كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان
الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو

مفسد

مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها
اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة
يدل فهشها فبهاها به اي اصحابها للسير او خشها لا تفسد
صلته بذلك اذا لم يتكرر ثلاثا متواتية وهو موافق
للقول قبله ولو هدي به اي بالسوط اي ارسلها بالاجاز
به الي الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا
بالهادية وضمها مع ذلك تفسد صلته لان فيه تعليمها
وضربها فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا
واحدة لاجل السوق لا علي الدواب بل مرة او مرتين
في الركعة الواحدة لا تفسد صلته وان حرك كتمار جلبيه
معا تفسد اعتبارهما باليدين وقال بعضهم ان حرك
رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدر ركه الغير الا بتأمل
لا تفسد اذا لم يواي التكرار وروي عن ابي بكر انه
اجاب في مسألة من قال له اي للمصلي كم صلوات فانتار
اليه المصلي بيده باصبعين منها الي انهم صلوا
ركعتين او ثلاثا الي انهم صلوا ثلاثا ونحو ذلك لا تفسد
صلته لانه عمل قليل ومثله مروى عن عائشة وان
كتب المصلي ما يستبين اي يظهر حروفه ان كان اقل
من ثلاث كلمات لا تفسد صلته لانه عمل قليل وكذا
ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كت علي قهوا او ماء
او باصبعه جافة علي نحو ثوب او نحوه لا تفسد صلته
بل بكرة لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يتكرر
بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلاة وان زاد في كتابة
ما يستبين حروفه علي ذلك اقل من الثلاث بان
كان علي ذلك اي ثلاثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي
الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد
صلته اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف
وقال في الفتاوى الحاقا فيه ان ادنا في الصلاة يريد
به اي بالتأذين الاذان اي الاجلاء بدخول الوقت
تفسد صلته عند اي حنيقة وقال ابو يوسف لا تفسد
ما لم يعمل علي الصلاة عني علي الفلاح لانه اعلام

وعند أبي يوسف هو ذكر لكن الحقيقة خطاب ولو سمح
المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله ونحو ذلك من الفاظ
العظيم أو سمع اسم النبي عليه السلام فقال صلى الله
عليه وسلم أي قصد بذلك اجابة أي اجابة ذكر الاسم
تفسد صلاته لا جل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب
بل قصد ثنا وصلاة على سبيل الاستيناف لا تفسد
لانه لا ينافي الصلاة ولو انشا اي رتب ونظر شعرا او خطبة
لكن بكرة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانها لا تفسد
بهم وادغال القلب ولكن قد اشد الاساءة لتركة
الحشوع واشغال قلبه بغير الصلاة خصوصا ما ليس
من جنس العبادة ولورود المصلي السلام بيده او براسه
او طلب منه شي فاو من براسه او عينه او حاجبه اي قال
نعم اولا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذلك لو اذاع
انسان درهما وقال اجيد هو فاو من بنعم اولا لعدم
العقل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا بأس بان يتكلم
الرجل مع المصلي قال الله تعالى فتكاد به الملا تكثر وهو
قائم بصلي الاية وفي احكام القرآن للحواشي ولا بأس
للمصلي ان يجيبه براسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم
او دخل فخرج الصف احد فجاب المصلي بقية ساعة له فتفسد
صلاته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يملك
ساعة ثم يتقدم براسه ولو قال في صلاته اللهم ارحمني
او قال اللهم ارحم علي او قال اللهم اصبح امري او قال
اللهم ارحمني العافية او قال اللهم اغفر لي ولو اذاع
واللهو منين والمومنات لا تفسد الصلاة في جميع
ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي لو اذاع اللهم اغفر
للمومنين والمومنات والا صل ان كل ما يستعمل
طلبه من الخلق فالدعاء لا يفسد الصلاة ويجعل في الهداية
اللهم ارحمني فني من قبيل ما لا يستعمل طلبه منهم وحكم
بانه مفسد ولا يظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيل
بالمال ونحوه مفسد واما في قوله اللهم ارحمني اللهم اغفر
فهو عاى اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان معناه من جودني
القرآن

110
القرآن والمتار ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد
وما ليس في احدهما اعتبر في الاصل المتقدم ولو قال اللهم
اغفر لاني ففيه اختلاف المتأخرين والا ظهر عدم
الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالتي او نحو ذلك
تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم
استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارحمني رويك
او جنك او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق
ولو قال اللهم ارحمني دابة او كرم او زوجة ونحو
ذلك او قال اللهم ارحمني ديني تفسد لعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو نظر المصلي في كتاب او مكتوب
وما هو ما فيه ان نظر عن مستههما اي عن قاصد لفهم ما
فيه لا تفسد صلاته بالاجماع وان نظر اليه مستههما
اي قاصد الفهم فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروى
عن محمد وذكر في الاحكام انها لا تفسد عنه اي يوسا
وبها أخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره
في الهداية والكتابي وان قرأ المصلي القرآن من الصحف
او من المصاحف تفسد صلاته عند أبي حنيفة خلافا لما
فان عند صاحبنا لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه
باهل الكتاب واما تفسد عند أبي حنيفة لان قلبه
تقلب الاوراق وهو عمل كثير اذ ان فيه تعلما وهو
عمل كثير ولا فرق علي قوله بين القليل والكثير وقيل
لا يفسد ما لم يقرا قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرا آية
وهو الا ظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان
كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو
أخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا ونحوه تفسد صلاته
لان عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحو
لا تفسد لانه عمل قليل وقد استغاله بغير الصلاة
ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما هو
بسوط او بيده لما فيه من الخاصية وقال في الاحكام
ان رمى بالطرف اصابعه واحدا او حجرا واحدا لا تفسد
وكذا لو رمى حجرا لانه قليل وان رمى بهم تفسد لانه كثير

ولو حرك المصلي جسده مرة أو مرتين متواليين لا تقصد
لقلته وكذا لا تقصد إذا فعل الحرك مرارا غير متواليات
بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات
تفسد لأنه كثير هذا إذا فرغ به في كل مرة أما إذا لم يفرغ
في كل مرة فلا تقصد لأنه حرك واحد كذا في الخلاصة وذكر
في الأجناس إذا قل القسمة مرارا أي بقتلات متعددة
أو قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن
تفسد الصلاة صلواته وان كان بين القتلتين نية
مهلة قدر ركن لا تقصد ولكن الكف عنه أفضل وكذا لا
تفسد الصلاة لو روج المصلي بجر وجهه أو بوجهه مرة أو مرتين
ولو روج مرات متوالية تفسد على منق ما تقدم ولو
تخيم المصلي بوجهه أي علامة أي علامة الطالب له الله في
الصلاة وسمع حروفه أي حروف التخيم وكذا ان شتم
منه م فان نحو اح بالفتح أو الضم أو نحو التحسين
الصوت متعدا بان لم يكن مضطرا إليه تفسد الصلاة
عنه أي حنيفة وروي يوسف كذا ذكر في الأجناس وصوابه
عند أبي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب والفساد قول
أبي عبيد الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره
لا تفسد قال ابن الصمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ
الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا يفسد أما ان كان
بعد ركن كان مضطرا إليه فلا يفسد اتفاقا لعدم إمكان
التحيز وكذا ان كان لا اجتماع البزاق في حلقه ولو استادن
رجل المصلي أي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناره بجر
المصلي بالقرأة ليعلم انه في الصلاة أو قال الحمد لله لأجل
ذلك أو قال الله أكبر لا تفسد صلواته وكذا لو سجد لأجل
الاعلام لقله عليه السلام من نادى في صلاة التسيب
فليسبح وان قلت المصلي امراته ولم يقبلها هو ولم يحصل
له شهوة فصلاته تامة ولو قيل هو أي المصلي امراته
بشهوة أو غير شهوة فسدت لان من رآه ظنته في غير
الصلاة ولو قيل المصلي زوجها شهوة أو غير شهوة تفسد
صلواتها والعرق ذكرناه في الشرح ولو نظر في فروع المطلق

الرجعية

المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلواته
في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا
قوة الا بالله ان كان ذلك الوسوسة في امر من امور
الآخرة لا تفسد صلواته وان كان في امر من امور الدنيا
تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة المفردة
بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني
المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساها فقال
السلام فذكر انه في الصلاة فسكت ولم يقبل
عليكم تفسد صلواته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر
في الذخيرة المصلي في الصلاة اذا كان اي الماشي مستقبلا
القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلاة اذا لم تكن متلاحقا
اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد
اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضا اي في الصحراء لا
يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني
اذا مشى في صلواته الى جهة القبلة شيئا غير متداركا
بان مشى قدر صف آخر ثم وقف قدر ركن ثم مشى
قدر صف اخر وكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة
لا تفسد صلواته الا ان يخرج من المسجد ان كان فيه أو
يخا و الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى متلاحقا
بان كان قدر صفين دفعة واحدة فسدت صلواته وان
لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة
من وضع سجودا والبيت للمرأة كالسجد عند أبي علي
النسفي وكذا لصرا عند غيره وبعض المتأخرين قالوا في
رجل أي فرجة في الصف الثاني أي بالنسبة الى الصف
الذي هو فيه وهي الذي قدما منه ليس بينه وبين
صفه فمعنى اليها أي تلك الفرجة فسدت
لا تفسد صلواته ولو مشى الى الصف الثالث وهو
الذي بينه وبين صفه تفسد صلواته وهذا القول
ان حمل على اطلاقه أي سئل كان مشيه الى الثالث
متلاحقا أو غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان
قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل

إذا لم يكن المأثري في الصلاة مستنداً بالقبلة بان مشي
قدامه أو يمينا أو يسارا أو قهقري وأما إذا استند
القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشي قليلا أو كثيرا
أو لم يمش كما إذا استند بالقبلة على ظن أنه رجع
أو سببه حدث آخر ثم تبين أنه لم يكن رجع ولا
حدث فإن صلاته فسدت بلا استدبار وإن لم يخرج
من المسجد لأن استدباره وقع لغرض ضرورة اصلاح
الصلاة فكان مفسدا ولو مضى العلك أو مضى المصباح
في الصلاة فسدت وإن لم يبتلعها وهذا إذا كان
توالت ثلاث مضغات ولو لم يبتلع المصباح لكن دخل
حلقه منه شيء يسيرا لا يفسد ولو كان في فمه سكر
أو قانين أو ابتلع ذوبه يفسد وإن لم يبتلعها به كذلك
يوكل ولو ابتلع ما بقي بين أسنانه من المأكول إن كان
ذلك زائدا على قدر المحضه يفسد صلاته وكذا إن كان
قدرها وإن كان أقل من قدر المحضه لا يفسد صلاته
ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو أكل جالوا
وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلاة وأبلى ريقه
لا يفسد لأنه ليس بجد **فروع** ولو نفي في الصلاة
أن كان غير مسموع لا يفسد لكن يكره وإن كان
مسموعا إن كان له حروف مهمجات كما في وقف يفسد
وإن عطف محصل به حروف كانهب ونحوه لا يفسد
لأنه اضطرابي وكذا لو جثي فحصل به حروف وكذا
اطلقه قاضي خان وفيه في الكافي بما إذا كان مدفوعا
السبح فإن لم يكن مدفوعا إليه يفسد ولو نسي وبفحصل
به حروف لا يفسد ولو فرغ الباب فقال من دخله كان
أمنيا يريد الأذن يفسد وإذا قيل له من أين جيت
فقال وير مصطلة وقصر مشيد أو قيل له ما بالك
فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب يفسد
وإن جرد على لسانه نعم فإن كان عازة لم يجز على
لسانه كثيرا في غير الصلاة يفسد لأنه من كلامه ولا
فلا لأنه قرآن ولو قال بالفارسية أرى فهو عاب

هنا

هذا التفصيل كذا ذكره في الفتاوي ولو قرأ من الأجيل
أو التوريت يفسد إن لم يكن ذكرا ولو أتشد شعرا
تفسد وإن كان في ذكر ولو ابتلع دما خرج من
أسنانه لا يفسد ما لم يكن ملا الفم وكذا لو قائل
من ملا العم فغاد إلى جوفه وهو لا يملك مساهة ولو
رفع الفتيلة من السراج لا يفسد وكذا لو تردى بردا
أو حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة أو حمل صبيا أو ثوبا
على عاتقه لا يفسد ولو ركب الدابة يفسد وإن نزل
عنها لا ولو أغلق الباب لا يفسد ولو فرغ الغنق أي
القفل يفسد ولو لبس القميص يفسد ولو نعل أو خلع
مغليه لا ولو لبس الخف يفسد إلا إن يكون واسع
يلبس بيد واحدة وكذا إن نعه ولو أجم الدابة أو أسرها
أو نزع السرج يفسد وإن أمسكها أو خلع اللجام لا
وإن شد الأزار أو السراويل يفسد وإن خلعها لا يفسد
في الحدك في الصلاة من سببه حدث سماوي من بدنة
موجب للموضوع في الصلاة أنصرف من فورة وتوضا من
غيره إن يشتغل بشي في غرض وري في وضوئه وبشي
على صلاته عندنا أن لم يعرض له ما ينافيها خلافا
للأئمة الثلاثة لقولهم عليه السلام من أصابه في
أورعاف أو فاس أو مذي فليصرف وليتوضأ ثم
ليبن على صلاته وهو في ذكر لا يتكلم وفي رواية ثم
ليبن على صلاته ما لم يتكلم ولا يمشي أو فضل
للبيهد عن شبيهة الخلاء وقيل الباني حق الإمام
والمقدي أفضل أحاديث لفصل الجماعة إلا أن
يملكها الاستيفان بجماعة أخرى ثم المقرد أن شيا
أتمها في مكان وضوئه إن أمكن أو أقرب المواضع إليه
أن لم يمكن وأن شارجع إلى مصلاه والمقدي يعود
إلى مكانة البنية أن لم يقع أمامه ولو أتم في غيره
لا تصح إذا كان بيده وبين الإمام ما يمنع صلاته الاقتدا
وإن كان أمامه وقد فرغ بخير كما المقرد والامام حكمه
حكم المقدي لأنه يصير مقديا بمن يستخلفه ثم

استخلاف في الامام غيره اذا سبقه الحدث جازيا جاعا لما روي
عن عمر انه دخل في الصلاة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال
لما دخلت في الصلاة صبرت وني شي فلمست يدي
فوجدت نيلة ثم جواز البناء مقيد بان يصرف عنك
فورا فان مكث بعد الحدث في مكانه قد ركن فسدت
الا اذا حدث باليوم بملك زمانا ثم استبه وان قرأ في
ذهايه او اياته فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الايام
لا تقصد وقيل في الذهاب لا تقصد والذكر لا يقصد
في الاصح ولو احدث راكعا رفع مسمعا فسدت وكذا
ان احدث ساجدا فرفع مكلرا بنية اتمامه او بدون
نية وان توي الانصراف لا تقصد ولو فهمه او سال
دمه لشجدة او عصته ولو منه لنفسه استأنف لانه ليس
بهماوي وكذا الواصية بخاسته ما نعت من غير سبق
حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من
حدثه بني اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو
اتخذ محلها وكذا لا يبني لسيلان دخل غتموها
فان سال لسقوط شي من غير مسقط فبني لعدم
صنع العباد وقيل على الخلاف واحتلقتوا فيما سبقه
لعطاسة والا ظهر انه يبني لكونه سماويا وان كان
يتخلف فالأظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع
مسلولا بنت بالاتفاق وان كان تحتها فغاي الخلاف
وان لم يكن الحدث من بدنه كالاعضاء والجنون لا يبني
وكذا ان كان موجبا للغسل كالاختلام وان اشتغل بفعل
غير ضروري بان جاوز ما يقدر على الوضوء منه
الى ابعده منه لا يبني ولما يتوضأ ثلاثا في الاصح
ويأتي بها بركتها الوضوء ولو وجد في الحوض موضعها للفتوي
فتجاوز الى موضع اخر ان كان لعذر كضيق
مكان الاول يبني والا فلا ولو قصد الحوض وفي
منزله ما اقترب منه ان كان البعد قد رخصين
لا تقصد وان كان اكثر فسدت وان كان
عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي

ما

ما في بيته بني ولو كان بعيدا وبقربه يبر ما يتوكل
البيير لان التزم يمنع البناء على المختار وقيل
لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما بين الصلاة
من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو
كشفت رأسها للمصحح او ذراعيها للغسل لا تبني
في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في
نظام المذهب وقيل ان لم يكن منه يد يبني والسنة
ان يتصرف بحذوب النظر مسكبا بشفه يوهام انه
رغف والا استخلاف للامام ان ياخذ بتوب رجل
الى المجراب او يشير اليه وله ان يستخلف صالحا
يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء
فان لم يستخلف حتى جاوز اوجح بطلت صلاة
القوم ان لم يستخلف قبل خروجه وفي بطلان صلته
روايات ولا يظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه
كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة
ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين
للاستخلاف من غير تعين ان كان صالحا للامامة
والا بان كان صبيا او امرأة فقيل بتعين
فتقصد صلته وصلاته الامام والاصح انه لا يتعين
فتقصد صلته فحسب ولو حصل سبق الحدث في
ركوع او سجود يجب اعادتهما في السالان الانتقال
من ركن الى ركن مع الطهارة شروط ولم يوجد
فبعيد ما احدث فيه ولو لم يجد لا يجزيه بخلاف
ما لو تذكر فيها سجدة فسجدها حيث لا تجب
اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة
الركوع لان القوم فرضه والله اعلم
سبحانك وتعالى اعلم **فصل في**
سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب
ان يقال بسجود السهو واجب فكأنه اراد بالسجدة
معنى السجود ولم يراد الوضوء فان الواجب
سجدة تان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة

لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلاة
 فلا يجب بترك السنة والمستحبات كالسجود والتسمية
 والتسليم والتأمين وتكبيرات الاثقال والتسبيحات
 ولا بترك الفرائض لان تركها مفسدان لم يتدارك
 فيعاد او بتأخير اي تاخير الواجب عن محله او بتأخير
 ركن عن محله اما بترك الواجب هو كما اذا نسي اي
 تركه وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر والتشهد
 في احدي المقعدتين الاولى والاخره فانه واجب فيهما
 في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة
 في الاولى وكذا اذا نسي تكبيرات العديني وكما اذا
 جهر الاقام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد
 فلا يجب عليه بالمخافة في الجهرية لانه مخبر وكذا لو
 جهر في موضع المخافة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر
 ويجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافة
 واجبة عليه وقيل ان جهر يجهر الامام يجب وان كان
 بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود
 السهو يجب بسنة اشياء فوجب بتقديم ركن نحو ان
 يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا
 ثميل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان
 الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد
 به حتى يقرض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة
 السجود قبل بعد الركوع واذا لم يقع معتد به
 لا يكون فيه تقديم الركن نعم ان فعل ذلك
 يجب بسجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة
 التي زادها فليتامل ويجب بتأخير الركن هذا
 ثاني السنة نحو ان يترك سجدة صلبيه بفهم الصادق
 منسوبة الي الصلب لا خصاصها بصلب الصلاة بخلاف
 سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة
 سهوا تذكرها في الرابعة بهذا الكيفية بعد تلك الركعة
 او فيما بعدها فسجدها فقد اخذنا عن محله او يوحد
 القيام الي الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية
 من

من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي
 وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يوحى القيام
 الي الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة
 الاولى على ما مر وسيجي ان شاء الله تعالى ويجوز
 تكرار الركن هذا ثالث السنة نحو ان يركع مرتين
 او يسجد ثلاث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة
 الي صفة وهو بان السنة نحو ان يجهر بالقراءة فيما
 يخافت فيه او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك
 الواجب وهو خامس السنة نحو ان يترك القعدة
 الاولى في الضرايف والنقل او القنوت او تكبيرات
 العديين او غير ذلك من الواجبات او يجب بترك
 السنة المضافة الي جميع الصلاة وهو السادس
 نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه
 يقال تشهد الصلاة ولا يقال تشهد القعدة
 بخلاف تسليح الركوع وخوفاً فانه يضاف الي الركوع
 وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة
 وقال بعض المشايخ تشهد في الاولى واجب وهو
 ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه
 بشئ واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة
 وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج
 عنه لان الاثبات بالركن في محله واجب ففي تقديمه
 او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير
 ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما
 يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلاة
 يجب عليه سجود السهو وهو اي التقديم
 نحو ربه الاضيق الصلاة هو الاصح والا اي
 وان لم يكن ذلك مقوار ما تجوز به الصلاة فلا
 يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر
 الرواية بين الجهر والمخافة وذكر في رواية
 النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود
 السهو قل ذلك او كسر وان خافت فيما يجهر

ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلاث
ايات قصارا وايه طويلة فعليه السهو وان خافت
اية قصيرة يجب عنده اي عنه اي خفيفة خلافا
لها ففرق في النواذر بين الجهر والمخافة لا بين
المخافة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ
المخافة مشروعة في بعض الجهرات كالغرب والعشا
ولم يشترع الجهر في صلوات المخافة وبما صحت في
الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافة
ان يسمع نفسه وهذا هو المختار وذكروا في القنية
وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلاة
الرابعة الى الركعة الخامسة او بعد بعد رفع
رأسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى
الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر او بعد بعد
رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلاة يجب عليه
سهود السهو بمجرد القيام في صورة وسجود القعود
في صورة لثا جبر الواجب وهو التشهد والسلام
في صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام في
صورة القعود وان تضمن الى الركعة الثالثة شأها
ان كان الى القعود اقرب يقع لانه بمنزلة القاعدة
وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف
بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله
لم يعد قيا ما فكان قعودا ولا فرق في هذا
الحكم بين القعدة الاولى والاخرة بخلاف ما
اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرض ركبته كذا ذكره صاحب المحيط
ولا يصح ما ذكره بدر الدين الكوردي انه ان
ان تصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب
ولان في القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب
لم يقع بل يمضي على صلاته كما لو لم يتذكر الا
بعد تمام الصلوة ويسجد للسهو وتركه واجبا وهو
القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواه عن ابي

يوسف

يوسف اختارها مشايخ بخاري اما في ظاهر الرواية
فلما لم يستوي قايما يعود وان استوي قايما لا
قاله الشيخ كمال الدين بن المهامر هو الامام
ويؤيد قوله عليه السلام اذ قال الامام
في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قايما يجلس
وان استوي قايما فلا يجلس ويسجد تسجدتين
للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب
قبل تفلسد صلاة ثم والصحيح انها لا تفسد وان
عاد بعد ما استوي قايما فسدت في الاصح ليكامل
الجناية برفض الغرض بعد ما شرع فيه لا قبل
ما ليس برفض وفي القنية لو عاد الامام يعني
بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه
القوم تحقيقا للمخافة وذكر بعضهم انهم يعودون
معه انتهى وهو يبعد عدم الفساد او يبعد المقندي
سبب التشهد في القعدة الاولى وذكر بعد ما
قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام
والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام
في القعدة الاولى فيقعده معه فقام الامام قبل
شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعاً
للتشهد اماه فكان هذا ولو كسر الفاتحة
في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القرآن
في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد
يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب
وهو السورة في الصورة الاولى وللقرائة في
غير ما شرعت فيه في السواقي واليحيى بن عمار
ذكر واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم
الفاتحة لا يلزم السهو وقيل يلزمه وكذا لو
قرأ الفاتحة الاحرفا ثم اشادها لا
سهوا عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة
في احدي الاخذين مرتين او ضم فيهما اليها
سورة او جهر فيهما او قرأ السورة دون الفاتحة

او قرأ التشهد مرتين في الاخيرة او تشهد قائما
 او راكعا او ساجدا لا سهو عليه هو المختار كذا ذكره
 في الاجناس لعدم ترك واجب في ذلك
 لان الفاتحة لم تتعين وحد في الاخيرين على
 سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل
 الثنا والتشهد ثنا وقيل ان تشهد في القيام
 بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصحة السجود
 وقيل لو تشهد في الركوع او السجود بالزمرة
 ولو زاد في التشهد في الفعلة الاولى ان قال
 اللهم صل على محمد وعلي محمد يجب عليه
 سجود السهو بالافتقار لتاخير الفرض وروي
 عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب سجود
 السهو وروى عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد
 لا يجب ما لم يقبل وعليه محمد وقد تقدم في
 بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخيرتين
 متعمدا فعدا سا وان سكت ساهيا يجب السهو
 هذا بنا على وجوب الفاتحة في الاخيرتين
 وقال ابو يوسف لا سهو عليه بتا على عدم الوجوب
 وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ القرآن بعد
 قراءة التشهد في الفعلة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل
 الدعاء والثنا والتم ان مشتمل عليهما وان تذكر الفتوح
 بعد الركوع لم يعد الي القيام لقراءة ولا يقرأ بعد
 الرفع من الركوع لغوات مجله وان تذكر وهو بعد
 الرفع في الركوع فضه اي في العود روايتان قيل يعود
 ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع
 وقال الناطقي سوا عاد او لم يعد يسجد للسهو
 وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يقنت او لم
 يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة
 او السجدة فانه يعود ويقرأ او يعد الركوع وان لم
 يعده نفسا صلواته لانه ارتضى بالعود والقراءة
 وان عاد ولم يقرأ ففي ارتقاء ركوعه روايتان

والفرق المذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين
 في الظاهر على ظن انه انما تذكر انه انما صلي ركعتين
 فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان
 سلم على راس الركعتين على ظن انها اي صلواته
 جعله او يجب يسئلف صلواته لانه سلم عالما انه صلي
 ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهو
 عن الفعلة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الي الخامسة
 يعود الي الفعلة الاخيرة في ذوات الاربع ما لم يسجد
 الخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو كذا ذكره الفعلة
 وان قد الخامسة بالسجدة تحولت صلواته نفعلا عند
 ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه
 ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما لصير متفلا
 بسبب ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب
 والا صح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم
 بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة
 عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند
 محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع
 عنده وقام في الخلافة انه لو سبقه الحدف قبل
 رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد
 خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار
 ويسجد للسهو بعد تحق لها نفعلا على قول
 بعض المشايخ والا صح انه لا يسجد قاله
 النهاية وان يعد في الرابعة ثم قام قبل
 ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم
 قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجده
 الخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانها ويضم
 الي تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان
 نفعلا له بنا على صحة النقل بحجامة الفرض
 وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم
 والصحيح انه لا تنوبان والكلام في القيام
 الي الرابعة في المغرب واي الثالثة في العجدة

كالكلام في القيام الي الخامسة في الرباعيات ثم
الحكم المذكور وهو لضم في الظهر والعشاء والمغرب
لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر
والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة
الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي
انما هو عن التثقل القصدى لا الواقع من غير قصد
وكذا لو وقع التطوع اخذ الليل فلما صلى ركعتين
طلع الفجر كان الاولي ان يتمها ثم يصلي ركعتي
الفجر لانه لم يتنقل بعد الفجر قصد اياك من
ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس
ان لا يسجد لانه في الصلاة غير التي سهي فيها
وجه الاستحسان ان التقصان دخل في فرضه
بترك السلام فيه او تاخيرها او حال فعل ز ايد
قبله وسهو الامام بوجوب السجدة عليه اصالته
وعلي القوم تعالته فان تركه الامام لا يسجد
المواتم وسهو المواتم لا بوجوب السجود على الامام
لانه منبوع لا تابع ولا عليه ليل يصير مخالفا لمامه
وان سهي عن السلام بعني بالسهو عن السلام
انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قد ركن او اكثر
على ظن انه خرج من الصلاة ثم علم انه لم يخرج
ولم يسلم تسلم يسجد للسهو لثا خيرة الواجب
وان سلم من عليه السهو يد يد به اي مرسل
بسلامه قطع الصلاة بعني انه لا يد عند
سلامه سجدة السهو اي لم يسجد للسهو بل نوي
ان لا يسجد له ثم بداله بعد ما سلم ان يسجد
السهو قاله ان يسجد للسهو ما لم يتكلم ولا يستدرك
القبلة اي وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان
نيتته عند السلام ان لا يسجد لا يمنع وجوب
السجود ولا يسقطه ما لم يحرض ما يتأخر
الصلاة ومن ثل في حال القيام انه هل كبر
لافتتاح امره لا فتكر في ذلك وطال تكلمه قد راد

ركن

ركن ثم علم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي عليه
على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يلزم فاعاد
التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للبروم
تاخير الواجب وهو العتامة من تفكره وكذا
ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه
صلي ثلثا او اربعا او وقع من القاعة وتفكر اي
سورة يقرا او نحو ذلك يجب عليه السهو ان طال
تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منع عن
اداء ركن كقراءة آية او ثلاث او ركوع او سجود او
عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لا سئل امر ذلك
توكل الواجب وهو لا يتيان بالركن او الواجب في
محلته وان لم يمنع عن شيء من ذلك بان كان يؤدي
الاركان وتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المسأرح
ان منع التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب
عليه سجود السهو والا فلا فعلي هذا القول لو شغل
عن تسبيح الركوع وهو ركن مثلا يلزمه السجود
وعلي القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسوي
سأهبا مع امامه اي على اثر تسليمه الاولي كسائر
المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي
لا بوجوب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام
امامه يجب عليه سجود السهو لو توجه منه بعد ما
صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولي مقارنا
لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه
لانه منفرد انتهى فعلي هذا ان ادب المعية
حقيقتها وهو تادد الوقوع وذكر في الملئقظ
ان المسوي اذا سلم مع امامه وكبر ايام
التسبيح تكثر في تكبيره التثريب مع امامه سهوا
عليه السهو كما قلنا انه مندبر منه بعد انشودة
المسوي يتابع امامه في سجود السهو وان
كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لا التزامه
متابعه ولو ظن الامام ان عليه سهوا سجود

وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية
لا يفسد صلاة المسبوق وبه أخذ الصديق الشهيد
وفي رواية تفسد وهو الاغنية لا فتداه به في
موضع الاضداد وان قام المسبوق قبل سلام الامام
وقبل ركوعه ولكن لم يسجد حتى يسجد الامام
للسهوية بعد المسبوق فيه وان لم يتابعه لا
تفسد صلاته ولكن يسجد عند فراغه ومن نفس
قيامه وقراءته وركوعه اذا اتبعه لا ينفذ ولا لم
يستحكم بعد فلكونه متابعه وتكليفه اعادة
ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبني عليه ولم يعد
فسدت صلاته واذا لم يتابع المسبوق الامام
في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ
من الصلاة استحسانا لانه اخر صلاته وان
سهي فيها يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا
لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان
كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهي هو ايضا
كفته يسجد بان عن السهو لان السجود
لا يتكرر بتكرار السهو ولا يتبعي للمسبوق
الحال يباح له بل تكبيرة تحريمها ان يقع
الي قضا ما سبق به قبل سلام الامام
الا ان يكون القيام لصلاة صوتا صلاته
عند الفساد كما اذا خشي ان ينتظره ان تطلع
الشمس فيلتزم تمام صلاة في الفجر او يدخل
وقت العصر في الجمعة او يمضي مدة من
او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يدور
الحادث او يخاف مردوا الناس من تدبيره
وتحذرك فلا تكبره حينئذ ان يقع قبل
سلامه بعد وقوده قدرا للشهد ولا يقو
قبل وقوده وقدرا للشهد اصلا فان قام قبل
ان يفرغ الامام من الشهد اي قبل ان يقعد
قدرا للشهد فالمسئلة حينئذ عاي وجوه

مباحا

مباحا على ان ما يوديه من قيام وقراءة وسجود
قبل فعود الامام قدرا للشهد لا يعتد به وان ما
يقضيه اول صلاته في حق القراءة اذا علم هذا
فلا يخلوا اما ان كان مسبوقا برکعة او ركعتين
او بثلاث ركعات او بربع ركعات فان كان
مسبوقا برکعة ينظر ان وقع من قراءته بعد
فراغ الامام من الشهد بعد ارم
تجوز به الصلاة على حسب اختلاف فهم
جارت صلاة والا اي وان لم يقع من
قراءته بعد فراغ الامام من الشهد مقدار
ما تجوز به الصلاة فسدت صلاته ولا اعتداد
بما قدراه قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل
فراغ الامام من الشهد لا يعتبر على ما مر
والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيه
اذا لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراءة
فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان
مسبوقا برکعتين لا تقراض القراءة عليه فيها
وعدم ما يمكن تداركها فيه بعد هما بخلاف
ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين
حيث لا تفسد صلاته بعد وقوع ما تجوز به
الصلاة من قراءته بعد فراغ الامام من
الشهد لتكتمه من تداركها فيها بعد حتى
لو لم يقرأ فيها بعد الركعتين مما يقضيه
مقدار ما تجوز به الصلاة واعتد بما قراه
قبل فراغ الامام من الشهد ونصي عليه
تفسد صلاته ايضا واعلم ان المسبوق
هو من وقع شرعه مع الامام بعد ما
قائه الركعة الاولى معه واللاحق من قائه
شي منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من
لم يقفه مع الامام شي من الركعات ثم صيا
احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمعتاد

الاني اذع مسايال احديهما لا يجوز الاقتداء به اما
لو تسي احد المسبوقين المتساويين قد زما
عليه فلا حظ صاحبه في القضاء من غير اقتدا
صح ثانياً انه لو كبرنا وبنا للاستيناف يصير
مستأنفاً قطعاً ولا في بخلاف المنفرد فإنه لو
كبرنا وبنا للاستيناف لا يصير مستأنفاً لم
بذرة صلاة اخري غير التي هو فيها ثالثاً ما
تقدم انه يتجدد مع امامه بعد ما قام قبل
التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود
لسهوه غيره رابعاً انه ياتي بتكبير التشريع
اتفاقاً والمنفرد لا يجب عليه عند اي حيقفة
ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ
قبل سلام الامام وتابعه في السلام قبل تفسد
صلاته والفتوى بان لا تفسد ولو تدكر امامه
سجدة تلاوة تسجد ما بعد قيام المسبوق قبل
ان يقيد بما قام اليه بالسجدة فإنه يبرفضه ويتابع
الامام في سجدة التلاوة ولو كرتنا بعد
فسدت صلاته وان كان قيد ما قام اليه
بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلاته
وان كرتنا بعد قيل تفسد ايضا والا مع عدم
الفساد ولو تدكر الامام سجدة صلبية يتابعه
المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلاته وان
كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات
كلها تابعه او يتابعه وان ادرك مع الامام
ركعة من المغرب يقبل في الركعتين اللتين
سابق بهما السجدة مع القائحة ويقعد في
اولهما لانه يقضي اول صلاة في حق
القرائة واخذها في حق القعدة والركعة
لو لم يقعد فيهما سهواً لا يلزمه
سجود السهو تكونها او لي من وجه ولو
ادرك ركعة من الوبا حية يقوم ويقضي

ركعة

ركعة بقائحة وسهواً ويقعد ثم ركعة كذلك
ولا يقعد وفي الثانية القائحة فقط ان شأ
ولو كان امامه ترك القعدة وقضاها في
الاخيرين وادرك المسبوق الاخيرين
فالقعدة فيما يقضي فرض عليه ايضاً لانه
تلك القعدة التي تحق بمجاها من الشفع الاول
فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من
الشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله
وقيل يكرره كلمة الشهادة وقيل يسكت
وقيل ياتي بالصلاة والدعاء والصحيح انه يرسل
ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح
انه لا ياتي بالثاني في الصلاة الجهرية حتى يقف
الي القضاء واما المقندي اذا فرغ من
الشهد الاول قبل فراغ امامه فإنه يسكت
ثم يقرأ واحداً وان قام الامام الي خامسة
وقا بعد المسبوق فان كان الامام بعد في الرابعة
فسدت صلاة المسبوق وان كان في الخامسة
بجرد القيام وان لم يكن فقد لا تفسد
مالم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما
اللاحق فقد يكون بسبب ما فاتته النية
او سبق الحدث والاشغال بالوضوء او رحمة
بحبك لم تجد ميكاناً وحكمه انه يقضي ما
فاته او لا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ
عكس المسبوق ولا يقرا ولو بعد فراغ
الامام لانه خلف الامام حكماً كذا لو سهواً
لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو
وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد
بعد فراغه ولو كان مسافراً واما
مثله فتوي الاقامة لا يصدر صلاة
اربعاً بخلاف المسبوق في جميع ذلك ولو
في القاء وبما الحاقا فيه فقال رجل سألني

ولم يدرك ثلاثا صلى اربعا قال ان كان اول
 ماسهي استقبل وقيل اول ماسهي في هذه
 الصلاة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل
 يعني اول ماسهي في عمرة وعليه اكثر المشايخ
 وان لم يكن ذلك الشك اي صادفة ووقع به عيب
 مرة يتجرى اي يطلب ما هو الاخرى بالعمل فان
 وقع تحريمه على انه صلى ركعة من صلاة ذات
 ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
 وان وقع تحريمه على انه صلى ركعتين في الصلوة
 المذكورة يتعد ويتشهد ويسلم ويتسجد
 للسهو وان لم يقع تحريمه على شيء اخذ بالاقول
 لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقول ان كان
 في صلاة العجر مثلا وشك انه صلى ركعة
 او ركعتين محتمل كان صلى ركعة فيصعد مع
 ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والفتنة
 عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في دووات
 الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك
 هل الركعة الاولى او الثانية يتعد على
 راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريمه على
 شيء فيجعل تلك كانهما الاولى فيصليهما ويتعد
 لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويتعد
 لانهما الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى
 ويتعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى
 ويتعد لانها اخذ صلاته فيجعل بالاحتياط
 جميع ذلك وفي فتاوى القسطنطيني اذا دار بعيني
 تردد المصلي بين الثالثة والرابعة اوجب
 شك في قيامه ان الركعة التي قام فيها
 هي الثانية او الثالثة لا يتعد وهو الصحيح
 لانها ان كانت الثالثة فظاهر وان كانت الثانية
 فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا
 يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها



ثالثة

ثالثة والقعود فيها فرض فيها فيتشهد
 ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك
 الركعة كانت ثالثة ولو شك في الفجر في قيامه
 ان التي قام اليها ثالثة او ثالثة او في المغرب
 او الوتر انها ثالثة امر رابعة او في الرابعة
 انها رابعة او خامسة فانه يتعد ويتشهد ثم
 يقوم قياتي بركعة اخرى للاحتيال ولو شك
 كذلك في ركوعه او بعده قبل تقبيل
 بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه
 اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك الركعة
 ان لم تكن زانية فعليه انما ما وان كانت
 زانية لا تفسد عنده لانه لا عرض الشك في
 السجدة الاولى ان رفعت كما لو سبقه الحدث
 فيها فبرفضها ويتعد ويتشهد ثم يصلي
 ركعة اخرى وان كانت الشك بعد ما رفع من
 السجدة الاولى بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال
 انها زانية وقد تترك القعدة الاخرى وان بدأ الصلوة
 بالسورة قبل الفاتحة ساهبا في الركعة الاولى
 والثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا
 في الحاقافية لانه اخر واجبا ولم يعرف القلب
 لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده
 ويعود فيقعد الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر
 بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع
 وسجدة السهو اي وسجود السهو يسجد فان
 يسجد لها بعد السلام وعند الشافعي واحمد
 قبله وعند مالكا ان كان السهو بزيادة فيعده
 وان كان بنقصان يقبله وهو رواية عن
 احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل
 السلام اجزاه عندنا على ما هو الرواية ثم قيل
 يسجد بعد تسليمه واحدة وهو قول الجمهور
 ثم شيخ الاسلام وغيره الا سلام وقيل بعد

التسليمتين وهو اختيار شمس الامم وصدور
الاسلام وغير الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح
وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والنايع ويشهد
بعد السجدة ثلثين ويسلم لما روته انه عليه السلام
فعل كذلك ويا في الصلاة على النبي عليه السلام
والدعاء في كلتا السجدة ثلثين فعلة الصلاة وقوله
السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي ياتي
بالصلاة والا دعوية في قعدة السهو قال في الهداية
هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف
في قعدة الصلاة وعند محمد في قعدة السهو والرجحان
ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف
في الايتان بالصلاة والا دعوية بلوا والمصنف
تفرق بينهما في الخلاف بقوله ياتي بالصلاة في
كلتا السجدة ثلثين والا دعوية في قعدة السهو وقال
بعضهم ياتي بالا دعوية فيهما ولم اعد علي ذلك
هذا الفرق لغير والله سبحانه اعلم
في ابد صلي ركعتين تطوعا سهوا فيهما
وسجد السهو ليس له ان يتبني علي تلك الترخيمية
اخرين لئلا يكون سجودا في وسط الصلاة
بدون الضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد
السجدة في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر
ركعتين وسهوا وسجد للسهو ثم نوى الاقامة
فانه يتم صلاته وان نطل به سجود السهو
لانه منقطع الي تصحيح الصلاة نسي التشهد
في احد الصلاة فسلم ثم ذكر فاستعمل بقراءة
التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلاته
عند ابي يوسف اخلا فاجهد والقوي علي قول
محمد وعلي هذا لو نسي الفاتحة او السورة
وقرأ غيرها في ركوعه نفا وقرأتها لم يقرب وسجد
قبل تفسد صلاته والاولي ان لا تفسد جهرا
فبما يخافه او خافت فيهما جهرا فذكر في بعض

الفاتحة

الفاتحة بعيدا لفاخذ جهرا في الجهرية لئلا يودي الي الجمع
بين الجهرا والمخافة في ركعة واحدة انا ان يقرب
سورة بعد السورة التي قداما فقل سورة قبلها
لا يلغى من السهو سلام من عليه السهو يخرج من
الصلاة حزوا ما توافقا عند ابي حنيفة وابي يوسف
ان يسجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا
يخرجها اصلا ويتبني علي هذا انه لو اقدم
به احد بعد الصلاة يصح اقتدا ولا مطلقا
عند محمد وعندهما ان يسجد للسهو صح والا
فلا ولو كان مسافرا فنوي الا قامة بعد السلام
يصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما
ان يسجد ولو فهمه بعد السلام ينتقض
وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل** في بيان
احكام نية الغاربي الواقعة في الصلاة الاصل
فيه اي في النزول والحظ ان لم يكن نية مثل
اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعني اي
والحال ان معني ذلك اللفظ بعيدا من معني
لفظ القرآن متغيرا به معني لفظ القرآن
تغيرا فاحسنا تو يا حيث لا مناسبة بين
المعنيين اصلا تفسد صلاته كما اذا اقتدا
هذا الغاربي مكان الغاربي وكذا اذا الجملة
يكن مثله في القرآن ولا معني له حتى يحكم عليه
بالبعد او بعد منه كما اذا قرأ سورة تنزل السرايل
باللام في اخره مكان الراء السرايل وان
كان مثله في القرآن والمعني اي معني اللفظ
الذي قرأه بعيدا من معني اللفظ المراد
ولم يكن معني اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو
تغيرا فاحسنا تفسد ايضا عند ابي حنيفة
ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ
لا تفسد لعموم البلوي وهو قول ابي حنيفة
وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعني

خوتيا مين مكان تمامين فالخلاف علي العكس
تفسد عند اي يوسف لا عندها فالعكس في عدم
الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في
القران عنده والمواقفة في المعنى عندها فهذه
قواعد الائمة المتقدمة من في هذا الفصل واما
التاخرين محمد بن مقاتل ومحمد بن سلام
واسماعيل الزاهد وابن بكر بن سعيد البجلي
والهند واني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على
ان الخط وان كان في الاغراب لا نفس ومطلقا
وان كان مما اعتقده كفالان الكثر الناس
لا يميزون بين وجوه الاغراب قال قاضي
خان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعدد يكون كفا وما يكون كفا
لا يكون من القران قال ابن الصالح فيكون
متكلم بكلام الناس وهو مفسد كما لو تكلم
بكلام الناس ساها بما ليس بكفر فكيف
وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطا
بابدال حرف تحرف علي ما بينه في الشرح
ونافي بعضه ولا يقاس مسائل لذا القاري
بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة
المتقدمة بين والمتأخرين علي بعض
ما هو مذکور الا يعلم كما مل في اللغة والعربية
والعقائ ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير
ليعلم ما اعتقده كفا وما هو بعيدا في حش
او غيرا حش وما ليس كذلك علي قول
المتقدمين ولعلم بخارج الحروف فيميز ما
هو قريبا في المخرج من غيره علي قول
بعض المتأخرين وان بدل القاري
حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في
ذلك التبدل انه ان كان بينهما اي بين
الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا

من

من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا نفس
صلاته وراد في المحيط قيدا لا بد من منه وهو
ان يحذف ابدال احدها من الاخر فان الجيم والياء
والسين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما
من الاخر كما اذا قد اقاما اليهم فلا تكسر بالكان
مكان القاف في تقهر وذلك علي القاعدة المذكورة
وكذا علي قول ابن خزيمة ومحمد بن الكشي
اللغة بمعنى القهر وكذا الوقر اليلاف كورين
مكان قوريتين اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة
كالمعجمة كما اذا قرأ تظ الاعين مكان
تالذ او ما ظرا مكان ذرا او قرا الظا
المعجمة مكان الصاد المعجمة او علي القلب
كما لفظ ب مكان المعضوب وضمير مكان
ظفر فتفسد صلته وعليه اي علي القول
بالفساد اكثر الائمة للتغيير الفاحش
في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم
جواز ابدال الظا من الذال وان كانا من
مخرج واحد وهو يوجب تقييد صاحب المحيط
وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد
لان العمد لا يميزون بين هذه الا حروف
وكان القاضي الامام الشهيد المحسن
يقول لا حسن فيه اي في الجواب في الابدال
المذكور ان يقول اي المعنى ان جري ذلك
علي لسانه ولم يكن مبدرا بين بعض هذه
الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادي الكلمة
علي وجهها لا تفسد صلته وكذا اي مثل
ما ذكره المحسن روي عن محمد بن مقاتل
وعن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وهذا
معني ما ذكر في فتاوي الحجة اية يقني في
حق الفقهاء باعادة الصلاة وفي حق القوام
بالجواز ونحوه ما ذكر في الفخيرة انه اذا لم

يكن بين العرفين اتحاد المخرج ولا فربه الا ان فيه
اي في ابدال احدهما من الآخر بلوي عامة نحو ان ياتي
بالذال المعجمة مكان الصاد المعجمة كان يقال تدليل
مكان تظليل او نحو ان ياتي بالزا المحض اي الفاصلة
مكان الذال المعجمة او الظا اي ياتي بالظا المعجمة
مكان الصاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ
وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة
من غير غيرها ولم اعثر على مسألة ابدال فيها الزا
بالذال ولنورد ما ذكره قاضي خان من هذا الفصل
قرا والعاديات ظحا بالظا مكان الصاد تفسد
لبعض من الكفار بالصاد او ليغند بالذال
مكان الظا لا تفسد خضرا بالذال المعجمة او المهمل
مكان الصاد تفسد غير المغضوب بالظا
او الذال تفسد ولا الضالين بالظا المعجمة
او الال المهمل لا تفسد ولو بالذال المعجمة
تفسد هضم بالذال المعجمة او بالظا المعجمة
مكان الضاء تفسد موتوا بغيظكم بالصاد المعجمة
مكان الظا لا تفسد نظا غلظ القلب بالصاد
المعجمة مكان الظا في كل منهما تفسد
وحاكم النذير بالظا المعجمة مكان الذال
لا تفسد وهو ملطون بالصاد او الذال
المعجمتين تفسد ناظرة الي ربهما ناظرة
الاولى بالظا المعجمة مكان الصاد تفسد
والثانية بالعكس لا تفسد فترضي بالظا
المعجمة مكان الصاد تفسد دالت قطيها
تدليل بالصاد المعجمة مكان الذال تفسد
ولو بالظا المعجمة لا تفسد فطلت اعناقهم
بالصاد المعجمة مكان الظا او بالذال المعجمة
لا تفسد وذلك لانها لم يفسد بالصاد المعجمة
مكان الذال تفسد ولو بالظا المعجمة لا تفسد

في

في تظليل بالذال المعجم مكان الضاد لا تفسد
ولو بالظا المعجمة تفسد ان يشعرون الا الظن
وان الظن بالصاد المعجمة مكان الظا تفسد
اذا عوانه بالصاد المعجم مكان الذال لا
تفسد من يضل الله بالظا المعجمة مكان
الصاد المعجم لا تفسد فرض عليك القرآن
بالظا المعجم مكان الصاد تفسد لجميع حاذرون
بالصاد المعجم مكان الذال لا تفسد ايضا
ضلنا بالظا المعجم مكان الضاد لا تفسد
فرض فيهن الحج بالظا المعجم مكان الضاد او بالذال
المعجمة تفسد وذروا ظاهرا هو الاثم بالظا المعجم
مكان الذال او بالصاد المعجم تفسد وجعلوا
لله معاذرا بالصاد او الظا المعجمين مكان
الذال تفسد وتلك الاعين بالصاد المعجم
مكان الذال او بالظا المعجم تفسد واما
ابدال الزاي بالذال المعجم فينبغي ان يكون
التفصيل فيه ما في الاثنون كما ياتي ان شاء
الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمات
عن بعض بان ارادنا يقول احمد لله فقال ال
فاقطع نفسه او تسمى اليا ثم تذكر فقال حمد
لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى
فقد كان الشيخ الامام شمس الدين الحلواني يفتي
بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد
لعمري بلوي في انقطاع النفس والنسيان وعلم
هذا لو فعله قصد ان ينجي ان تفسد وبعضهم قال ينظر
الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك
والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو
قرأ مطلع العجم فلما قال معالف انقطع نفسه فترك لم
تفسد صلواته وخرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال
في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون
فقال يشكن وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم

زاوية لكن هذا الفرق انما يستقيم علي هذا اذا اتى باللام
وحدها اما لو ضم اليها شيا اخذ كما في الفخ او التبع ولا يستقيم
وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معني صحيح لا يتغير
به المعني فاحشا لا تقصد والا تقصد والاولي الاخذ
بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبها صححه القاضي
وهذا التفصيل الاخير في العمل اما الوقف في غير ه
موضعه والا ابتدا من غير موضعه فلا يوجب ذلك
فساد الصلاة ايضا لعدم البلوي بانقطاع النفس
والنسيان وعدم معرفة المعني في حق العوام والعجم
وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تقصد ان
تغير المعني فاحشا نحو ان يقرأ الا الروق وابتدا
يقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين
اتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدا يقوله واما لم
ان يقو الله او قرأ يحل جون الرسول ووقف وابتدا
واياكم ان تو مونا بالله ربكم الي غير ذلك من الامثلة
كان يقين عليه وقالت اليهود ا وابتدا عزير بن الله
او يد الله مغلوله او وقف علي لقد كفر الذين قالوا وابتدا
ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلاثة ونحو
ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو
وصل حرفا من اخر كلمة اخرى بان قرأ اياك بعد وياك نستعين
بوكل كان اياك بكون تعبد ونستعين او قرأ انا
اعطينا لكوتروصل كان اعطيناك بلا مر الكوش
او قرأ اذا جاء نصر الله بوصول همزة جابون نصر الله
وما اشبه ذلك فان صلاة لا تقصد علي قول العامة
من العلماء قال قاضي خان وان تعبد ذلك وفي شرح
التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة
بالكلمة اتصال اخر الاولي بالثانية قال في فتاوي
الحجة المصلي اذا بلغ في الفاخرة اياك تعبد واياك
نستعين لا ينبغي ان تقف علي اياك ثم يقول تعبد
بل الاولي والاصح ان يسئل اياه تعبد واياك نستعين
وعلي قول بعض المتأخرين تقصد صلاة والنظر ان

مراد

مراد هذا القابل انما هو عند السكت علي ايا ونحوها
والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم منه الفساد فضلا عن
العالم وبعض المتأخرين فصلا وقالوا ان علم القاري
ان القرآن كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولي
لا من الثانية الا انه حرمي على لسانه هذا الوصل
لا تقصد صلته وان كان في اعتقاده ان القرآن لذلك
اي الكاف مثلا من الكلمة الثانية تقصد صلته لان
ما قرأه ليس بقرآن نظر الي ما ارادة والتصحيح قول
العامة لان هذه كلها تطلقات بارودة واذا اتفق
النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملحق انه لو قرأ
في الصلاة الحمد لله مكان الحاء او قرأ كل هو الله احد
بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر علي غيره
كما في الا تراك ونحوه تجوز صلته ولا تقصد وكذا
لو قال الحمد لله بالحاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم
فيه كالحكم بالا لئلا يفتي حايا في قربان ثنا الله بل تعاطي
ولو قرأ قل اعوذ بالذال المهملة مكان المعجمة او قرأ
فصيا صباح المندرين بكسر الذال لا تقصد صلته
لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الي فكذلك قال ارجع
الي رب الفلق ولان صباح المندرين اي الرسل عليهم
السلام بمعنى تصبهم علي قومهم المكذبين وكذا لو قرأ
يعودون برجال ابا المهملة او قرأ فانظرو كيف كان عاقبة
المندرين بكسر الذال اي في نصرتهم علي قومهم الكافرين
ولو قرأ الا لئلا بباللام مكان رب بالهمزة لا تقصد
بالثا المثلثة بعد اللام من اللغ بالحريك وهو اللغ
بضم اللام وسكون الثا وهو نحو قول اللسان من السين
الحا التا او من الراء الي العين او الي اللام او الي اليا
او من حرف الي حرفي ذخره في القا موسى والمختار
في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح
لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطق لسانه
فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه
تجوز صلته به ولا يوم غيرا فهو بمنزلة الامي في حق من

يحسن ما يحجز هو عنه وإذا أمكنه اقتداؤه من تحسنه لا يجوز صلا
منفردا وأن وجد قدر ما تحجز به الصلاة مما ليس فيه ذلك
الحرف الذي يحجز عنه لا تحجز صلاة مع قراءة ذلك الحرف
لأن جواز الصلاة مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فيتعذر
بالتقدم الضرورية هذا هو الصحيح في حكم اللفظ ومن
معناه ممن تقدم انفا وعند أبي حنيفة فيمن قرأ وإذا ابتلي
أبواه هم ربه بضم الميم وقع الياء أو قرأ الخالق البارئ
المصور بفتح الواو أو قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين
في الأول وكسرها في الثاني أنه لا تفسد صلاة أعني أن المراد
بأبتلي دعا وبالضمير في وهو فعل الله وعلي أن المصور
مفعول البارئ وهذا إذا لم يرفع المصور فإن رفعه
تفسد وتام تحقيقه في الشرح وأن زاد القاري في الصلاة
حرفا نظر أن لم يغير المعنى بان قرا وأمر بالمعروف وأمر
عن المنكر بزيادة ألف في اللفظ بعد الهاء أو قرا ومن يعص
الله ورسوله ويصدق حديثه يدخلهم ناراً بزيادة ميم للمع
لا تفسد صلاته اتفاقا وأن غير المعنى نحو أن يقرأ يس والقرآن
الحكيم وأنه لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا الوقرأ وأن
سعيكم لشئ ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلاة لأنه لا الواو
زائد لأنه جعل حيا ب القسم قسما وينبغي أن لا تفسد لأنه
ليس بتغير فاحظر ولو نقص حرفا فإن كان من أصول الكلمة
وتغير المعنى تفسد في قول أبي حنيفة ومحمد كما لو قرأ وما
رزقناهم نحذف الواو والراء أو قرأ وليقولوا در ست
غير دال أو حلقنا بغير خا أو جعلنا بغير جيم وكذا إذا لم
يكن من الأصول وتكن حذفه يودي إلى ما اعتقده كفسد
بأن حذف الواو من وما خلق الذكر والآن تفسد وأما
إذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرا يا ما كبح حذف
الكاف فلا تفسد أجماعا وكذا إذا لم يكن من أصول الكلمة
بان قرا الواقعة بغيرها أو من الأصول ولم يتغير المعنى
بان قرا تعال حد ربنا بغير يا وذكر في كتاب لثة القاري
للشيخ الإمام حسام الدين أبي سعيد بن أسعد النسفي
أنه لو قرأ الله الصمد بالسليين مكان الصاد لا تفسد صلاته
وهو

وهو اختيار الشيخ الإمام نجم الدين أبو جعفر محمد النسفي
وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا
على قول المتقدمين لصحة المعنى فإن السجد القلبي
والتكبير وأعلم أن الصاد والسين والزاي من مخرج واحد
وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما أورده القاضي
خان يئبي على قول المتقدمين منها قرا إذا جازت
الله بالسليين أو ويعوق ونصرنا بالصاد لا تفسد السجد
بالسين قال شمس الأئمة السرخسي لا تفسد اصا طير بالصاد
مكان السين لا تفسد حاسيا وهو حصر بالصاد لا تفسد
لا أنفسا لمها بالسين مكان الصاد تفسد مهل عصية
بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فإن عسوك مكان
عسوك لا تفسد للمخا يئبي حاسيا بالسين مكان الصاد تفسد
سدد ناكم مكان صد ناكم لا تفسد تسطلون بالسين
مكان الصاد لا تفسد بئمن بئمن بئمن بئمن بئمن بئمن بئمن
صريا مكان سريا تفسد نصيا مكان نسيا تفسد السجدة
مكان الصخرة تفسد خسفان مكان يخسفان تفسد
من تصورة مكان قسورة تفسد اصبح مني لسانا مكان
اصبح لا تفسد ليسهل الصاد قين عن سد قهم مكان الصاد
عن صد قهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسروا أن عالمي الحثا
مكان يصروا لا تفسد وتولوا قولوا صد قها مكان سديا
تفسد فالعيران سبجيا مكان صبجيا تفسد وتوا سوا بالسين
مكان توا صوا بالصدر تفسد رخلزة الشتا والسيف مكان
والصيف تفسد حاصدا إذا حصد مكان حاسدا إذا حصد
لا تفسد عيا وسموا مكان صوا تفسد لنسفا بالناسية
ناسية فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا النسفا مكان
لنسفا حصوا مكان حصوا تفسد لسا خالسا مكان خالسا
لا تفسد وكذا صابغا مكان سابغا وفيها نظر قل كل مرس
قربسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سبجيا مكان
صجفا منسرا لا تفسد والله أعلم ولو قرأ عني بالعين
المهله مكان حتى لا تفسد لأنها لغة فيها ولو قال سمع أفلة
لمن حمد باللام مكان النون يوجب أن لا تفسد لقرب المخرج

والظاهر ان حكمه كحكم الالحق ولو قرأ يدع اليه يسكن
 الدال او بضم وترك التشديد في العين لا يفسد لعمري بلوي
 وثية نظر فلذا احكم عليه قاضي خان بالفساد في تسكين الدال بخلاف
 ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين امنوا
 وعملوا الصالحات ووقف وقرا بعد الوقف التام او ليش
 اصحاب الجحيم اوليك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا
 وكذبوا باياتنا اوليك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
 وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بفساد
 لا يفسد لصورة الكلام الثاني مبتداه غير متصل
 بالاول فلم يتعين الحكم بالفساد ولو لم يقف ووصل قال عامة
 المشايخ يفسد لانه الخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو
 اعتقد يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك واليه حصص
 الكبير البخاري وصحده بن مقاتل وجهامة من المراءى في جمع
 مورى نسبة على مروز على غير قياس انه اي اللسان
 لا يفسد صلته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا ان في
 ابوالنصر الما تردي قال قاضي خان والصحيح هو الاول
 ولو قرأ ان الله بري من المشركين ورسوله بكسر اللام لا
 يفسد عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضي فيه
 الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة
 والبحر في رسوله على القسم او الجور ولو قد انا كما سنده
 يفتح الدال يفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت
 خير المنزلين يفتح الزا ولو قرأ نحن خلقنا يفتح القاف
 وقد رنا يفتح الراء وجعلنا وانزلنا يفتح اللام فيهما او قد
 ومن يغفر الذنوب الا الله او ما يعلم تاويله الا الله
 يفتح الهمزة فيهما او لا يغيركم بالله الغرور بكسر الراء كل
 ذلك يفسد عند المتقدمين الا المتأخرين وذكر في
 قاضي قاضي خان لو قرأ يدع اليه يسكن الدال
 يفسد صلته لانه عكس المراد وكذا اذكر فيهما لو
 قرأ سبحان بالثا مكان الدال في يد خلون يفسد
 ولو قرأ نحن خلقنا في اعناقهم اغلا لا مكان انا جعلنا
 او قد اياك نعبد بترك التشديد لا يفسد صلته عند

هذا ان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقابل
 الكلمتان معني وصل في القرآن لا يفسد وان تقاربتا ولم تكن
 المبدلة في القرآن فكذلك وعند ابي يوسف روايان وان لم
 يتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولها لا قول
 ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس هما
 اعتقاده كفر لا يفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان
 في القرآن يكن مما اعتقاده كفر ووصل يفسد عند عامة
 المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا يفسد
 والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان
 الحكيم والخير مكان البصير وخوة ومثال الثاني آية
 مكان الواه والتباين مكان التواين ومثال الثالث
 سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقتم مكان رفعت
 وبالعكس ومثال الرابع العبار مكان الغراب وخوة
 ومثال الخامس عاقبتين مكان فاعلتين **الفصل الثاني**
 ان كان تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه
 انه ان كان لا يغير المعنى كان قرا وفتوا تقتضيه
 ويسلواكم عن الساعة بالتحفيف في قتلوا والسابعة
 وكذا يدرككم الموت ورا دوه اليك وخوة لا تفسد
 وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق
 وخوة اوتي وظللتنا عليهم الغمام اوتي لا مارة بالسوء
 فاختار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي
 لا يفسد بترك التشديد الا في رب العالمين واياك
 نعبد فعلم ان التفصيل المذكور قول المتقدمين
 وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف حكم عكس
 في الخلاق والتفصيل فلو قرأ افعينا بالتشديد لا يفسد
 اهدنا الصراط باظهار اللام لا يفسد وكذا ما يشبهه
 ما ودعك بالتحفيف لا يفسد تنبيه ومن ذكر كلمة
 مكان كلمة بغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان يفسد
 ولو قرأ موسى بن مريم لا يفسد ولو قرأ موسى بن
 عيسى لا يفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ
 وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة يفسد

المؤخرين

وكذا لو قرأ من غير غيلا في جميع هذا يخرج علي ما تقدم
من الاصل ولو قرأ الا ما اضطرت ثم بالزاي او الظا وبالقال
مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطرت ثم بالتا مكان
الطا لا تفسد ولو قرأ من حطفت الحظفة بالتا مكان الطا
فيها تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال
هذه الاحرف الثلاثة الت والذال والظا بعضها من بعض
فلنورد ما ذكره قاضي خان من ذلك قرأ الطحيات
او الدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد
بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس
تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لانتم
انتم رهبنا بالطا مكان التا لا تفسد تبتشيش المشتت
الكري مكان الطا فيهما تفسد اظلم واتعي مكان واظني
لا تفسد الصرات مكان الصراط تفسد تيرا مكان بطرا
لا تفسد تلغها هضم مكان طلغها لا تفسد امترنا عليهم
مكان امطرا من امرا مكان مطرا تفسد والتور مكان الطور
تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد لولا ان ريش
مكان ريشنا تفسد لوي مكان لوط لا تفسد وما ينتق
مكان يتطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت
لا تفسد المر جئت مكان يحدك تفسك ولا يسطنون
مكان يستنون لا تفسد حمالة الحطب مكان الحطب
تفسد رحلة الشط مكان الشتا تفسد ا منظر طايضة
مكان امت لا تفسد ولو قرأ تايفة مكان طايضة تفسد
كما دابة خائبة مكان خاطبة لا تفسد هل طوي مكان
تزي من فتور مكان وتور لا تفسد والطين مكان
والتين تفسد لهي اتلع مكان اطع لا تفسد فتاق
عليها تايف مكان طايض تفسد يتخلون مكان بدخلون
تفسد ولو قرأ اهل عصم بالصاد لا تفسد وقد تقدم
ولو قرأ الشيطان بالتا مكان الطا لا تفسد وقد تقدم
انفيا ولو قرأ اهل هو احد بالتا مكان الدال تفسد
لعدم المعنى وكذا لو قرأ المريلت ولم يولت بالتا مكان الدال
ولو قرأ اللهم صل علي محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد

لصحة

لصحة كونه من السلوان وعلي بمعنى الباي سلبا
بمحمد عن غيره من امور الدنيا ولو قرأ ما ودعك ترك
التشد يد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد
في الرب تفسد وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كبد هم
في تضليل بالظا مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال المعجز
مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة
المعنى في الثاني ولو قرأ حمالة الحطب بالتا مكان الطا
تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الحنة والناس بنصب
الجيم اي يفتها الا تفسد لان ماخذ الاشتقاق واخذ
والله اعلم **في ابد** لو قدم بعض حروف الكلمة علي
بعض كقضي مكان عصف او سرح مكان خسر تفسد
ان غير المعنى وان ترك كلمة من ابد فان لم يتغير المعنى
كما لو قرأ وما تدري نفسي ما ذا تكسب غدا فترك ذاه
او قرا ولين اتبعها هو اهم بعين ما جاز من العلم وترك
من او قرأ وجن اسبيبة سبيبة مثلها بترك سبيبة الثانية
لا تفسد وان تعبر المعنى بان قرا في ايام لا يومنون
وترك لا او قرا واذا قرأ عليهم القرآن الا يسجدون
وترك لا فانه تفسد صلواته عند العامة وقيل لا تفسد
والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في اية فان كانت
الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرا لا تعبدون
الا الله وبالوالدين احسانا وبري وذي القربى او قرا
ان الله كان عفورا رحيفا علميا لا تفسد وان تغير
المعنى لكنها في القرآن بان قرا من امن بالله واليوم
الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم اوقرا واما
من نخل واستغني وامن وكذب بالحسني وحوذ لك
مما يكف معتقده تفسد صلواته وكذا ان لم يكن في
القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن
ولا يتغير المعنى بان قرا من ثمرة اذا اثمر واستجود
او قرا فيها فاكهة ونخل ونقاج وبرمان فلا
تفسد صلواته الدال من فتاوي قاضي خان
فصل فيما يلزم من القراءة في الصلاة وما لا يكون

وفي القراءة خارج الصلاة وفي سجدة التلاوة ولا بأس
بقراءة القرآن في الصلاة على التالف عرف ذلك بفعل الصلاة
وقبالتجوز عن هم البعض والمستحب قراءة الفصل
والأفضل أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض
السورة في ركعة وباقيتها في ركعة قيل بكرة والصحيح
أنه لا يكره وإذا أراد أن يقرأ آخر سورة في الركعتين
أو سورة تامة فكثرها أفضلها وأن أراد أن يقرأ
آية طويلة أو ثلاث آيات فالصحيح أن الثلاث إذا بلغت مقدار
أقصر سورة أفضل وأن قرأ آخر سورة في ركعة قبل بكرة
أن يقرأ آخر سورة أخرى في الركعة الثانية والصحيح
أنه لا يكره قاله قاضي خان وكذا لو قرأ في الأولى من
وسط سورة أخرى أو من أولها أو سورة قصيرة والأصح
أنه لا يكره لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا
الاتقالات من آية التي أتى أخرى من سورة واحدة لا يكره
إذا كان بينهما آيتان أو أكثر لكن الأولى أن لا يفعل بلا ضرورة
ولو قرأ في كل ركعة سورة وتترك بين السورتين
سورة بكرة إلا أن تكون السورة أطول من التي
قرأها بحيث يلزم إطالة الركعة الثانية على الأولى
إطالة كثيرة ولو تترك بينهما ثلاث سور لا يكره ولو
ترك سورتين فكذلك الأيكة هو الصحيح ولو جمع بين
السورتين في ركعة واحدة الأولى أن لا يفعل في الفرض
ولو فعل لا يكره إلا أن يترك بينهما سورة أو أكثر
ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية إلى آية بكرة
وأن كان بينهما آيات بلا ضرورة فإن سهي ثم تذكر
يعود مراعاة لترتيب الآيات وأن كثر آية واحدة
مرارا إن كان في التطوع يصليه وحده لا يكره وفي
الفرض يكره حال الاختيار لا حال العذر والنسيان
كذلك في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق
التي قرأها في الأولى بكرة إلا أن يكون بغير قصد
ويكفي في النقل لا يكره وسئل علي بن أحمد عمير
قرأ في الأولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل

هو الله أحد فلما بلغ الله الصمد تذكر أن عليه أن
يقرا قل أعوذ برب الناس فقال يتم سورة الإخلاص
وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد بسورة أخرى
فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك تلك السورة ويفتح
التي أرادها بكرة وأدق في الأولى قل أعوذ برب
الناس ينبغي أن يقرأها في الثانية أيضا قال البرزخي
لأن التكرار أهون من القراءة منكوسا وفي الرواية
من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين
في الركعة الأولى يرتفع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرا
تحتها الكتاب وشي من سورة البقرة وفي فتاوى
المحجة القراءة على ثلاثة أوجه في الفرض على
التودة والترسل والتدبير حرقا حرقا وفي التراويح
بقراءة الأئمة بين التودة والسرعة وفي النوافل
بالليل له أن يسرع بعد أن يفهم والقراءة بالروايات
السبع كلها جائزة لكن الأولى أن لا يقرأ بالقراءة
العجبية والروايات الغريبة لأن بعض السفهانية
ربما تقعون في الآثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة
أبي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم
فربما يستخفون أو يفتكرون وأن كان كلها صحيحة
فصحة طيبة ومثابرة اختيارا وقراءة أبي عمرو
وخصم عن عاصم كذلك في فتاوى المحجة وأما القراءة
خارج الصلاة فأعلم أن حفظ ما تجوز به الصلاة
فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
وأجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين
أفضل من صلاة النفل وقراءة القرآن من المصحف
أفضل لأنه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف
ويستحب أن يقرأ على طهارة مستقبل القبلة
لابس أحسن ثيابه ويستعبد ويسمي والتعود
يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل ذيوي حتى
لورد السلام وأجاب المودن أوسع وأهلل
ليس عليه إعادة التعود ذكره في فتاوى المحجة ولا

يسمى في اول براءة وقبل ان ابتدائها يسمى وان وصلها
بالا يقال لا يسمى ذكوة في النوازل ثم قيل الاولي ان يختم
القران في كل اربعين يوما وقيل بخمسة في السنة مرتين
وقيل ان اراد ان يقضى حقه بختمه في كل اسبوع وقيل
في كل شهر وروى ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول النهار
ولا يسكت ان يختم القران في اقل من ثلاث ايام لقوله
صلى الله عليه وسلم الا يفقه من قدا القران في اقل من
ثلاث ايام وقراءة كل هو اسم احد ثلاث مرات عند ختم
القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا
شي استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا بأس
به الا ان يكون الختم في المكتبة فلا يزيد علي مرة ولا
باسي بالقرأة مضطجعا اذا ضم رجله والقرأة ماشيا
او هو في عمل ان لم يشغله المشي والعمل قلده لا يكره
والا يكره وسئل الباقر قراءة القران في الاوقات
التي يكره فيها الصلاة افضل ام الصلاة علي النبي
عليه السلام والذكر والتسبيح والتسبيح افضل
والقرأة في الحمام ان لم يكن ختمه احد مكشوف
العورة وكان الموضع طاهرا بخير جهرا وخفية
وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به
ويكره الجهر وكذا التكره في المساجد والمغسل
ومواضع الضامة وتكره القرأة عند القنور عند
الي خيفة ولا تكره عند محمد ويقوله اخذ المشايخ
يرحل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القران ولا
يكن الكاتب الاستماع فالأتم علي القاري لقرائه
جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعاشي
هذا لو قرأ علي السطح في الليل جهرا والناس
ينام يا ثم كذا في الخلاصة ولا يخفى عن نظر صبي
يقول في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذبون
في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القرأة
والا فلا وكذا قرأة الفقه عند قرأة القران
ولو

ولو كان القاري في المكتب واحدا يجب علي المارئين
الاستماع وان اكثر ويقع في الاستماع لا يجب عليهم
تكره للقوم ان يقرأوا القران جملة لتضمنها ترك
الاستماع والا نصات وقيل لا بأس به الكلي في القنينة
والاصل فيه ان الاستماع للقران فرض كفايه على من
حققناه في الشرح رجل يقرأ القران والي خبير رجل
يدرس او يكرر فقها ولا يملئهم الاستماع للقاري
فالا ثم علي القاري ولا يكره قيا ما القاري للقادم
اذا كان مستحقا للتعظيم ذكوة في القنينة واستماع
القران افضل من التلاوة وكذا من الاستماع بالظهور
لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والمهر بالقران
افضل ان لم يكن عند مشغولين ما لم يخالطه ربا
وتعلم المرأة القران من المرأة افضل من تعلمها
من الا عمي الغير المحسن وقيل يكره تعلمها منه
لان صورتها عورة كذا ذكره ولا بأس بتعليم الكافر
القران او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يسمى المصحف
ما لم يغتسل عند محمد ومصطفى عند ابي يوسف ومن
تعلم القران ثم نسيه يائمه والسيان ان لا يمكنه القرأة
من المصحف رجل يقرأ او يلمن بحب علي السامع ان
يردده الي الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك
عداوة وضعن والا فهو في سعة من تركة ويكره
الرجيع والتلمن بقرأة القران عند عامة المشايخ
لان تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغيب
الحروف واما اللحن المغير فرام بلا خلاف وتكره
تصغير المصحف وكتابه بقلم دقيق وكتابه القران
علي ما يفرش وكتابه علي الجدران والمجاريب
غير مستحبة ولا بأس بتحملة المصحف وكذا نقطه
وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه بجعل
في حرقة طاهرة ويد في ارض طاهرة ولا يجوز ان
يخالط به القران وقيل ان سوا اعد الاخبار يجب استعمالها
في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والتكره

توسد المصحف لغير الحفظ وتجوز للحفظ كما يجوز الركوب
 على جوالق هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة
 فاذا قرأ آية السجدة وهي اول بعث عشر موضع اخر
 الا عوف وفي الرعد والنحل والاسرا ومن ثم واولي
 الحج نزل في قان والنمل والم تنزل وصن وفصلت والنجم
 والا منتاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط
 الصلاة الا التحريمه سجدين بتكبيرتين مستحبتين
 وعند الشافعي ثابته الحج منها وصن ليست منها وعند مالك
 الثلاثة الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلاثة هي سنة
 وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي وعالي
 السامع سوا قصد السامع او لم يقصد ويجب على المواتم بتلاوة
 امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجدها
 المواتم وان سمعها بتلاوة لا تبغ ولو تلاها المواتم لا يجب
 عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلاة
 وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة ويجب على
 من سمعها منه ممن ليس في صلاته اجماعا ولو سمعها المصلي
 ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلاة ولو سجد فيها
 لا يسقط عنه ولا تفسد الصلاة ويجب على من سمعها من
 حائض او نفسا او كافرا او صبي او مجنون وكذا من نام في
 الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدي لا يجب ولو
 نسيها لا يجب عليه ولا على من سمعها وكذا لا يجب
 بالكتابة او النظر من غير تلفظ وان اتلاها او سمعها
 راكبا جان اداوها بالاجماع وان تلاها او سمعها غير
 راكب لا يجوز الاجماع بها راكبا الا من عذر بيحه في
 الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها
 حتى يحزن عنه بمرض وحوشه جاز الاجماع ولا يلزم
 اعادتها اذا صح كما في قضا الصلاة ويستحب ان يقوم
 فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها
 ويستحب ان يتقدم التالي وتصف السامعون خلفه
 ولا يرفعوا قبله ولا يكره لمخالفته ذلك بان يسجد واحيث
 كانا ولو قد اتمه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر

فباد سجدة التالي لا تفسد سجدهم ويستحب للتالي اخفاؤها
 اذا لم تكن السامع متربها للوجود وان كان منهيها يستحب
 جهرها ولا يجب على الفور حتى لو سجد لها بعد
 سنة او اكثر تقع ادا لا قضا الا انه تكره تاخيرها من
 غير ضرورة ويشترط بينة السجود للتلاوة لا التعيين
 حتى لو كان عليه سجدة متعددة فعليه ان يسجدها
 بعدها وليس عليه ان يعين ان هذه الآية كذا او هذه
 الآية كذا ويعطها ما يبطل الصلاة من التكلم والقهقهة
 والحديث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا
 لابي يوسف ومن سمعها من مصل او اقتدي بعدها
 قبل ان يسجد المصلي لها يسجد معه وان اقتدي بعد
 ما سجد لها وان كان اقتداوة في الركعة التي تليها
 فيها سقطت عنه وان ادرك معه الركوع والافلا
 بد من سجدة لها بعد الصلاة كما لو يقصد به وكل سجدة
 وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها لا تقضي ابدا واذا
 تلاها في الصلاة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد
 للصلاة سقطت عنه اذا لم يقرب بعدها اكثر من ثلاث
 ايات وفي ما اذا قرأ تلاها فلا فان قرا اكثر من
 ثلاث فلا بد من السجود لها قصد او لا تتأدى بالركوع
 ولا يسجد في الصلاة ولو تليت بالعربية يجب على من
 سمعها ولم يفهمها اذا اخبرها اجماعا ولو تليت
 بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر
 عند ابي حنيفة خلافا لها ولا يجب على من لم يسمعها
 وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في
 سجود الصلاة وهو الاصح وقيل يقول بحات
 ربنا ان كان وعده ربنا لمفعولا واختارة بعض
 المتأخرين وقيد بعضهم بما اذا لم تكن في صلاة فرض
 ولو كره تلاوة آية في مجلس واحد تفتد سجدة
 واحدة سوا كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها
 فلو تبدل المجلس والاية فكرر السجدة وتبدل المجلس
 حقيقي بان ينقل من مكانه في الصحرا او ما هو في حالها



بثلاث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان
اكل ثلاث لقمات او شرب ثلاث جرعات او تكلم ثلاث
كلمات من غير ان يقوم من مكانه والا تحاد المحقق
ظاهر والحكمي هو الكاين بين اجزاء ما يطلق عليه مكان
واحد عرفا كما لمسجد والبيت والحائوت وكذا اذا مشي
اقل من ثلاث خطوات في نحو الصحن اذا عرف هذا
فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية كفت
سجدة واحدة والا فلا فمن مشي خطوة او خطوتين او اكل
لقمة او لفتين او شرب جرعة او جرعتين او انقل من
زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او ردا سلاما
او شمت غاطسا ثم كررها كفت سجدة واحدة بخلاف
تسدية الثوب والدراسة والتكراب والا تنقل من
عصن الى عصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات
او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا تلقية سجدة
واحدة ولو اطل الجالس من غير ان يشتغل بشغل
مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها
راكبا سايرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلاة فان
كررها في الصلاة لا يتكرر سوا كان في ركعة او اكثر
وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان
كررها في ركعة اخرى يتكرر والسقيفة كالبيت
ولو تبدل مجلس السامع دون الثاني بغير الوجوب
على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس الثاني دون
السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر
واصح في الثاني وفي الهداية وفي قاضي
حسان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلاة
علي النبي عليه السلام عند ذكر اسمه على القول
بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند
اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلاة حينئذ
دون تكرار السجود والفرق ان الصلاة عليه
السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يدك بخلاف
السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو
فرا

131
ولو قرأ اية سجدة خارج الصلاة ولم يسجد ثم شرع في الصلاة
من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجدها كفت
هذه السجدة عن التلاوة وتين وان سجد الاولي لم تكفه تلك
السجدة عن التلاوة وتين وان لم يسجد الاولي ولا الثانية
حتى يخرج من الصلاة تسقطا واي النوادر ان الاولي لا
تسقط والاو الاصح ولو تلاها في الصلاة او لا وسجد لها
ثم قرأها بعد ما سلم قبل يسجد ثانيا ولا تلقية الاولي
وقيل تلقية وقيل ان المر يتكلم بعد السلام قبل قراة
تلقية الاولي وان تكلم لا ولو قرأها في الصلاة ولم يسجد
لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى كفت سجدة واحدة وتسقط
عنه الاولي ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من
اخر ثم من اخر وهلم جرا كفت سجدة واحدة سوا كان
في الصلاة او لا على ظاهر الرواية والمسوق اذا سجد لها
مع امامه ثم قرأها فيها يقضي لا يسجد علي مقتضى قول
ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد
اتفاقا واذا تلا سجدة في الصلاة ولم يقرأ بعدها فوق
ثلاث آيات فان شأنها في الركوع او السجود وان شأ
سجد لها استقلالا وان قرأ بعدها فوق ثلاث آيات
فلا بد من السجود لها مستقلا ثم اذا سجد لها على سبيل
الاستقلال بكرة ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها
شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ضم السورة يقرأ آيات
من سورة اخرى وان بقي منها آيات او ثلاث كسورة
بني اسرائيل والانشقاق فكله ينبغي ان يوصلها سورة
اخرى وان لم يوصل لا بكرة وبكرة للامام ان يقرأ اية
السجدة في صلاة خافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيد
الا ان يكون في آخر السورة بحيث تؤدي بركوع الصلاة
او سجودها وينبغي حينئذ ان لا ينيها في الركوع
لتؤدي بالسجود من الجمع وبكرة ان يقرأ سورة ويترك
اية سجدة لانه يشبه الفرائض من السجود ولا بكرة ان
يقرأ بالسجدة وحده ويترك ساير السورة كسجدة
المستحب ان يقرأ معها آيات او اية دفعا لوقوم التفضيل

وانه سبحانه اعلم بالمحققات منها مما بحث الامامة الصلاة
 بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع تجب علي العقلاء
 البالغين الا حوار القادرين علي الجماعة من غير خروج ائمتهم
 والادلة تساعد علي ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح
 التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد
 والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد
 والظلمة الشديدة في الصحح وكذا الاستخفاف من سلطان
 او عزيمة وهو معسر او لا يستطيع المشي واعمر واولي الناس
 بلا مامة اعلمهم بالسنة فان تساوا في العلم فاقراهم فان
 تساوا فيها فاورعهم اي اكثرهم تحمرا عن الحرام فان
 تساوا في الاوصاف الثلاثة فاكبرهم سنا فان تساوا
 في الاربع فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحكيم والرحيم
 والحي ثم ان تساوا في الخمسة فقبل اصبحهم وجهها وقبل
 انسهم فان تساوا في فرع بينهم وبكرة تقديم الفاسق
 كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية
 عن احمد وكذا المبتدع وبكرة تقديم العبد والاعرابي
 وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة
 وفي المحيط لا بأس بان يوم الاعمي والبصير اولي ولو علم
 ان العبد والاعرابي وولد الزنا عالم فلا كراهة
 والمستدع من يعتقد شيئا خلافا معتقدا اهل السنة
 او الجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا
 لم يورد ما يعتقد الي الكفر فان ادعي الي الكفر فلا
 يجوز اصالا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يذوق
 الصدقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب
 الشيخين وكا جهمية والقدرية والمشيبة القائلين
 بان الله جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الروية
 او عذاب القبر او الكرام الكائنين اما من يفضل
 علي ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء به مع الكراهة
 وكذا من يقول ان الله تعالى جسم لا اجسام او يقول
 لا يري جلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال
 لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من

ينظر

ينظر في دقائق علم الكلام وقيل من يريد ان يخصص
 عند المناظرة في الكلام فانه كفر لا نه يجب كفر خصمه ويجوز
 الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة
 اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلاة علي راي المعتدي
 ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحح ولا
 اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي ولا الامي
 بالآخرس ولا مستورا العورة بمكشوفها ولا غير المومي
 بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او علي جنبه
 ولا الظاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب
 عذر احد فان اقتدا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض
 بالمتنقل واما اقتداء الفقهاء بالفقهاء كالتواضع
 الي الظهور هو افقة بينهما في القضا والنية ولا من يصل
 فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنقل
 بالمفترض ولا يجوز اقتداء الناظر بالناظر الا اذا قال
 بعد نذر صاحب نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان
 ويجوز اقتداء الخالف بالخالف وبالناظر وبالعاقل
 ومصليا كعتي الطوائف كالناظرين لا يجوز اقتداء احدهما
 بالآخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما
 بالآخر في القضا بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع
 غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر
 ولا بالناظر ولو صلوا الظهر ونوي كل امامة الاخذ
 صح صلواتهما ولو نوي كل الاقتداء بالآخر فسدت
 ويجوز اقتداء من يصل السنة بعد الظهر من يصل
 السنة قبلها وكذا سنة العشا بالترابح وكذا اقتداء
 من يري الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن
 الفضل والاولي عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل
 بالمسح وكذا اقتداء المتوضي بالمتميم والقائم بالقاعد
 خلا فامحمد فيهما وكذا اقتداء القائم ابالا حداب الذي
 بلغت حدوته الركوع ولو لم يصل الي حد الركوع فلا يصح
 الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثي المشكل للنساء
 وكذا امامة المرأة له لكن بكرة ان يصلين وحدهن جماعة

وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهم بل تقف وسطهن كما اذا ام
القاري العراة وبجعة اقتدا المومي بالمومي ويجوز اقتدا الاخرى
بالاممي دون العكس والاخر سريع الاممي كالاممي مع القاري وفي
المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد
والاممي في المسجد يصلي وحده ان صلاته تجازت بلا خلا
وكذا اذا كان القاري في صلاة غير صلاة الاممي حاز للامم
ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالا تفاق اما اذا صلى
فقط ذكر القاري في ناحية والاممي في ناحية وصلاتهما
متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز علي قول ابي حنيفة
وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدي قاري واممي
باممي حيث تفسد صلاة الكمال عند ابي حنيفة وعندهما صلاة
القاري فقط ولا يجوز تقدم المومني على امامه خلا
لما لك المعتبر من وضع القدم حتى لو كان المقندي اطول من
امامه يقع سجدة قدام الامام لكن قدمه غير مقدم عليه
يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقندي
غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه
قدام اصابعه جاز ومن صلى مع واحد يقبضه عن يمينه
وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد
يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه
يتوسط الاثنين ولو اقام الواحد خلفه او عن يساره
يكبره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكبره ولو توسط الاكثر
يكبره ويصف الرجال من الصبيان ثم النساء الكهنئي المشكل
يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيا ن سنية
تتوسط هو الصحاح اما بينهم وبين النساء فممن عندنا
حتى لو حاذت امرأة او صبوية مستهبات رجلا او تقدمت
عليه قد ركن وصلاهما مطلقة مشتركة تحريمه وادواته
المكان واجهة بلا حاييل ونويت اما متها فسدت صلاة
الرجل فشرط المحاذات المفسدة عشرة علي ما قاله الاول
كقوله بالغة او صبوية مستهابة وهي تسع مطلقا او ثمان
او سبع اذا كانت عملة سمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد
ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلاة فان

كانت

كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذات قد ركن
عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان
تكون الصلاة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد
المحاذات في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس
كون الصلاة مشتركة من حيث التحريم بان تبني المرأة
تحت منبرها علي تحريم الرجل او يبنيان تحت منبرها علي تحريمه
ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صلت صلاة واحدة
منفردين او يقندا احدهما بامام لم يقند به الاخر السادس
كون الصلاة مشتركة من حيث الاداء بان تكون الرجل اماما
لها او كان لها امام فيما بوديانه تحققتا كالمقنديين او تقديرا
كالاحقنين بعد فراغ الامام فلا تفسد في المحاذاة اذا
كانا مسبقين قداما الي قضا ما سبق السابع اتحاد
المكان حتى لو كان احدهما علي دكان قدس قامة والاخر
علي الارض لا تفسد الثالث من اتحاد الجهة فلو اختلفت
بان كانا يصلبان في جوف الكعبة كل منهما الي جهة غير جهة
الاخر لا تفسد المحاذات التاسع عدم الحاييل بينهما
حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة
التي يتسع انسانا كحاييل العاشر ان يتوي الامام امامة
النساء فانه ان لم يتوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد
محاذاتها وقيل محاذات الامرد مفسدة كالمراة وهو غير صحيح
ويشترط لصحة الاقتدا اتحاد مكان الامام والمقندي حلي
فلو كان بينهما حاييل فان كان قصيرا دون القامة قليلا عرضة
غيره ابد علي ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب
او ثوة يمكن الوصول الي الامام منه وهو مفتوح فكذلك
لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن
الوصول منها او مشبكة فان كان لا يشته عليه حال الامام
برؤية او سماع لا يمنع علي اختيار الحلو في قال في المحيط
وهو الصحيح وان كان الحاييل علي خلاف ما ذكر بان
كان عرضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما
حاييل ولكن بينهما او بين المقندي وبين الكعب الذي
قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف ونورا العجلة فيه

لا يمنع مطلقا وان كان قد مر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد
لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم
صف يحصل به اتصال من وراءهم من قدامهم بالاتفاق بخلاف
الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان
عند هذا خلافا لابي يوسف فان الاثنان عندك كالثلاثة في
ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معها وفي حكم محاذات
النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كالمسجد ببيت
المقدس المستعمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدي
في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدي
من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدي من وراء الجدار
وكذا المذنبه ولو اقتدي على جدار بيته متصلا بالمسجد
ولا يخفى عليه حال الامام حاز بخلاف ما لو قام على سطحه
حيث لا يجاوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صاحي
عليه وكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والى
فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره **فصر**
فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح
ان الصغير مالا يمكن فيه سير الزوق وان امتن فهو كبير
والعيد كالمسجد في الختم **فصل** فيما يتابع المقتدي
فيه الامام وما لا يتابع بخلافه في لزوم المتابعة في الاركان
الفعلية واما الركن القولي فهو القراءة لا يتابعه عندنا
بل يستمع وينصت سوا كان الامام يجهر بالقراءة او لا
وعند الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف
فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافة دون الجهر
اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندنا
بكرة فيها ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار
تتابع اي ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام ويبتني على
لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع راسه من
الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير
ذاك ركوعا ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود
قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام
اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي الشاهد فانه
ينهد

بنيته ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة
الاخرى قبل ان يتم المقتدي الشاهد فانه يتم ثم يصلي
ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل ان يتم المقتدي بالصلوة
والدعاء يتابعه لانها سنة والشاهد واجب وكذا لو تكلم الامام
بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي الشاهد يتمه ويسلم
بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه
بل ان كان قد مر ما يمكن فيه قراءة الشاهد صححت صلواته
والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي **الفتوى**
يتابعه ان كان قرا شيئا منه وان لم يكن قرا شيئا يقبل قد سر
مالا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندوسى خمسة اشياء
اذ لم يفعلها الامام الحق لا يفعلها القوم القنوت وتكبيران
العيد والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السجود
وانتفاضا اذ يفعلها الامام لا يتابعه القوم لوزاد
سجدة اوزاد على اقول الصحابة في تكبيرات العيد وكان
المقتدي يسبح التكبير منه اوزاد على الا تتبع في تكبير الجنان او
قام الى الخامسة ساويا فان كان قد عد على الرابعة ينتظره
قاعدان عاد سلم من غير اعادة الشاهد وسلم المقتدي
معه فان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان
لم يقعد على الرابعة فان عاد تا بعله وان قعد الخامسة
بالسجدة فسدت صلواتهم جميعا ولا يعيد المقتدي تشهد
وسلامه وتسعة اشياء اذ لم يفعلها الامام لا يتركه
القوم رفع اليدين في التحنيط والتا مادام الامام في
الفاتحة فان سارع في السجدة لا يفعله المقتدي ايضا عند
سجده خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح
فيها والتسبيح وقراءة الشاهد والسلام وتكبيرات الشروق
فصل في قضا الفوائت من ترك الصلاة لزوم
قضاوه سواء تركها بعد غير سقط او غير عمد ويقدمها
على صلاة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط
بالنسيان ويصيق الوقت ويكثر الفوائت فلو صاحي فوضا
ذا كرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موثقا عند

ابي حنيفة وبانها عندها ومعنى الوقت عنده انه ان لم يقض
 الفائتة حتى يصلي شيئا وهوذا اكر لها عاد الكل صححا مثله
 فانه صلاة الفجر نصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر من
 اليوم الثاني وهوذا اكر الفائتة في كل واحدة منها لهذه الخمس
 فاسد فسادا موقفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني
 قبل ان يقضى الفائتة صححت الظهر والنحو قبلها فان قضى الفائتة
 قبل ظهر اليوم الثاني بقدر فساد الخمس وهذا معني قوله
 صلاة تقضي خيما وصلاة تفسد خيما فالتي تصح هي ظهر
 اليوم الثاني اذا ادب قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة
 اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكرة في خلال الصلاة كالذكر
 في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان يسلم صححت
 لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه
 لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة خرج
 قبل تمام الوقتية مستقط للترتيب فتقدم الوقتية ولو كان
 الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها
 فلا بد من تقدم ذلك حتى لو فاتت العشا والوتر وقد بقي من
 وقت الفجر ما لا يسع الا حشر كهايت فلا بد من ان يقضى الوتر
 عند ابي حنيفة ثم صلى الفجر ثم اعتبر حقيقة اتساع الوقت لا
 عليه الظن حتى لو طي من عليه العشا حتى وقت الفجر فصلها
 وفي الوقت سعة تكلم بها الى ان تطلع الشمس ورضه ما يلي
 الطلوع وما قبله تطلع وقيل يسرع في العشا فان طلعت قبل الفراغ
 صححت حجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة
 عند ضيق الوقت صح لكن يانم ثم المراد تضيق اصل الوقت
 لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء
 الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المأذون
 سقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد بن ابي
 في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتماها سقط
 الترتيب بالاتفاق فيصل العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب
 ولو شرع في العصر والشمس حمرا ذكرا للظهر ثم غربت وهو
 فيها انها وقال ابن ابيان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت
 الاتساع حتى لو اتسع الوقتية اول الوقت وهوذا اكر للفائتة

واكال

واكال حتى تضيق او خرج لا تصح قالا بالتخفيف الزاهد ويراي
 الترتيب وان لم يقدر على ادا الوقتية الا بالتخفيف في قصر
 القراءة والا فعلى ويقصر على اقل ما يجوز به الصلاة والكثرة
 المستقط للترتيب صيرورة الفوائت ستا يخرج وقت السادسة
 وعند محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والا اول هو
 المعجم ثم الفوائت نوهان قديمة وحديثة فالجدة هي
 تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلفت في القديمة
 كمن ترك صلاة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك
 الصلوات حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى واكر للفائتة الحديثة
 لم تجز البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن حيا
 الاكثر من وعليه الفتوي ولو قضى بعض الفوائت حتى
 زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلاة شهر
 ثم قضاها حتى بقي اقل من ستة ثم صلى الوقتية ذاكرا
 لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان السابق لا يعود
 فلا يصح صاحب ترتيب في مثل هذه الصلوة ما لم يقض جميع
 الفوائت ترك صلاة من صلاة يوم وليلة ليخرج عما عليه
 ييقن وان ترك صلاتين من يومين ونسهما بعيد صلاة
 يومين وكذا الوصفي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام او اربع
 من اربع قال عمر بن ابي عمر وسالت محمد بن اعين عن شي سجد
 صلاتيه ولم يقدر من اي صلاة هي قال بعيد الخمس قلت
 فان شي خمس صلوات من خمسة ايام قال بعيد صلاة خمسة ايام
 صلي صلي العشا ثم بلغ قبل طلوع الظهر يلزمه اعادتها وهي
 واقعة محمد بن الحسن سألها ابا حنيفة فاجابه بدلا للعشا
 فقضاها ومن فاتته صلوات في الضميمة قضاها في المرفق
 بحسب حاله من تنيم او قعودا او ايما كان صح بعد ذلك لا يلزمه
 اعادتها والا في اقصاؤها الفائتة في البيت ستر الذنوب
 شك في صلاة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها
 وان خرج الوقت ثم شك فلا شي عليه ومن مات وعلمه صلوات
 فاوحي بال معين يعطي لكفاية صلواته لزم ويحطى لكل
 صلاة كالعطرة وللو تركه لك وكذا الصوم كل يوم
 وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوفى شرع به بعض

الموتنة جازوان كانت الصلوات كثيرة والمخضفة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلاة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الي الوارث ثم يدفعها الي الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يسقط عب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة واحدة بخلاف كفارة اليمين والظهار والاقطار ولو قدي عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فلا تقبل بكرة وقيل لا بكرة الا بعد الضحى والعصر لانه نفل **فصل في صلاة المسافر** اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بالسرا الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتد ان الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصح صاحب الهداية انه لا يعتد بالتقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدرتها بالفراسخ فقبل احد عشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فوسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الحمل ما يليق به وهو ان يسير فيه سرا وسطا مسافة ثلاثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته او ايا الذهاب الي موضع بينه وبين المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا اقل ان يفارق عمره ان ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه هي لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العيران من جهة خروجه وكان بحذاء محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا اما في المصر فان كان بينه وبين المصر اقل من طلوة ولم يكن بينها مزرعة تعتبر مجاوزة ايضا ولا فلا تخم للمساكين الحكام يخالف المقيم كما باحة الفطر في رمضان **وامد او من المسح** ثلاثة ايام واسقوط وجوب **الجمعة** والعيدين والاضحية ومن ذلك تعذر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والعصر عندنا لازم حتى انه بكرة الاجتهاد وان اتم فان تعد في الثانية قدر التشرهلا اجزائه والاخرى نافذة له ويصح لحياتها خير السلام وتكون بيني النفل على تحريمه الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في النجى

والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدي الاخرين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او يوي اقامة خمسة عشر يوما بوضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الإقامة في دخول وطنه فلو يوي في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزال حكم السفر وكذا ان يوي خمسة عشر يوما لكن بموضعين ككبة ومعين الا ان تكون بيتوته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غدا اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي القياس المسافر اذا دخل مصر اعلى عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم يوي الاقامة ولا يصح الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصبر منه ولا تضع نية الاقامة في الصحرا الا ان اهل الاضية فانهم لو نزلوا في موضع ونزلوا وعندهم من الماء والكل ما تكفيهم امدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونزلوا الذهاب الي موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف ففر منهم يرد سقر ثلاثة ايام تعتبر نية ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كما خلية والامير مع الهندي والزوج مع زوجته والموي مع عبده والمستاجر مع اجيره والاسناد مع تلميذه والفرق في الهندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المطوع بالجهاد ومن حمل ظملا ولا يدري المجهول ان يذهب به فان سأل فلم يخبره يتم حتى يسير ثلاثة ايام تقصر وكذا الاسير في يد العدو بل وكذا يستقي ان يكون حاكم كل تابع اذا لم يعلم قصد مشورعه وساله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعدر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمدعون ان خمسة عشر يوما ان كان معسرا يقصر المالم بنو الاقامة وكذا ان كان موسرا او عزم ان تقصره او لم يهزم شيئا فان عزم ان لا يقصر يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كما

في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان مصر ايم وكذا ان كان موسرا
الا ان يوطن نفسه على ادايه والعبد بين شريكين مقوم ومسافر ان تهايبا
خذ منه يوم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر فان تهايبا يقصر عليه
ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطاً وعلى هذا فلا يجازى
الاقتدا بالمقيم اصلاً في الوقت ولا خارجة والخليفة تقصره في انه
ان طاف في نوبة بلا نية سفر يوم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر
هو الصحيح خلافاً لما ذكر في الخلاصة لان النبي عليه السلام والحلفاء
الراشدون كانوا يقصرون اداها من المدينة الى مكة كما فرج
قاصداً مدة سفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من
ثلاثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فيلحق في الطريق
وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاث والاحتياط في الكافر انه يقصر
بخلاف الصبي وقيل يقصران والخاص اذا ظهرت وقد بقي الى
مقصدها اقل من ثلاث يوم في الصحيح ثم اعلم ان الصلاة ما دام
وقتها باقياً فهي قابلة للتغيير من صفة الى صفة بتغيير حال العبد ما
لم يورد فاذا خرج الوقت تفرقت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة
باختبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما
يسع قولنا لكبر وصلاة المسافر بتغيير من الركعتين الى الأربع بنية
الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتدا بالمقيم ان اتم الاقتدا فلو
اتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اتدى به خارج
الوقت لا يصح لتغير الصلاة في ذمته ركعتين فلا يتغير بالاقتدا كما لا
يتغير بنية الاقامة فيلزم اقتدا المقتصر بالمتنقل في حق القعدة
الاولى ولو اتدى به في الوقت ثم فسدت صلواته فانه يصلي
ركعتين لوزن الاقتدا ولو اقتدى بالمقيم بالمسافر صح في الوقت
وجارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم وايوم المقيم فيتم صلواته
بغير قراءة في الاصح وقيل يقرأ ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول
ايقوا صلواتكم فانا صوم سفر او ابي مسافر ومن فاته صلاة وهو
مقيم مسافر قضاها اربعاً ومن فاته صلاة وهو مسافر فاقام قضاها
ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن السفر
فالاصلي هو موطن الانسان او موضع تاهل به ومن قصد العيش
به الاربعين عتبه اما لو كان له ابوان ببلد غير موطنه وهو بالغ
ولم يتاهل به فليس ذلك وطنه وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه

او يوطن

او يوطن فيه او تاهل فيه فتقوله ما يوطن فيه يتناول ما عزم القنار فيه
وعدم الاربعين وان لم يتاهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم يتنوا الاقامة
فيه فقيل لا يصير مقبلاً وقيل يصير مقبلاً وهو الاوجه ولو كان له اهل
ببلدين فابتهما دخل صاهراً مقبلاً فان ماتت زوجته في احدهما وابي
له فيها دور وعقار قيل لا يتنوا له وطنه وقيل يتنوا له وطن الاقامة
ما يتنوا فيه الاقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً ولم يكن موطنه
ولا له به اهل ووطن السفر ما يتنوا فيه اقامة اقل من خمسة
عشر يوماً من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم
اعتبار وطنه الا اصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي
فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنه حتى لو دخله
بعد ذلك لا يلزمه الا تمام ما له من الاقامة ولا ينتقض بوطني
الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة
اخرى وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطر عليه
وطن اقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الا اصلي
بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة في ظاهرها رواية وعن محمد
انه شرط حتى لو خرج من مصر لا يقصد السفر فوصل الى قريية
ونوي اقامة خمسة عشر يوماً بها لا يقصر وطن اقامة له وكذا لو
قصد السفر فقيل ان يسير مدته اقام بقرية لا يقصر وطن اقامة
له وعلي ظاهرها رواية تصير في الصور ركعتين ويخص للمسافر
ترك السنن وقيل لا والاعمال ما قال الهند وان فعلها
افضل حاله الزول والترك افضل حاله السر الا سنة
الفجر والعاصي والمطيع في سفره والرخيص من اعداء وعند
وعند الثلثة ليس للعاصي بسفرة كالا بقا في سفره كما طع
الطريق ان يرخيص الرخص المشرعة للمسافر ولا يجوز
المحج عندنا بين صلواتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء ودللة وعندنا ثلثة جوار الجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد وعندنا
السفر او المظن تقدم او تاهل اياها يصلي المأخر في وقت
المتقدمة اذ هي خذ المتقدمة فيصليها في وقت المشاخرة
والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل**
في صلاة الجمعة صلاة الجمعة فرض على من استجمع شرائطها

ولها شروط للوجوب نافية على شروط سائر الصلوات من الإسلام والعقل
والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط الاداء اذ ازيدة على شروط
سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها
الذكورية فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث
الحرية فلا تجب على العبد والرابع له التولي فيها قبل تجب عليه وقيل يتخير
والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستاجر
ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنع لكن يسقط عنه من الاجر
قدر استغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء
الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة
المرض او بطوره بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن
السعي الخامس سلامة العيدين فلا تجب على العمي مطلقا وعندنا
ان وجد فايد تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على
المقعود ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والمريض كما لمريض ان بقي
المريض ضارعا بذهابه على الاصح فالمرضى من جهل الاعذار المبيحة
للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظلم ونحوه والمطر
والسحاب والوحل ونحوها وهو الذي لم يستطعوا الشرايط لا تجب
عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجابهم عن فرض الوقت كما لفقير
اذ الحج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصروف فانه لا يصح
في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصروف والصحيح ما اختاره صاحب
الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقوم
الحدود والمراد القدره على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء
ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سلك ورسايق صرح به فيها
ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بنا على ان الغالب ان الامير
والقاضي يشانه القدره على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا
يكون الا في بلد له رسايق واسواق وسلك والمسجد الجامع
ليس بشرط فتحه في فناء المصروف وهو ما اتصل به معدا لمصالحه
من ركض الخيل وجمع العياكر والمناضلة ودقن الموتى وصلاح
الجنائز ونحو ذلك وجي من اقامتها بمنى في الميصر اذا كان هناك
الخليفة او امير الحجاز خلافا لغيره بخلاف ما اذا لم يكن الا امير
الميصر اي امير الحجاز فانها لا تقام الا في ذلك ولا يصح له
العبد اتفاق ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما يجوز اقامة

الجمعة

في المصروف في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وعنه لقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قبل وهو الاصح وعن
ابي يوسف انها تجوز في مواضع متعددة وعندنا انها لا تجوز في موضعين
الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز القدر لو
تعددت فاجتمع لمن سبق قيل انها الفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا
مع او وقع الاستسباب فسدت صلاة الكل وعن هذا اختلاف
في المصروف في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي
اصح ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عن بعد حتى ان صححت
الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والاقامات والاولى ان يصلي بعد الجمعة
سنتها ثم الاربع لصفه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صححت الجمعة
يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته
ويجب ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر ظهر ان لم
يكن عليه قضا فان وقع في صلاة السورة لا تقدر وان وقع بقراءة السورة
واجبة ومن هو في اطراف المصريف ليس بنية وبين المصريف فرجة بل الابنية
متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصريف فرجة من المزارع والمراعي
فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ان يسمع النداء فعليه الجمعة
وان دخل القرية المصروف الجمعة فان نوي الملك الي وقتها لم يمته
وان نوي الخروج قبل دخوله لا يلزمه وان نوي بعد دخول وقتها
تلزمه وقال القتيبي ابو المليلت لا يلزمه وهو مختار القاضي خان
الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان
ولو قلد العبد على ناحية فصلي بهم الجمعة حاز والتعلب الذي
لا يمتد له اذا كانت شمرته في الرعية سيرة الامراء يجوز لها ان يمس القاضي
ان يصلي بهم اذا لم يورثه صريحا او دلالا وكذا صاحب الشرطة
وعن ابي يوسف تجوز لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي
فان مات والى مصر فصلي بهم خلفته قيل ان اتيان الاخر صح
وكذا الوصي القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء
فاجتمع الناس على واحد فصلي بهم جان ومع وجود احد هم
لا تجوز الا باذنه للصورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله
امراء ولاية على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لا بهم
لم يشعروا بامورهم ولو سارع اليها من غيرها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى
عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة

يجوز امرها باق متها لا اقامتها ولما مور بالجمعة ان يتخلف غيره وان
لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه
ولا بين الخطبة والصلاة علي ما حققناه في الشرح والاذن في
الخطبة اذن في الصلاة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فالخطبة
تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا
ولا يجزئ قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت
العصر خلافا لما لك ولوجزئ الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا
ينبغي عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وحملها
الجمهور وشرط كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة
فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلي بهم لا يجزئ ولا يشترط
الا حضورهم عندهم لا سماعهم لها بعد ان يكون جهر حتى لو بعد
او ناموا او كانوا صرا اجزاء او ركبتها مطلق ذكر الله تعالى بينها
عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها
مع الطهارة والصيام وسر العورة وسنتها كونها خطبتين
مجلسة بينهما تشمل كل منهما علي الحمد والشهادة والصلاة علي النبي
عليه السلام والاول علي تلاوة آية وعظ والثانية علي الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات بادل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال
الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزا اذا كان علي
قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطف الحمد لا يجزئ
عنها وبكرة للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب
فقصر من كان حاضرا وجاهل بوقوعه فيهم اجزا لهم ولو خطب ثم ذهب
فتوصاني منزله ثم جاء فصلي بجوار ولو تعدي فيه او جامع فاستقبل
استقبل الكل في شرح الهداية للسروحي الشرط الخامس الجماعة
واقامهم ثلاثة سوي الامام وعند ابي يوسف اثنتان سواه وعند
الشافعي اربعون وهو ظاهر مدعي احمد وعند مالك من يقرأ
لهم قرينة وفي رواية ثلاثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلا
فلا تتعقد بالنساء والصبيان الا فيهم احرارا ومقيمين فتعقد
بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضي ونحوهم
من المعدورين خلافا لوزن فعنده لا تصح امامة من لا يجزئ
عليها فيها ويشترط بقا الجماعة الي السجدة الاولى عند ابي حنيفة
فلو نفر وا قبلها او انقضوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما

يشترط

يشترط بقا وهم الي الترخيمه فلو نفر وا بعد ما يتم من بقي الجمعة
وعند زفر يشترط بقا وهم الي تعود قدر الشاهد فيها الشرط
السادس الاذن العام حتي لو السلطان ونحوه غلق باب قصره
وصلي فيه خشية لا تجزئ جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول
جارت سوا دخولا ولا ويستحب التكرار الي الجمعة والغسل
والتطيب والسواك وليس احسن الثياب ويجب السعي وترك
الاستغفار بالاذن الاول وهو الذي علي المنارة بعد دخول
الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول صحيح واذا صعد الامام
المنبر يجب علي الناس ترك الصلاة النا فله وترك الكلام عند
ابي حنيفة وقال يباح الكلام حتى يسرع في الخطبة وبكرة والخطيب
يخطب قراءة القرآن ويروي السلام وتسميت العاطس وكذا الاكل
والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان العمد وملائكته يصلون علي
النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف
انه يصلي سوا وبه اخذ بعض المشايخ والا كره علي انه ينصت
وفي الحجة لو سكت فلهوا افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يجده الله
في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او ردا السلام في
نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او يده عند روية المنكر
ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا بكرة وقال بعضهم يجب الانصات
الح ان يسرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ وكذا اذهب بعضهم
الح ان البعد في زماننا افضل كيدا يسمع مدح الظلمة بل
الصحيح ان القرب افضل والعبد يجب عليه الانصات في الصحيح
وقيل يجزي ذلك القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في
كتابه ويصلي بالعلم واذا جلس الامام علي المنبر اذن المؤذنون
بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الخطبة
الامام عند الخطبة لكن المرسم الان امام يستقبلون القبلة للحجج
في تسوية الصفوف فكثرة الرحام كذا في شرح الهداية للسروحي
واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلي بهم ركعتين علي ما هو المعروف
ويقرأ فيها قدر ما يقرأ في الظهر **مسائل متفرقة ومن**
ادرك الامام فيها صلي معه ما ادركه وبني عليها الجمعة ولو
ادركه في الشهادة او في سجدة السهو وقال محمد ان ادرك معه
الركعة الثانية بني عليها الجمعة وان ادرك فيما بعد ذكر بني عليها

الظهر وإذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي
وأحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمنكته والتي أسلم أهلها طوعا
كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي النبايع الجهر في الخطبة الثالثة دون
الجهر في الأولى ويكره أشد الكراهة وصف الصلاة طين بما ليس فيها
فيه خلط العادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة
قبل صلاة الإمام الجمعة ولا عدل له صحت ظهره خلافا للزفر والثالثة
لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم أن بداله أن يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه
إليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء أمر بها أو لا حتى أنه
يجب عليه إعادة الظهر إذا لم يدرك الجمعة أو بداله أن يرجع فراجع وقال
أبو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم
الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذور كما للمسافر ونحوه تسعي إليها قيل
لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا والمصحيح من المذهب عدم الفرق بين
المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر
جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي أنه ان شرع في الجمعة ينتقض
ويكره للمعذور والمسجون إذا الظهر جماعة في المصرب يوم الجمعة
سواء كان قبل الفراغ من الجمعة أو بعده ويستحب للمعذور أن لا
يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة كرجاء البر في كل ساعة والأولى
أن لا يصلي إلا من خطب ولو أصلي غيره جاز وأن تذكر الفجر في
الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر إن كان في الوقت
سعة فإن فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد إن خاف فوت الجمعة
لا يقطعها ومن حضر المسجد ملان أن تخلي بوزي الناس لا يتخطى
وإن كان لا يودي أحدا بان يطأ ثوبا ولا جسدا إلا بأس بان
يتخطى ويدق من الإمام وذكر الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا لباس
بالتخطى ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إذا أخذ فعلى هذا
جواز التخطى مشروط بشرطين أحدهما أن لا يودي أحدا والثاني
أن لا يكون الإمام في الخطبة لكن ينبغي أن يقيد هذا بما إذا وجد مكانا
أما إذا لم يجد وفي القدم مكان خال فله أن يتخطى إليه للضرورة
ويكره تخطى الخطبة بأن يزيد الخطبان على سورة من طوال
المفصل لا سيما في أيام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال
يوم الجمعة قبل أن يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح
فصل في صلاة العيد صلاة العيد واجبة على من تقرر عليه

الجمعة

الجمعة هو الصحيح من المذهب ويستشرطها جميع ما يشترط للجمعة
وجوبا وإذا إلا الخطبة فأنما ليست بشرط بل هي سنة بعدها ويستحب
يوم الفطر أن يأكل شيئا قبل الصلاة والأولى أن يكون تمران نفسه
والأشياء حلوا ويوم الأضحية يوحى الأكل إلى ما بعد الصلاة وقيل
هذا في حق من يصلي في حق غيره والأولى الأصح والأصح أنه لا يكره
الأكل قبل الصلاة هنا ولا تركه هناك ويستحب إذا صدقته الفطر
قبل الصلاة في الفطر ويستحب التوجه إلى المصلي ما شأنا أن قدر
ولا يكره الركوب وكنا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق
المصلي يوم الأضحية اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند أبي حنيفة
وعندهما يجهر وهو رواية عنهما والمخلاف في الأفضلية أما الكراهة
فمنتهى عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير ويؤجله إلى المصلي وقيل
لا يقطع ما لم يفتح الصلاة ويكره الشغل قبل صلاة العيد وتقدم
فإذا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس وحررت وقت الكراهة
يصلي الإمام بالناس ركعتين بلا اذان ولا إقامة تكبير تكبير
الأحرام ثم يضع يديه تحت سركته ويبتني ثم يركب ثلاث تكبيرات
يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث تسبيحات ويرفع
يديه عند كل تكبيرتين منهن ويرسلهما في الثانية ثم يضعهما
بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركب ويركع
فإذا قام إلى الركعة الثانية يبتدي بالقراءة ثم يكبر بعدها
ثلاث تكبيرات على هيئة التكبير في الأولى ثم يكبر ويركع
فالزوايد في كل ركعة ثلاث عندنا والقراءة في الأولى
بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن أحمد وفي ظاهر
قوله وهو قول مالك يكبر في الأولى سنا وفي الثانية خمسا
ويقرأ فيها بعد التكبير وقال الشافعي في الأولى سعا
وفي الثانية خمسا ويقرأ فيها بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلاة
خطبتين يبدأ فيها بالتكبير يعلم في الفطر أحكام صدقة
الفطر وفي الأضحية أحكام الأضحية وتكبير الشريق وهي
سنة ويسن فيها ما سئل في خطبة الجمعة ويكره فيها
ما نكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب
تكرها للشهود ومن لم يدرك صلاة العيد مع الإمام
لا يقضيها وإن حدث عند من منع عن الصلاة يوم الفطر قبل

الزوال صلواتها من الفجر قبل الزوال وان منع عذر من الصلاة في اليوم
الثاني لم تصل بعده بخلاف الاصحى فانها تصل في اليوم الثالث ايضا
ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان أخر هابلا عذرا في اليوم
الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا يصلح ان بعد الزوال على
كل حال **فروع** الخروج الى المصلي وهو الجأنة سنة وان كان
يسعم الجامع عليه عامية المشايخ ويجوز ان يقرأ في المصلي وقتا به في
موضعين واكثر ويجوز الحظية قبل الصلاة وتكره ادراك الامام
بالكبر للاجرام ثم العبد ان ظن انه بعد ركعة في الركوع ويكبر برأي
نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر
للعبد في ركوعه وعن ابي يوسف ترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع
ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه وادار رفع الامام راسه سقط
عند ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويسبح
امامه في التكبير وان خالف رايه الا ان جاوز احوال الصحابة
وهو يسبح تكبيرة فانه لا يتبعه فان لم يسبح تكبيرة وانما سمع المبلغ
يسعه وان جاوز الا قال لكن يتوي بكل تكبيرة الدخول في الصلاة
وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف الميسوق نسي التكبير
في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويقيد الفاتحة
وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة مستحق برعدة
يقرا في وقتا ما سبق الا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية
النساء ان اردن ان يصلين صلاة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام في
الجأنة كذا في الخلاصة ويسحب تعجيل الصلاة في الاضحى وتأخرها
في الفطر وفي القنية تقدم صلاة العبد على الجأنة وصلاة الجأنة
على الحظية ويندب لمن اراد ان يصحى تاخير تعجيل الا ظفرا وحلقت
الراس ولا يجب وان استلم من التأخير اكثر اهله لا يوحى وهو ما زاد
على الاربعين وقال في القنية الا فضل ان تعلم الظفرا ويقص شاربه
ويحلق عاتقه وينظف بطنه بالاعتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي
خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وما الاربعين فالاسبوع الا فضل
وخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الا بعد وباس يقول الرجل
لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والمعريف الذي يفعل بعض
الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج
البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشي قيل اي ليس بشي مندوب

ولا مكروه

ولا مكروه وقيل بكبره وهو الظاهر وتكبير التشرى عقب الصلوات قبل سنة عندنا ولا
علي انه واجب بشرط الا في مكة والحج والذكوة وتكون الصلاة فرضية
مستحبة في المصلي كذا في حذيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة
الا اذا اقتداهن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلاة العبد ولا
عقيب النوافل ولا على المفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر جماعة يوم
الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة واتدأه
من فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي
حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشرى عندهما فيكون ثلاثا
وعشرين صلاة والعمل على قولها وصفتها ان يقول بعد السلام الله اكبر الله
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد مرة واحدة فهو
تكبيرتان قبل النهيل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل النهيل ثلاثا
تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب قاله يخرج من المسجد يعود ويكبر
وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى
التكبير والمقدي يراه يكبر وحده ترك صلاة ابي ايام التشرى قطعها
فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقصي فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو
تركها فقصي فيها من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبغ
كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجد السهو والتكبير والتلبية بد السهو وسجد
بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي
فصل في الجنائز يستحب ان يوجد المصطفى الي القبلة على شق الايمن
ولا يسر واما موضع مستقبها وقد ماة الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون
وجهه الى القبلة ويقرأ الشهاودة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يقرأها
واما التلقين بعد الموت فلا يوم به ولا ينهي عنه فاذا مات عمصت عيناه
وسد حياة بعضا من عريضة من فوق راسه وتمد اطرافه ويقول مغضضه بسم
الله ما بعده واسعه بلفظك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ومخلص
ثابته ويجعل علي سرا ولوح ويوضع على بطنه سيف او شي من حد يد ولا
يوضع على بطنه المصحف وتكره المرأة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه
الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا تاسى جلوس الحائض
والجنب عند البيت واذ ابرادوا غسله يستحب ان يضعه على سرا ولوح
قد جمر ابي ابراهيم الجعفي حوله وثرا ثلاثا او حيا او سبعا ويوضع على
قفاة ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه
عندها وعند الشافعي انه يغسل في قبضه وتستر عورتها الغليظة فقط

في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح
 المأخوذ به ويلقى الفاسل على يده خرقه لا يستنجاه وقال ابو يوسف
 لا يستنجي اصلا ثم يوضيه فيبدأ بغسل وجهه ولا يغمض ولا يستنشق عندنا
 خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولها تمه وتغشيه ويمسح به خرقه يلفها على
 اصبعه ومسح راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا يوضي غسل رجليه
 هذا في حق البالغ والقصير الذي يعقل الصلاة اما الذي لا يعقلها فلا يوضي
 على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطم العراقي من غير مسح ثم يفيض
 عليه ما معلى بيمينه او خطمي او شنان قبل طهنة وهو الخرص او يصبون ان تيسر
 شي من ذلك والا قراح ويغسل ثلاثا يوضع كل مرة على شقته الا يسر
 فيغسل شقته الايمن حتى يصل الما من اليمين ثم على شقته الايسر فيغسل الايسر
 كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يفعل بعد المرة الاولى او بعد
 المراتين ويستند الى صدره او يديه او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفقافان
 خرج منه شي انزاله ولا يعيد غسل ولا وضوء وفي البدائع يغسل في المرة
 الاولى بالما القراح ليتل بوند والنجاسة التي عليه وفي الثانية بما المدي
 او ما جري مجراه وفي الثالثة بالقراح وبشي من الكافور ولا يوجد
 شي من شعر الميت ولا من طرفة ولا تحتين وقيل ان الكبر ظفره فلا يمسح به وليس
 في غسل استعمال ويغسل بيمينه ومسامعهم ويوضع على وجهه ويغسل بيمينه
 وجوزة بعضهم في دبره واسقمه مشاكحا فانه قاضي خان واذا تم غسله فغسل يديه وجعل
 الحنوط على راسه ولحيته وكفن الزعفران والورين في حق الرجال ويجعل كافور يوسج سجوده وهي
 جهته وانفه وبداية وركبته وقدماه ثم غسل الميت وتغشيه والصلاة عليه ودفعه
 فروض كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال يمسح ولا يجزي الغرق عن الغسل والاولى
 في الفاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت افاقا لم يوجد فاهل الامانة والوهم
 وينبغي للغاسل ولين حضر اذا راى ما يجب بغيره ان يستتره ولا يحدث به من
 العيوب الكافية قبل الميت او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان
 مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تخدبرا للناس من بدعته وان راى حسنا
 من امارات الخير كوضوء الوجه والتسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره
 والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اوتاب اتميم ازار ولفافة والمرأة في خمسة
 درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها وكفاية في حقه
 ان يغسل على ازار ولفافة وفي حقه على ازار وخمار ولفافة والفرص في
 حقه ما توب بستر البدن ولفافة من القرن الى القدم وكذا الاراس
 والقصير من التكب الى القدم والدمع هو الغميط الذي فتحته على الصدر

دون

دون الكتف وعرض الخرق من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو
 استروصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصرا ونحوه ثم يلقى
 عليها الطبيب ثم يبسط الازار عليها ويذرع عليه الطبيب ثم القمص كذلك ثم
 يوضع الميت بالتوب الذي تشف فيه فيقمص ويخطم ثم يعطف الازار من
 جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك وتربط ان خفيف انتشارة والمرأة
 تقمص ثم يجعل شعرها صغيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار
 على راسها كالصخرة منسوقا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار
 واللفافة كما مر ثم تربط الخرقه فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة
 والامة كالخزة والمراهق والمراهقة كالبالغ والمباغلة وان لم يوافق يكن
 في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاه وقيل الصبي ثوب والصبية
 بثوبين وقال قاضي خان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن
 في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلق في خرقه واحتمى المشكل
 كما لا يثي ولا يغسل بل يمسح بالحدادين الكفن والغسل ولو خلفا سوا
 واستحب فيه الياسق وتحت من الفطن والكتان والورد وان كان
 لها اعلام عالم تكن تماثيل ويكره للرجال المرعف والمعصفر والمجرب ولا
 يكره للنساء فان لم ينجد للرجل الا المبرمج والكفن فيه لكن لا يزداد على
 ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النجاسة مثل ثوبه ملبوسه
 في الجمعة والعيد والتمارة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر وسط ما
 تلبسه في الحيوة وفي الم عينها ان كان في الما ككرة ون الوردية قلته
 فكفن السنة اولى والافا كفاية اولى مع جواز كفن السنة وخبر الاكفان
 قيل ان يدوح الميت فيها وترا مرة او ثلاثا او خمسا عندنا وقال الشافعي
 واحمد لا يعطى راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع الما مقدم على الدين
 والوصية والمراث الا ان تكون التركة عند اجانب او شياء هونا وانته
 حق وتي الحنانية والمرهين مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال
 فتكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج وعند
 ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال
 محمد والشافعي على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه
 على ما حققناه في الشرح ولو كفته من تربط يرجع في تركته وان كفته
 من لا يرتبه من اقاربه بغير الما ارتك لا يرجع سوا الشهيد بالرجوع اولم
 يشهد ثم الصلاة عليه فرض كفاية كما مر وشروط صحتها شرطا
 الصلاة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضع امام المصلي وجهه القيد

علم انه لا يجوز علي غائب ولا علي حاضر محمول علي دابة وغيرها لا اختلاف
المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركبها القيام فلا يجوز قاعدا بلا
غيره وكذا ركبا والتكبيرات سوي الاولي فانها شرط والدعا الا انه يتحمل
الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه مكفي بالتكبيرات ويترك الدعاء
والاولي بالاهمارة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجماعة ثم امام الحي ثم
الولي علي الترتيب الارث وله ان ياذن لغيره واذا انتهى الحق اليه وليس لغير
المدعي ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى
هو فليس لغيره ان يصلي بعد من السلطان فمن دونه وعندنا في يوسف
هو اولي من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوي
قاضي خان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان تقدمه الاولي
وان حضر والي مصر ولا القاضي فالوالي اولي ان يتقدم وان لم يحضر
الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة
اولي ان يتقدم وان حضر خليفة والي مصر فهو اولي بالتقدم من القاضي
ومن صاحب الشرطة وان لم يكن احد من المذكورين حاضر او حضر الاولي
وامام الحي وحضر الموكن ينبغي للوالي ان يقدم من امام الحي وان لم يحضر
امام الحي وحضر الموكن فليس يحل الاول ان يتقدمه وان حضر الوالي
او خليفة والقاضي وصاحب الشرطة واقام الحي والاولي فالاولي ان
يقدموا احدا من هؤلاء والرادوا ان يتقدموا اولهم ذلك ولهم ان يقدموا
من شاءوا ولا تقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا القول قياس ابي يوسف
ورقوبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز الصلاة غير الوالي بعد من ههنا
وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى
قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات تقول دعاء الاستفتاح
عقب الاول ويصلي علي النبي عليه السلام ثم بعد التشهد عقب الثالثة
ويتم عقب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتل عذاب النار وقيل سبحان
ربك رب العزة الي اخرة وينوي بالتسليمين الميت مع القوم وقيل لا ينوي
الميت وقيل ينوي في التسليم الاول فقط وصحة الدعاء بعد الثالث ان يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وخائبا وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا وانثانا
اللهم من اجبتنا منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيتنا منا فتوفه علي الايمان
وحسن هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فنجاز عنه ولقاه الا من

والشري

والشري والكرامة والبر لغيره من حمله يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من
الادعية اذ ليس فيها دعاء موت وان كان الميت غير مكلف بقوله بعد قوله
ومن توفيتنا منا فتوفه علي الايمان اللهم اجعل لنا ووالدنا اللهم اجعله لنا
اجرا وذكرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا تقربنا اليه والتمومين
وفي المفيد ويدعي الوالد والطفل وقيل يقول اللهم نقل به موازينها
واعظم به اجرها اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحق بصالح المؤمنين
والمؤمنات كالطفل ويسعي ان يقيد بالمجنون الاطبل دون العارض بعد
التمني ومن لم يحضر عند اول التكبير اذ حضر لا يشترط ان يكبر الا امام
تكبيره حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عنده تكبيرة سبقت الامام بها
فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حصر تكبيرة الافتتاح
وبقوله ناخذ من جابعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى
ثلاث تكبيرات عنده وعليه الفتوي واعدها فاشته الصلاة وذكر في
المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاتته
من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا تدفع قبل فراغه فبطل صلته
فاذا رفعت علي الاكفان قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل
وضعها علي الاكف لا يتصل وان رفعت عن الارض ولا تدفع الايدي
في صلاة الجنائز الا في التكبير الاول في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ
يلح اختار والرفع عند كل تكبيرة وهو قول الامة الثلاثة ويقوم الامام
بجذاه الميت ذكره ان كان اوائلي في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه
يقوم بجذاه وسط المرأة وكذا الرجل في رواية والجنائز هو ظاهر الرواية
ويستحب ان يصلي ثلاثة صفوف فيلوي كانوا اربعة يتقدم احد من الامامة
ويقوم ثلاثة ويراهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنائز اخرها بخلاف
سائر الصلوات ولو اخطا في الوضع فوضعا راسه مما يلي يسار الامام
جازت الصلاة وان تعمدت فقد اساءوا وجازت وتكره الصلاة عليها
في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد
والامام وبعض الفقهاء معها والباقي في المسجد والصفوف متصل لا تكرر
ولو وضعت علي باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ
فيه ومن دقن ولم يصل علي خلي علي قبره ما لم يطلب علي الظن انه تفسخ
ولا يصلي علي اعضاء الا اذا كان في حكم الكفل بان وجد اكثر الميت
او النصف ومعد الراس بخلاف لو وجد النصف مشقوقا بالطول ولا يصلي

علي باغ ولا قاطع طريق اذا قتل حال الحرب ولا يقتل بحكم الشرع وان قتل
بالشرع صلى عليه ولا يغسلان وان قتل بعد وضع الحرب او زارها يصلي عليها
وحكم المقتولين بالمعصية والمكابر في المصير بالليل حكم قطع الطريق ومن قتل
احدا ابو يلا يصلي عليه ومن قتل نفسه يصلي عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت
حياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا الخروج اكثره جبا
ولا غسل ولا يصلي عليه وان سبي صبي ومات فان سب معه احد ابويه
يصلي عليه وان سبي معه احدهما لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي
بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنان عند ان يحملها اربعة نفر
من جوانب الاربع خلفا للشايعي ويستحب ان يحمله من كل جانب عشر
خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كبرت عنده اربعين ليلة
ويستحب ان يبدأ بمقدمها او يضعه علي يمينه ثم موخرها كذلك ثم يمشي بها على
يساره ثم موخرها كذلك وعمل الصبي على الايدي اولي من حملها على الدابة
ولا باس بان يحمله رجل واحد على يديه او يحمل على يديه وهو ركب ولا باس
ان يحمله في سفظ او طبق ويكره حمل الميت على الظهر والدابة ويسرعون
في المشي بها ووا الجنب وهو ضرب من العور ودون العتق وهو الحظي
الفسح والمراد الاسراع من غير ان تضرب ولا بكرة المشي قدماها الا ان
المشي خلفها افضل عندنا والركب يسر خلفها ولا يتقدم الا ان يبعد كلا
يودي بانارة الغبار المشي افضل ولا يقف احد للجنازة اذا مرت بك الا اذا
اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع
حتى يصلي عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا بان الوالي وفي المحيط قتل
الرفيق ان يسعه الرجوع بغير اذنه وهو الاوجه والاولي ويستحب لمن تبعها ان يكون
متخشا متفكرا في حاله متعظا بالهلك وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث بالمعادية
الدنيا ولا يضحك ويصح ان يسعد رجلا يضحك في جنازة فقال له انضحك واته
في جنازة لا كلمك الله ابدأ ويستحب ان يظل الصمت ويكره رفع الصوت فيها
بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولي وتيد كره في نفسه ويقال
في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل بكرة كراهة تحريم في زماننا ومن التقي
وشق الجيوب وحش الحدد ودولطها ونحو ذلك لقوله عليه السلام لسيفنا
من شق الجيوب وحش الحدد ودعا بدعوي الجاهلية ولا باس بالساكنا
بارسال الدعوى في الجنازة وفي المنزلة لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدين
العين ولا يخزن القلب ولكن يعذب بهذا فاشار الي لسانه او يرحم

وان

وان كان مع الجنازة صاحبها وناحية تزجر فان لم تنجز لا يترك اتباع الجنازة
لذلك ويكره بقلبه واذا انتهت الجنازة الي القبر كره الجلوس قبل ان توضع
عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو
مقيد بعدم الحاجة والضرورة **فصل** في القبر في القبر المجد ان
امكن والا فالتق وذلك بان تكون الارض رخوة والجد ان يخفر في جانب
القبر من القبر حفرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشعير
يخفر حفرة كانهز ويبي جانبها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه باللبن والخشب لا يمس المسقف الميت قال في المناقب اختاروا
التق في ديارنا لرخاوة الارض حتى اجاز والاجر والخشب والتخا والقبور
ولو من حديد ومثل في المسوط ويكون الثابوت من راس المال اذا كانت الارض
رخوة او ندية مع كون الثابوت في عرضها مكرها في قول العلماء قاطبة
ويستحب ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا ما يلي الميت ويجعل
اللبن الخفيف عن يمين الميت ويسارة ليصير بمنزلة المجد وفي المحيط
وان تستحسن متناحرا تتخا الثابوت للسايعي لو لم تكن الارض رخوة وقد
عمق القبر قيل قدر نصف قامه وفي الذخيرة الي صدر الرجل او وسط القامة
فان زاد وافوا حسن فعلم ان الاولي نصف القامة والا على تمامها
ويوضع الميت في قعره ووضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه
ولا يسئل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسئل من قبل راسه منحدر
خلفا للشايعي واحد ويقولوا وضعه بسم الله وعلى من رسل الله
ولا تعين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعبر حصول الكفاية
وذوالرحم المهر مر اولي بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب
ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكر اكان الميت او انثى
ويستحب تسجئة قبر المرأة ثوب حلال الوضوء حتى يسوي اللبن ونحوه على
المجد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشايعي وتوجه الميت في القبر الي
القبلة على شقة الايمن ولا يلقي على ظهره وحل العقدة وفي التاسع
السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض النرة قال السري وفي
كت الشافعية ولحنابله يجعل تحت راسه لينة او حجر ولم اتفق عليه
لا صحا بنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مطربة او حجارة ويسند الميت من
ورايه بتراب لئلا ينقلب ويسوي اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه
من جهة القبلة وتسد شقوقه كئذ ينزل عليه التراب منها ولا باس
بالقصب قال الطبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف

في وضع البور يا فوق اللبن قيل بكرة وقيل لا وبكرة الإجر والحطب وقيل لا بأس به
عند حارة الأرض ثم قال التراب ولا يزال على التراب الذي خرج من القبر
وبكرة الزيادة وعن محمد لا بأس بها ويستحب حث التراب عليه ثلاثا ولا بأس بثمن
الماء عليه ويسلم القبر ولا يستطعم عند دخوله وللشافعي وفي الموطأ بين القبر قدر أربع
أصابع أو شبر وفي البراج قد شبرا وأكثر قليلا وبكرة تجصص القبر وتطيبه لم أره
أنه عليه السلام ففيه عن تخصيص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ في
منية المقي المتأثر أنه لا يكره التطيب وعن ابن حنيفة بكرة أن يبنى عليه بنامن
بيت أو قبة أو حجرة وكذا بكرة وطيه والمجلس عليه وكذا أبو يوسف أكتبت
أيضا نوع في الشهيد والمراد به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من أحكام
الشرع التجارية على المكلفين في الدنيا وأما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله
الثواب المخصوص فليس من يتعلق به الأحكام المذكورة غير الاعتقاد أنه
الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله أعلم بمن قتل في سبيل الله والشهيد
الحكمي على قول أبي حنيفة مسلم مكلف ظاهر علم أنه قتل ظاهرا فلهما لم يجب به مال
ولم يترث وعلي قولهما يترك قتل التكليف والطهارة فهذا أصل لمن قتل أصل
الحرب أو البغي بأي شيء كان وبأي سببه كان ولمن قتل غيرهم إذا لم يوجب بنفس
القتل مال سوى الموجب أصلا كقتل الأسير مثله في دار الحرب عند أبي حنيفة
وقتل السد عدله عند الكل أو وجب لعرض كقتل الأب ابنه والصلح عن العه
وشبه ذلك وخرج من قتل من الغارة وقطاع الطريق وأهل العصية والقتول
يحد أو قصاص لأهم لم يفتوا ظاهرا وخرج من وجب بقتله مال كقتل غير العمد
وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقية العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب
فيه القسامة أو لم يجب هو الصحيح لاحتمال أنه قتل لسبب القتل وخرج
الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول أبي حنيفة خلافا للمالك
من ارتب باتفاق إيمتنا والأرثاق أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يدوي أو يمشي
من المعركة حيا أو تائوا ويخيمه أو نحوها وهو حي أو يمضي عليه وقت صلاة وهو
يعقل ولو أوصى بشي فان كان من أمور الدنيا فهو أرثاق اتفاقا وإن كان
من أمور الآخرة فكذلك عند أبي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما إذا
أوصى بأمور الآخرة فلا يكون أرثاقا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما لو أوصى أبي يوسف
فما إذا أوصى بأمور الدنيا وجب بحد فيما إذا أوصى بأمور الآخرة والأرثاق
أن يبيع أو يشترى أو يتكلم بكلام كثر وعن محمد أنه إن بقي مكانه حيا يوما
وليلة أما قبل انقضائها فلا يبيع من ثمنها شي مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور
أن لا يغسل بل يدفن بدمه وتيابه التي قتل فيها إلا ما ليس من جنس الكفن كالقرو

والخبر

والخشو والحف والسلح وكذا السر أو ويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن النبت
يزاد عليه بأن لم يكن فيه ازار ولا فاقه وان كان ازارا من ذلك ينقص عنه ويصلي
على الشهيد عندنا خلافا للمالك والشافعي والدلائل في الشرح مسائل متفرقة
من الجائز لا بأس بالأذن في صلاة الجنازة أي اذن الوالي كغيره في الصلاة وفي
بعض النسخ لا بأس بل لا اذن أي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا لتفصيل أحق كذا
في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل
الثوب الخفيف ويلقنه في خرقه ويجفر له خفيرة يلقيه فيها من غير مراعات الغسل
في ذلك وان دفعه إلى أهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم
أن يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد إن شاء هذا كله إذا
لم يكن كفرة بالاعتقاد أو مالوكا من تدا يلقيه في خفيرة كالطبع من غير غسل
ولا تغتسل ولا يدفنه إلى أصل الدين الذي انتقل إليه من مات وليس له مال
ولا من يجب كفته عليه وجب كفته على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت
المال فان لم يكن أو منع ظلها سألوا من الناس فان فضل مما سألوا شي صرف إلى
كفن آخر إن لم يعرف صاحبه بعينه وأن عرف رد إليه وإن لم يوجد ميت آخر
تصدق به بنفس الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ما له
فعلني الورثة لا على الغر ما كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل
أو أقر من الميت سبيع فالكفن له لأن الميت لا يملكه خرج من الميت شي يعود ما
أدرج في كفته لا يغسل منه شي عندنا يجب أن تغسل المرأة زوجها بالأجماع
ما دامته في العدة ولا يجب غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للمالك
ولا أن تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا للمالك والشافعي وكذا الو
بانت منه قبل موته أو ارتوت قبله أو بعون أو قلت ابنه أو اباه أو وطئت
بينه والطلقت الرجعية تغسل خلافا للشافعي وأم الولد لا تغسل سيدها وإن كانت
في العدة هو الأصح وقيل رواه عن أبي حنيفة وهو قول زفر ومالك وأحمد ولو غسل الميت
رغفن ونسل عضوا لم ينصه المالك في الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلاة أن
كان ما يغسل عليه وكذا الرجل إذا نكح في القبر قبل أن يها التراب ولو غسل
لا يغسل ولا يخرج وسقط غسله وأعادته الصلاة عليه إلى الجواز وباللبس سقط
غسله ويصلي على قبره وهو الظاهر وكذا الولد يغسل أصلا أو لم يكفن فإنه لا ينشئ بعد
أهبل التراب ولو بقيت أصبع أو نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك
قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب أو دبره للغير أو في أرض مخصوصة
أو أخذت بشفعة يخرج وإن وقع في القبر متاع فعلم بما بعد ما أهبل التراب ينشئ
وأخرج ولا يجوز ينشئ القبر لغير ما ذكر مات فلم يجدها وما فيهموه وصلوا عليه

ثانيا وقيل لاتعا والصلوة والحج اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت
او الموروث ان كان مضطرا لبرد او سبب خشى منه التلف ولا فالميت اولى
وكذا المان اضطر اليه للعطش فقدم على غسل الميت به والا فلا ولا يحج
الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا ويجوزة النفاحة والحباله عند الضرورة
ولا يحج زوجه اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحسب
يجعل بينها حاجزا من القرب او صبي او يعل عليه فلان فالوصية باطله وليس
له ان يتقدم الابرضي الاوليا وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية
ابن رستم انها جائزة ولو صلى النسا وحدهن على الجنائز جازت وسقط
لها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت
الجنائز جاز ان يصل عليهم صلاة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحدا
الرجال كما يلي الامام ويصلون فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان
ثم الخنثى ثم النساء وان غابوا جعلوا صفا واحدا وجاز ان يصل على كل واحدة على
حده وهو افضل ولو كبر على جنازة قلمي باخرى يعمل الاولى ويستقبل الاخرى
واذا اختلف موقى المسلمين وموقى المشركين فان وجدت علامة عمل بها
قبل علامة المسلمين الختان والحضاب وقص الثارب وبس السواد لكن الختان
انما يكون علامة اذا امرين فيهم اليهود واما بس السواد فكثر في الكفار من الاوثان
وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قطن الثارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب
للغاري توفير الثارب في دار الحرب وان لم تقبف علامة وكان المسلمون اكثر
غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل
عليهم وان كانوا سوا قتل يصل ويقل لا واما الدفن فيقيل في مقابر المسلمين
ويقل في مقابر المشركين ويقل في مقابر علي حده وسوي قبورهم ولا يستنم
واصل الخلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبي ولا يصلي عليها بالاجماع
واختلف الصحابة في دفنها وقال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين ويقل في
مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر واولاد من الاسقع يتخذها قبر علي
حده وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه
الحنين الى ظهرها قال السروي وهو حسن ولو وجد قتل في دار الاسلام
فان كان عليه سماعها والافقي رواية بغسل ولا يصلي عليه والصحيح
انه يصل عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه
كاف بحكم الدار وان حضرت الجنائز في وقت المغرب قدم صلاة المغرب
ثم الجنائز ثلثة سنة المغرب ويقل تقدم السنة ايضا على الجنائز ولو حضرت
وقت العيد قدمت العيد هي على الخطبة ولو حضر الميت صبحة الجمعة بكرة

تاخيره

تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خاف فوت الجمعة بسبب
دفته اخروا دفنه وانتاع الجنائز افضل من التواقل ان كان لجوار او قرابة
او صلاح مشهور والا فالتواقل افضل ويجوز الاستنجاء على حمل الجنائز وحفر
القبر ولا يحج على غسل الميت وبعض المشايخ حرموا ذلك ايضا ويستحب في
القتيل والميت دفنه في مقابر الملان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدس
ميد او ميلين فلا بأس به ودل هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يحج
فيما الكوفة دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن
فلا يحج زواجر الا ان تكون الارض حقا للغير وحسب ان شاد الكس
الغراخرجه وان شاسوي القبر وذرع فوقه وفي القنية مقابر بلخ اليها
حطيم جيحي لا يحج وتظلم الى موضع اخر ويكره الدفن في الميت الذي مات
فيه سوا كان صغيرا او كبيرا الا ان ذلك خاص ببلادها ولا يحج قبر لغرق مالم
يقل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يجد تحسيدا بجمع عظام
الاول وتجعل بينهما حاجزا من التراب ومن مات في سفينة ليس بقبرها ارض
غسل وكفن وصلي عليه ويلقي في البحر ويكره قطع النبات الرطب من اعلى
القبر دون اليابس وتوراي طريقا وطن انه محدث وان تحته قبر اكرة المشي
فيه ويكره النوم عند القبر وقضا الحاجة بل وكل مالم يعهد في السنة والمعروف
ليس الا زيارتها والدماعندها قايما ويقول السلام عليكم وارقوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية او احتاف في اجلاس
القارين عند القبر والمنع عدم الكواحة ولا يكره الدفن ليللا والمسح
النهارا امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رايهم انه حي يشق
بطنها اما لو ابتاع لولوا وما لا نسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهيثم
وهذا اولى ولا يكسر عظام اليهود ادا وجدت في قبور قال قاضي خان
ويستحب زيارة القبور للرجال وبكرة للنسا ويعنون قايما مستقبلا
القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارة
عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع البدن على القبر سنة
ولا ترى به باسا قال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى
انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عن عليه السلام ولا عن احد من الصحابة
ولا يحج الجاوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاول ويكره في المسجد
ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجره وحسن عزاءك وغفر لثقتك
ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول اعظم لثقتك ويكره اتخاذ من اهل الميت
علي ما قالوا ويستحب لغير ان الميت والاقر با الا بعد قبضة الطعام لهم

وان يلج عليهم في الاكل وذكر البرزخي انه يكره اتخاذ الطعام في العمرة الاولى
والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القرية في الميتم واتخاذ الدعوى بقراءة القران
وجمع الصلوات والقران الختم او لقراءة سورة الانعام والاحقاص قال والحاصل ان اتخاذ
الطعام عند قراءة القران لا يكره الاكل بكرة وان اتخذ طعاما للمفقر كان حسنا
انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبني فيها جليل لوضع الكفن واللبن
وتحويها ان كان في الارض سعة لا يباس به ولا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها
جعلها مقبرة ولو حفر قبر افا راد اخر ومن ميت قبله ان كانت المقبرة واسعة
كره له وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما اتفق الاول وهذا كمن بسط بسطا
او مصلي في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعاً كره لغيرة ان يركب ولا فلا
ومن حفر لنفسه قبر فلا يباس به ويوج عليه وقيل بكرة والذي ينبغي ان لا يكره
فصية نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالباً بخلاف القرية لقوله تعالى
وما تدري نفس ايا ارض تموت وذكر البرزخي عن الصغار لو كتبت علي
جهة الميت او كلفته او عما منه عهد نامه يبرحي ان يغفر الله سبحانه للميت
وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جهته وصدره بسم الله
الرحمن الرحيم ففعل شرراي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر
حائتي ملائكة العذاب فلما راوا مكتوباً باعلي جبهتي وصدري هم الله الرحمن
الرحيم قالوا انت من العذاب واهد سبحانه احلم **فصل في حكم**
المسجد تحت صيانة المسجد عن اذخال الراية الكريمة لقوله عليه السلام
من اكل القوم والبصل فانه لا يقرب من مسجدنا فان الملائكة تناظروا
ما ساد ذي ملكه بنوا انهم ومن حديث الدنيا وعن البيهق والشرقي واستاد
الاشعار واقامة الحمد وود وشعوان الفاضل والمرو فيهما لغرض ضرورة
ورفع الصوت والخصومة وادخال الجاهل والصلبان لغرض الصلاة وتحمي
بجمع ذلك ورد النبي منه عليه السلام وبياح البيهق والشرقي بقدر الحاجة
للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاء الشعر ما ليس فيه نوع ذكر
وعبادة وتكره الوضوء فيه الا اذا كان فيه موضع اعتد لذكره وكذا الخطبة
في تكرة الا اذا كان لغرض حرفة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب
ومعلم الصبيان فان كان باج بكرة وان كان حسنة ففعل لا يكره والوجه في
التعليم ان لم يكن ضرورة وتكره السؤال فيه وبكرة الا عطاء وقيل ان لم يخط
الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الا عطاء الاول احوط اولا
ولا يترق علي حيطان المسجد ولا علي ارضه ولا علي البواري وكذا
المخاطة لكن لا يخط في ثوبه ويده ليد بعضه بعض وان اضطر بدفته

تحت

تحت الحصر وفوق البواري احق لاها ليست من اجزائه وكذا بكرة مسح الرجل
وتحويها من طين ومخاط المسجد واسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خسة
موضوعة فيه فلا يباس الكعبة وان مسح بقطعة حصر ملقا فانه لا يباس عليها
فلا يباس ايضا الاولي ان لا يفعل وان كان المزار مفروشا فبكرة المصلي به
ولا يحفر في المسجد بين ما وان كان قد يترك ويكره عرس الشجر فيه الا اذا كانت
ارضه نوية لا تستقر فيها الا طين ولا يباس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصر ومثاعه
وان نظرت المسجد بلا عذر ثم يذمر فليرجع اعتدالها حتى ويكره ان يطير بطين
او يصعب فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم في غير المعتكف
وقيل لا يباس للغريب ان ينام فيه والا وانه ان ينوي الاعتكاف للخروج من الخلاف
وتحذر فيه من خروج شيء من ریح وخواه ولا يباس بالمجلس فيه لغرض الصلاة الا
للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد بكرة فانه ايضا وافضل المساجد
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم
فالاقدم ثم الاكبر في الاحظم وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل
فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم اهدما اكثر فان كان فيهما
يقدمي به يذهب الي الذي جماعته اقل وعمره الفقيه يتخير والا فضل ان يختار
الذي امامه اصح واقفه وسجد حيد وان قل جمعا افضل من الجامع وان كثر
جمعه وان قاسه لجماعة في مسجد حيد فان اتى مسجد اخر يد رها فيه فهو
افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وينبغي ان يستثنى هو
المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فسجد حيد اوليا
وتصاحفه ولهذا لم يحضر جماعة يصلي المودن فيه وحده ولا يذهب الي
مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المودن لا يذهبون الي غيره بل يتقدم
احدهم وكذا الوفاة اهدم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويكفيه
ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غيابه
الياض فالاقضل ان يصلها وحده بعد الياض الاخير افضل بالافتقار
وذكر قاضي خان اذا كان امام الحي زائبا او اكل ريوذ ان يتحول الي
مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكرة لها امامته وان دخل مسجد
واقف في مسجد اخر يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن
فيه ما لم يصل الصلاة التي اذن لها الا اذا كان يستظلم به امر جماعة اخرى
بان كان اماما او مودنا في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى
تلك الصلاة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء اليه منهم بالرفض مع
ان الاقامة متفلا مباح في هذين الوقتين ويصلي العبد والجماعة كل حكم

المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند الرخسي ووقف قاضي خان بان
حكمه عند الصلاة حتى صلا اقتدا وان لم تكن الصفوف متصله وليس له حكمه في
حق المروءة وحرمة دخول الحنبل والمجايز وفنا المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه
صح وان لم تتصل الصفوف ولا امثلا المسجد ويتبع ان يختص لهذا الحكم دون
حرمة دخول الحنبل وغيره وفناوه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق
والمسجد التي علي قواع الطريق ليس لها جماعة رابته في حكم المسجد لكن لا يعكف
فيها دايرتها مسجدان كانت لو اعتكفت كان للمسجد جماعة تمن فيها ولا يمنعون
احدا من الصلاة فيه فهو مسجد جماعة تثبت في الاحكام المتقدمه ويصح فيه
الاعتكاف وان كانت لو اعتكفت لم يكن له جماعة ولو اعتكفت كان له جماعة فليس
بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلاة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق
تثبت فيه الاحكام سوي جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضع الصلاة فليس له
حكم المسجد اصلا ولا باس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك
الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدبر من الكتاب
بوضوئه قبل الصلاة وبعدهما ما دام الناس يصلون فيه واذ لم يكن للمسجد امام
وموذن رات فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عدلنا وعن ابي حنيفة
كان له امام وموذن فكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عدلنا وعن ابي حنيفة
لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف
اذ لم تكن علي هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وباعدول عن الحراب
تختلف الهيئة رجل بني مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلاة فيه ذكره في الاضاحي
وذكر في التواقعات رجل بني مسجدا علي سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه
حق العامة فلم يخص لله تعالى كالمبني في ارض مغبوبة فاتي المسجد علي
الناس ويجنبه ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة جبر اذ كره في المحيطه رجل بني
مسجدا وجعل لله تعالى هو احق بمرمته وعمارته وبسبب التحصير ونحوها
والقناديل والاذان والاقامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالراي في ذلك
الده وكذا ولد الباني وعشيرة من بعده اولي من غيرهم وان تنازع الباني في
نصب الامام والمردن مع اهل المحلة فان كان من اخطاره اولي من الذي
اختار الباني فاختارهم اولي وان استقوا فاختار الباني اولي سيل ابو
القاسم عن اشري الدهن او الحصر للمسجد انهما افضل قالهما سوا قال
ابو الليث ان كان المسجد يحتاج الى احد فانهما افضل وان كان سوا في الحاجة
كان سوا في الثواب ويكره علق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صلتنا
لمناعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجس والساج وما الذهيب ونحوه كما

لا باس بتحملة المصحف لكن تركه اولي لان منهم من كرهه ويحمل الكراهة التظن
بدقايق النفوس ونحوه خصوصا في جدار الطلحة هذا اذا فعل من مال نفسه اما
المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل
البياض فوق السواد للتفاض في كفاي الغاية **فصل** في مسابيل شق من كتاب
الصلاة وهي الخاتمة الصلاة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلا فالملك
في المرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهوره الي ظهر الامام جاز وكذا لو كان
وجهه او ظهره الي جنب الامام او وجهه الي وجهه جاز الا انه يكره المواجهة
بلا خايل وان كان ظهره الي وجهه لا يجوز وكذا لو كان متوجها الي جهة نحو حلاله
وهو اقرب الي الجدار منه واذ صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتعالى
المقعدون نحو لها جاز لم يفي غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لانه كان
في جهته والصلاة فوقها نحو عند جامع الكراهة وقال مالك لا تجوز الصلاة عند
السائفي واحمد لا يجوز عالم بين يديه ستره ذكره الرازي في شرح
القدوري والسجدة خمس صلوية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما
واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال الله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها
بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلا فالابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي
عن ابي حنيفة انه قال لاراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا
مستنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكن تستحبها اذا اتاه
ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيلزم مستقبل القبلة
وسجدة فيمجد الله تعالى ويشكره ويستحب ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب
فليس بقرينة ولا مكروه وما يفعل عقب الصلاة فكرهه لان الجهال يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يودي اليه فكرهه انتهى والفقهي علي ان سجدة
الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي
عليه السلام قال لفاظفة ما من مؤمن ولا مؤمنة بسجد سجدتين الي اخرها ذكر
فحديث موقوف باطل لا اصل له علي ما حققناه في الشرح ووقف قاضي خان
لا باس ان يصلي علي السبط والفروس واللبود والصلاة علي الارض او ما
تنبه الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالأفضل ان يسأذنه وان
لم يسأذنه فلا باس ولو صلى في بيت رجل يوم يادون من له السكني ورفع راسه
من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول مخالفة بالواقعة معدنوب
دياج ظاهره وتوب كبرياس فيه من العجاسة قدر مانع وليس له ما يربطها
صلي في الدياج شرح منقرد في صلاة شهرية فقر الفاتحة مخالفة ثم اقتدى
به احد بجمار السورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهرا المنقرد في موضع

المحقة يكون مسبا ولا يلزمه السهو وسهوا وبكثرة له الجهر في نوافل الليل ايضا وفي
كفاية الشعب بخافته الامن عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلب النوم وكل
ذو الذمابة والعوض لا عند الحاجة جعل قليل وفي الحجة الصلاة في الغلس تفضل
على صلاة الحامي اضعافا مضاعفة للسهو سببا لا مخرجات بان تحت ثم تدكر جهر
بالسنة ولا يعيد ولو خافت بآية او اكرهت بغيرها جهر ولا يعيد خاف ان يطمع السور
ان يخرج الوقت جان ان يقتصر على اذني العزم وخصه في الاستلام هذا بالظن وقيل
تواخي سنة القراءة في غير الجهر وان خرج الوقت ولا يظهر ان يدا على قطار الواجب في غيرها
امام قرا فانقل الى موضع اخر فلا كلمة او كلمتين مكان غيره بخوان قرا مكان
لعله تشكروا قليلا ما تشكروا يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان ايترا واكثر
ان انقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قرا على كل حال كذا في القنية
اصابه وجع من لا يطيقه الا باسماك شبي في ضد وضاق الوقت يصدي بغيره فان
لم يجد صلي بغيره اذ بعد رسله انه قرأ الهاجعة ام لا ان كان قبل السنة يقرأها
ثم السورة وان كان بعد السورة لا يقرأها لان الظاهر انه قراها وان كان له رأي
عمل به تلا سجدة وسجد فظن الموتر انه ركع وهو وسجد ولم تصد صلاة ثم وان
سجد واخرى فسدت الاشتغال بالجماعة للافتوته ركعة افضل من اسبلاغ
الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا اولي من ادراك التكملة الاولى شرع في فائده شعر
اقبمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امام لا ياتي بالطهانية لا بعد
في الاقتداء به ويقدي بمن ياتي بها سمي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فصد
فرجع راسه وقتت وركع وتابعوه فسدت صلاة ثم ادرك الامام ركعا ان قام
في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يشي وان كان
يحيى لو مشى الى الصف فانته الركعة وان قام وحده لا تقوت يمشي ولا يقوم
وحده وفي القنية امام يترك الاما من ليل بارزة او ربه في الرستاق استوعا وحكي
او لم يصيبه او استراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والسرع انتهى والظاهر ان
المراد به ونوع ذلك في السنة مرة بين للامام انه صلي بغير وضوء يجب للاخبار
بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلي سنة الفجر علي وجهها فون الجماعة وان
اقصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسعي ويدركها فله ان يقصر
وكذا اترك الشا والتعود ومثلها سنة الظهر اقام المودن ولم يصل الامام
سنة الصبر يصلها ولا تعاد الا قامة شرع في النقل على ظن سنة الوقت ثم ظهر
انه ان ثم شفا بغيرت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النقل ثم خرج الخطيب افسح
الظنوع انما يتم بعد ثم افسد بقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم
يجز قام المستوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر

وعن

وعن البردوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والا ولقول محمد وسجد
للسهو على كل حال وان لم يكن نوي اربعاء يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كفا في
القنية اذ الميتم الركوع والجمود يومين بالرضا في الوقت لا بعده وقيل مطلقا
وهو الاصح صلي خلف امام يمتحن ينبغي ان يعيد ويحرم ان لم يجد الا حله سنة
غير مدبوع لا يستتر به للجماسة الا صلته بخلاف التوب النجس يجوز حمل نقله
في الصلاة ان خاف ضياعه فالم يكن فيه نجاسة ولا فصل ان يصعد قد امة الصلاة
يشغل قلبه به شرع في الصلاة بالاحلام ثم حاله الريا فالمعتبر للسابق
امكته النظر في العلم نهارا والصلاة في الليل فعلى والا فان كان له ذهن
وعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلاة لا رضا الخصوم لا يقيد
بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعرف خطمه يوجد من حسنة جاني بعض الكتب
انه يوجد له انق تواب سبع مائة صلاة الجماعة العظمى البرازية ترك كبيرة
القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضا القنوت اولي وام من
الغوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضمي وصلاة التسبيح والصلوات التي
رويت فيها الاخبار فتلك تصلي بنية النقل وغيرها بنية القضا كفا في قنوت
الحجة تلا من اول السجدة لم يسجد وان قرأ الحرق الذي فيه السجدة ان قرا ما قبله
او بعده اكثر من نصف الآية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف
السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان في
ذلك لا يسجد وهذا القرب وفي الملتقط تاخير سجدة الثلاثة بخلاف وان
طالت المدة ولا ام عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكرهة وفي الحجة
يستحب للتالي والسامع او الام يملكه السجود وان يقول سمعنا واطعنا فتر انك
ربنا واليك المصير واذا صلح من الرابعة اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة
ثم اقيمت الجماعة واحدا ان تجعل ما صلاة فضلا ونودي الفرض بالجماعة فالحيلة
ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويقوم اليها سوا سنة او يصلي
الرابعة قاعدا لتقلب صلاته فعلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي
ركعتين بغير طهارة فنذرة باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصلها
بالطهارة ولو نذر بغير طهارة لم تنال عندنا بالقراءة وقال زكريا يلزمه شئ
ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لم يضره شفع عندنا وقال زكريا شئ عليه ولو
نذر ان يصلي ثلاثا لم يضره ان يصلي اربعاء عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال
لله علي ان يصلي كذا في المسجد احرام جاز ان يصلي في اي مكان شاؤ وقال زكريا
يلزمه ان يصلها فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي عند كذا او ان تصوم عندا
فحاضت فبطلت فيهما قضا ذلك اذا طهرت خلافا للفرق ويوم من الصبي بالصلاة

إذا بلغ سبعا ويضرب عليها إذا بلغ عشرة أي ترك الصلاة وكذا الزوج له أن
 يضرب زوجته على ترك الصلاة والفصل في الأسماء أن له أن يضربها
 على ترك الزينة إذا أرادها والإجابة إلى فواشده إذا أذاعها والحرمان
 بغير إذنه وإنما لم تنته عن تركها بالضرب بطلقها ولو لم يكن قادر على
 مهرها ولا أن يملك الله ومهرها في ذمته خبره من إبطالها امرأة لا تصلي
 قال الله تعالى وأمرنا صلك بالصلاة وأصطفى عليها الأسماء روقا
 نحن نوزقك والمعاقبة للتقوي

King Saud University



طالع في هذا الكتاب خير أوله
 لي أخوه فقير غفيرة منان
 غيبته من مناصبي
 نعم سلطان
 على منهما

جامعة الملك سعود



Copyright © King Saud University

مكتبة المصطفى الالكترونية

www.al-mostafa.com

www.مكتبةالمصطفى.com

Source / المصدر:



KING SAUD
UNIVERSITY

<http://makhtota.ksu.edu.sa>